



جامعة دمشق
مركز التعليم المفتوح
كلية الدراسات القانونية

تاريخ القانون

الدكتور الدكتور الدكتور
جودت هندي أحمد الحراكي فواز صالح

1436 - 1437 هـ

2015 - 2016 م

جامعة دمشق

تقدمة

يعتبر هذا الكتاب أول خطوة لنا في ميدان التاريخ الجامعي ، وكذلك أول تجربة لنا في إطار التأليف المشترك ، وهو معد أصلاً كمقرر لطلاب السنة الأولى في نظام التعليم المفتوح - اختصاص الدراسات القانونية - في جامعة دمشق .

نتمنى أن نكون قد وفقنا في إخراجِه ، وإن كنا واثقين بأنه لا يخلو من النواقص لأن الكمال لله وحده سبحانه وتعالى .

ختاماً نُهدي هذا الكتاب إلى أعزائنا الطلبة جيل المستقبل في سورية الحبيبة .

دمشق في ٢٢/٩/٢٠٠٣م

الدكتور **الدكتور** **الدكتور**
د. فواز صالح **د. أحمد الحراكي** **جودت هندي**

الفهرس

رقم الصفحة	موضوع الكتاب
٣	مقدمة
٥	الفهرس
٢٤	تعريف تاريخ القانون
٢٤	أهمية دراسة تاريخ القانون
٢٧	خطة دراسة تاريخ القانون
٣١	باب تمهيدي : تاريخ المجتمع الإنساني وظهور القانون
٣٢	الفصل الأول : تكون المجتمع الإنساني
٣٢	المبحث الأول : عصور ما قبل التاريخ
٣٣	المطلب الأول : العصر الحجري
٣٣	أولاً : الزمن الحجري القديم
٣٣	ثانياً : الزمن الحجري الوسيط
٣٤	ثالثاً : الزمن الحجري الحديث
٣٥	المطلب الثاني : العصر المعدني
٣٦	المبحث الثاني : العصور التاريخية واستعمال الكتابة
٣٧	الفصل الثاني : ظهور فكرة القانون
٣٩	المبحث الأول : التقاليد الدينية
٤٣	المبحث الثاني : التقاليد العرفية
٤٤	المطلب الأول : تعريف العرف

رقم الصفحة	موضوع الكتاب
٤٥	المطلب الثاني: تكوين العرف
٤٦	العنصر المادي
٤٦	العنصر المعنوي
٤٦	العرف والعادة
٤٨	المبحث الثالث: تدوين القانون
٤٨	المطلب الأول: أسباب تدوين القانون
٤٨	أولاً: ظهور الكتابة:
٤٩	ثانياً: ظهور الطبقات الاجتماعية
٥٠	ثالثاً: توحيد القواعد القانونية
٥١	المطلب الثاني: أشهر المدونات و القوانين القديمة
٥١	أولاً: المدونات القانونية في بلاد ما بين النهرين
٥٦	ثانياً: التشريعات المصرية القديمة
٥٧	ثالثاً: قانون أو مدونة مانو
٦١	رابعاً: قوانين أثينا
٦٥	خامساً: قانون الألواح الاثني عشر
٧١	القسم الأول: القانون في مصر القديمة
٧٣	تمهيد:
٧٥	الباب الأول: الأوضاع السائدة في المجتمع المصري القديم
٧٦	الفصل الأول: في العصر الفرعوني
٧٧	المبحث الأول: الأوضاع السياسية والإدارية

رقم الصفحة	موضوع الكتاب
٧٧	المفكرة /١/ : في عهد الدولة القديمة
٧٨	المفكرة /٢/ : في عهد الدولة الوسطى
٧٩	المفكرة /٣/ : في عهد الدولة الحديثة
٨١	المبحث الثاني : الأوضاع الاجتماعية
٨١	أولاً : الملك
٨٢	ثانياً : طبقة الأشراف والنبلاء
٨٢	ثالثاً : طبقة العامة
٨٢	رابعاً : الأرقاء
٨٤	المبحث الثالث : الأوضاع الاقتصادية
٨٥	المبحث الرابع : الأوضاع الدينية
٨٧	الفصل الثاني : الأوضاع السائدة في مصر في العهد البطلمي
٨٨	المبحث الأول : الأوضاع السياسية
٨٩	المبحث الثاني : الأوضاع الاجتماعية
٨٩	أولاً : الإغريق
٩٠	ثانياً : المصريين
٩١	ثالثاً : اليهود
٩١	المبحث الثالث : الأوضاع الاقتصادية
٩٣	المبحث الرابع : الأوضاع الدينية
٩٤	الباب الثاني : النظم القانونية في مصر القديمة

رقم الصفحة	موضوع الكتاب
٩٤	الفصل الأول : نظام القانون العام
٩٤	المبحث الأول : نظام الحكم
٩٥	المطلب الأول : في مصر الفرعونية
٩٦	المطلب الثاني : في العهد البطلمي
٩٧	المبحث الثاني : التنظيم الإداري
٩٧	المطلب الأول : في العهد الفرعوني
٩٧	أولاً : الإدارة المركزية
١٠٠	ثانياً : الإدارة المحلية
١٠١	المطلب الثاني : في العهد البطلمي
١٠٢	المبحث الثالث : نظام القضاء
١٠٢	المطلب الأول : في مصر الفرعونية
١٠٤	المطلب الثاني : في العهد البطلمي
١٠٦	الفصل الثاني : نظم القانون الخاص
١٠٦	المبحث الأول : نظام الأسرة
١٠٧	المطلب الأول : الزواج
١٠٧	الفقرة ١/ : في مصر الفرعونية
١٠٨	أولاً: شروط الزواج
١٠٩	ثانياً : آثار الزواج
١١١	ثالثاً : انحلال الزواج
١١٢	الفقرة ٢/ : في العهد البطلمي

رقم الصفحة	موضوع الكتاب
١١٤	المطلب الثاني : الميراث والوصية
١١٤	الفقرة ١/ الإراث
١١٤	أولاً : نظام الإراث في العهد الفرعوني
١١٥	ثانياً : نظام الإراث في العهد البطلمي
١١٦	الفقرة ٢/ الوصية
١١٦	أولاً : في العهد الفرعوني
١١٧	ثانياً : في العهد البلطمي
١١٧	المبحث الثاني : نظام الملكية
١١٧	المطلب الأول : في العهد الفرعوني
١١٩	المطلب الثاني : في العهد البطلمي
١٢٠	المبحث الثالث : الالتزامات
١٢٠	المطلب الأول : في العهد الفرعوني
١٢١	المطلب الثاني : في العهد البلطمي
١٢٣	القسم الثاني : الحقوق البابلية
١٢٥	مقدمة
١٢٧	فصل تمهيدي
١٢٨	المبحث الأول: الحق وتعريفه بشكل عام وأقسام الحقوق
١٣١	المبحث الثاني : الحقوق في عهد السلالة البابلية الأولى
١٣٦	الفصل الأول : المؤسسات الحقوقية في بابل

- ١٣٦ المبحث الأول : الزواج في قوانين حمورابي
- ١٣٧ الفرع الأول : القوانين المتعلقة بالزواج والشروط الأساسية
- ١٤٤ المبحث الثاني : التبني عند البابليين
- ١٤٦ الفرع الأول : أشكال التبني
- ١٤٧ الفرع الثاني : شروط التبني
- ١٤٨ الفرع الثالث : آثار التبني
- ١٤٩ المبحث الثالث : التركات وقسمتها عند البابليين
- ١٤٩ الفرع الأول : من هم المستحقون من التركة ؟
- ١٥١ الفرع الثاني : قسمة التركات
- ١٥٣ المبحث الرابع : نظام الملكية في بابل
- ١٥٣ الفرع الأول : الملكية العقارية في بابل
- ١٥٦ الفرع الثاني : إثبات الملكية العقارية وحمايتها
- ١٦١ الفرع الثالث : استثمار الأراضي الملكية
- ١٦٤ الفصل الثاني : العقود
- ١٦٧ المبحث الأول : العقود بين الغائبين
- ١٦٧ الفرع الأول : التعاقد بالمراسلة
- ١٦٨ الفرع الثاني : التعاقد بواسطة التوكيل
- ١٧٠ المبحث الثاني : البيع والمقايضة والإيجار
- ١٧٠ الفرع الأول : عقد البيع

رقم الصفحة	موضوع الكتاب
١٧٥	الفرع الثاني : المقايضة
١٧٦	الفرع الثالث : عقود الإيجار
١٨١	القسم الثاني : الحقوق البابية
١٨٣	تمهيد
١٨٣	مكانة الحقوق الرومانية
١٨٣	أهمية دراسة الحقوق الرومانية
١٨٤	فوائد دراسة الحقوق الرومانية
١٨٥	فوائد دراسة الحقوق الرومانية أ- الفائدة التاريخية
١٨٥	ب- الفائدة الحقوقية
١٨٦	طرائق دراسة الحقوق الرومانية
١٨٦	لمحة عن سكان إيطاليا وكيفية بناء روما
١٨٧	تأسيس روما
١٨٨	الفصل الأول - تاريخ روما من الناحية السياسية
١٨٨	المبحث الأول - العصر الملكي
١٩١	المبحث الثاني - العصر الجمهوري أو عصر القانون القديم
١٩٣	المبحث الثالث - الإمبراطور وسلطانه
١٩٤	المبحث الرابع - الحكام الآخرون
١٩٤	أولاً - حاكم الإحصاء
١٩٥	ثانياً - الحاكم المحقق

رقم الصفحة	موضوع الكتاب
١٩٥	ثالثاً - حكام الأسواق أو ولاية الأمن المدني أو المظالم
١٩٥	رابعاً - الحاكم القضائي
١٩٥	خامساً - ولاية الحكم في الملحقات
١٩٦	الفصل الثاني - مصادر الحقوق لدى الرومان
١٩٧	المبحث الأول - العادات والأعراف
١٩٨	المبحث الثاني - التشريع في العهد الملكي
١٩٩	المبحث الثالث - قانون الألواح الاثني عشر في العهد الجمهوري
٢٠٠	فقرة (١) - أحكام قانون الألواح الاثني عشر
٢٠١	الدعاوى التي يمكن رفعها هي :
٢٠١	أولاً - الأصول أو الإجراء بواسطة القسم
٢٠١	ثانياً - دعاوى الرهان العينية
٢٠١	ثالثاً - دعاوى الرهان الشخصية
٢٠١	رابعاً - دعوى طلب تعيين قاضي
٢٠١	خامساً - دعوى الإعلان أو الإنذار
٢٠٢	المبحث الرابع - مصادر القانون وتطوره بعد قانون الألواح الاثني عشر
٢٠٣	المطلب الأول - التشريع أو القانون
٢٠٤	أولاً - التصويت على القوانين
٢٠٤	ثانياً - كتابة القوانين وصياغتها
٢٠٥	ثالثاً - أنواع القوانين

رقم الصفحة	موضوع الكتاب
٢٠٧	المبحث الخامس - التدوين والتقنين في عهد الإمبراطور جوستينيان
٢٠٨	المطلب الأول - تقنين جوستينيان
٢٠٩	المطلب الثاني - مجموعة الفقه
٢١١	المطلب الثالث - المجموعة القانونية
٢١٣	المطلب الرابع - بعض الفتاوى الصادرة عن رجال الفقه
٢١٤	فقرة (١) - دور الفقهاء ونشاطهم العلمي والعملية
٢١٦	فقرة (٢) - القوة الإلزامية والحقوقية لفتاوى الفقهاء
٢١٧	الفصل الثاني - أحكام الدعاوى
٢١٨	المبحث الأول - الدعاوى القانونية وأنواعها
٢١٨	المطلب الأول - الأشخاص الذين كانوا يتولون القضاء في المرحلة الأولى
٢١٩	فقرة (١) - السلطة الأولى (امبريوم)
٢١٩	فقرة (٢) - السلطة الثانية جورديسكيو
٢٢٠	المطلب الثاني - القضاة أو المحكمون
٢٢٠	القاضي الفرد أو الحكم
٢٢١	فقرة (١) - قضاة الجماعة
٢٢١	أولاً - قضاة الاسترداد
٢٢١	ثانياً - المحاكم الدائمة
٢٢٣	المبحث الثاني - أحكام الدعاوى القانونية المختلفة
٢٢٤	المطلب الأول - دعوى القسم

رقم الصفحة	موضوع الكتاب
٢٢٤	فقرة (١) - أوصاف دعوى القسم
٢٢٤	أولاً - دعوى القسم في شيء
٢٢٥	ثانياً - دعوى القسم في شخص أو دعوى الرهان الشخصية
٢٢٦	ثالثاً - دعوى طلب تعيين قاضي أو حكم
٢٢٧	رابعاً - الدعوى القانونية بواسطة الإنذار
٢٢٨	فقرة (٢) - الدعاوى التنفيذية
٢٢٩	أولاً - دعوى وضع اليد على شخص
٢٣٠	ثانياً - دعوى قبض الرهن
٢٣٢	المبحث الثاني - الدعاوى القانونية والتي تسمى بالدعاوى المكتوبة أو الأصول الصغية
٢٣٣	المطلب الأول - القضاء المشروع وقضاء الأمر
٢٣٥	المطلب الثاني - سير الدعوى في الأصول الصغية المكتوبة
٢٣٨	المطلب الثالث - تثبيت النزاع عبارة عن عقد قضائي
٢٣٨	فقرة (١) - عرض تثبيت النزاع
٢٣٨	فقرة (٢) - آثار تثبيت النزاع
٢٣٩	أولاً - الأثر القاضي
٢٣٩	ثانياً - الأثر المنشئ
٢٤١	المطلب الرابع - آثار الأحكام التي يصدرها القاضي أو القوة المحققة التي تتميز بما
٢٤١	أولاً - القوة التنفيذية للأحكام الصادرة عن القاضي
٢٤١	ثانياً - يتميز الحكم الصادر عن القاضي بالقوة المحققة سواء كان سلبياً أم إيجابياً لمصلحة المدعي

رقم الصفحة	موضوع الكتاب
٢٤٤	الفصل الثالث - الأشخاص
٢٤٥	المبحث الأول - حالة الحرية
٢٤٦	المطلب الأول - حالة الرق
٢٤٦	فقرة (١) - من الناحية القانونية
٢٤٧	فقرة (٢) - أسباب الرق
٢٤٧	أولاً - الميلاد
٢٤٨	ثانياً - السبب الطارئ
٢٤٨	فقرة (٣) - مفهوم الحق
٢٥٠	المطلب الثاني - طرائق تحرير الرق
٢٥٠	فقرة (١) دعوى الحرية الصورية والقييد في قوائم التعداد ، ثم الوصية
٢٥٠	أولاً - دعوى الحرية
٢٥٠	ثانياً - القيد في قوائم التعداد
٢٥٠	ثالثاً - الوصية
٢٥٢	المبحث الثاني - حالة الوطنية عند الرومان
٢٥٢	المطلب الأول - من يعد مواطناً رومانياً
٢٥٣	فقرة (١) - حقوق المواطن الروماني
٢٥٤	فقرة (٢) - اكتساب اللاتيني الجنسية الرومانية
٢٥٥	المطلب الثاني - الحالة العائلية لدى الرومان
٢٥٥	فقرة (١) - خصائص السلطة الأبوية

- فقرة (٢) - مسؤولية رب الأسرة عن تابعيه بسبب الأموال المسلمة لهم ٢٥٦
- المطلب الثالث - الأهلية القانونية بالنسبة إلى الزواج ٢٥٨
- الأهلية القانونية بالنسبة إلى الزواج ٢٥٨
- فقرة (١) - شروط الزواج ٢٥٨
- أولاً - الرضا ٢٥٩
- ثانياً - بلوغ سن الرشد ٢٥٩
- ثالثاً - أهلية الزواج ٢٥٩
- فقرة (٢) - الزواج مع السيادة ٢٦٠
- أولاً - المعاشرة أو الاستعمال ٢٦٠
- ثانياً - الزواج الديني ٢٦١
- ثالثاً - الزواج بطريقة الشراء ٢٦١
- فقرة (٣) - الزواج بدون سيادة ٢٦١
- أولاً - في العلاقة بين الزوجين ٢٦٣
- ثانياً - بالنسبة إلى الأولاد ٢٦٣
- فقرة (٣) - الطلاق في عهد الإمبراطور جوستينيان ٢٦٤
- أولاً - الطلاق بالاتفاق ٢٦٤
- ثانياً - الطلاق المباح ٢٦٤
- ثالثاً - الطلاق لسبب مشروع ٢٦٤
- رابعاً - الطلاق بدون سبب شرعي ٢٦٥

رقم الصفحة	موضوع الكتاب
٢٦٥	الفصل الرابع - مفهوم الملكية وتقسيم الأشياء عند الرومان
٢٦٧	المبحث الأول - تقسيمات الأشياء
٢٦٨	المطلب الأول - الأشياء الخارجة عن دائرة التعامل عند الرومان
٢٦٨	فقرة (١) - الأشياء الخارجة عن التعامل وتعلقها بحقوق الآلهة
٢٦٨	أولاً - الأشياء المقدسة
٢٦٨	ثانياً - الأشياء الدينية
٢٦٨	ثالثاً - الأشياء المحمية
٢٦٩	فقرة (٢) - الأشياء الخارجة عن التعامل لتعلقها بحقوق العباد
٢٦٩	أولاً - الأشياء الشائعة
٢٦٩	ثانياً - الأشياء العامة
٢٦٩	ثالثاً - الأشياء المملوكة للجماعات أو الأشخاص العامة
٢٧٠	المطلب الثاني - الأشياء الداخلة في دائرة التعامل
٢٧٠	فقرة (١) - التقسيم الأول يتناول الأشياء التي تباع بطريقة القبض باليد والأشياء التي تباع بغير طريقة القبض باليد
٢٧٠	أولاً - الأشياء التي تباع بطريقة القبض باليد
٢٧١	ثانياً - الأموال المادية والأموال غير المادية
٢٧٢	فقرة (٢) - التقسيم الثاني ، الأموال المثلية والأموال القيمة
٢٧٣	فقرة (٣) - الأشياء التي توزن وتعد وتقاس
٢٧٣	فقرة (٤) - العقارات والمنقولات
٢٧٤	المبحث الثاني - الملكية

رقم الصفحة	موضوع الكتاب
٢٧٥	المطلب الأول - طرائق اكتساب الملكية
٢٧٥	فقرة (١) - تنوع طرائق اكتساب الملكية
٢٧٦	أولاً - الطرائق المنشئة للملكية
٢٧٦	١ - الاستيلاء
٢٧٧	٢ - التبعية أو الإضافة أو الالتصاق
٢٧٨	٣ - التنوع أو التحويل أو الاستيضاح
٢٧٩	المطلب الثاني - التطور في فكرة انتقال الملكية
٢٨٠	فقرة (١) - التمييز بين الاتفاق والعمل الناقل للملكية
٢٨٠	أولاً - الإشهاد أو القبض باليد
٢٨٠	١ - الخصائص العامة للإشهاد وإجراءاته
٢٨١	٢ - آثار الإشهاد
٢٨٢	ثانياً - طريقة الأين جوري سيسيو
٢٨٣	ثالثاً - التسليم
٢٨٤	١ - العنصر المادي
٢٨٥	٢ - العنصر المعنوي
٢٨٦	رابعاً - وضع اليد
٢٨٦	١ - عناصره
٢٨٦	آ - العنصر المادي
٢٨٧	ب - العنصر المعنوي

- ٢٨٧ ٢- كيفية اكتساب وضع اليد وفقده
- ٢٨٨ آ- في حالة اكتساب وضع اليد بواسطة الشخص نفسه
- ٢٨٨ ب - اكتساب وضع اليد بواسطة الغير
- ٢٨٩ المطلب الثالث - اكتساب الملكية بالتقادم أو مرور الزمن
- ٢٩٠ أولاً - أساس التقادم
- ٢٩١ ثانياً - شروط التقادم ونطاقه في ظل القانون القديم
- ٢٩٢ ١- التقادم القصير في العصر العلمي
- ٢٩٢ آ- أن يكون المال قابلاً لتملك
- ٢٩٢ ب - يلزم أن يستمر وضع اليد المدة القانونية
- ٢٩٣ ج - يلزم توافر السبب الصحيح
- ٢٩٣ د- شروط حسن النية
- ٢٩٣ ٢- التقادم الطويل
- ٢٩٥ ٣- التقادم الطويل جداً
- ٢٩٦ الفصل الخامس - الالتزامات (الحقوق الشخصية)
- ٢٩٦ المبحث الأول - التعريف بالالتزام وأركانه
- ٢٩٧ المطلب الأول - أركان الالتزام
- ٢٩٧ فقرة (١) - الأشخاص
- ٢٩٧ فقرة (٢) - الموضوع أو المحل
- ٢٩٩ فقرة (٣) - الجزاء

رقم الصفحة	موضوع الكتاب
٢٩٩	المطلب الثاني - مصادر الالتزام في القانون الروماني
٢٩٩	فقرة (١) - الالتزامات الناشئة عن العقد
٢٩٩	أولاً - العقود الشفوية
٣٠٠	ثانياً - عقود حسن النية والعقود الرضائية
٣٠٠	ثالثاً - العقود غير المسماة
٣٠١	فقرة (٢) - الالتزامات الناشئة عن الجريمة
٣٠١	فقرة (٣) - الالتزامات الناشئة عن شبه الجريمة
٣٠٥	المراجع باللغة العربية
٣٠٧	المراجع باللغة الأجنبية

الباب التمهيدي

والقسم الأول

Damascus University

تاريخ القانون

مقدمة:

يهدف علم تاريخ القانون إلى دراسة الفكر القانوني بوجه عام وفكرة القانون بوجه خاص منذ ظهور الإنسان على سطح الكرة الأرضية وحتى يومنا هذا .

ويتناول علم تاريخ القانون بالدراسة بداية كيفية ظهور فكرة القانون ، ومن ثم بيان تطور هذه الفكرة تبعاً لتطور ظروف المجتمع محل الدراسة . وكذلك بيان كيفية تطور المؤسسات القانونية ، والعوامل التي أثرت فيها .

وتجدر الإشارة إلى أن علم تاريخ القانون لا يهتم سوى بدراسة فكرة القانون ، وكيفية نشؤها وتطورها في مجتمع من المجتمعات بذاته . فمثلاً علم تاريخ القانون السوري يهتم بدراسة تاريخ القانون السوري عبر المراحل والعصور المختلفة التي مرَّ بها¹ .

وعلم تاريخ القانون المصري يُعنى بدراسة تطور القانون المصري عبر مراحلهِ وعصورهِ المختلفة . وكذلك الحال بالنسبة لعلم تاريخ القانون الفرنسي الذي يهتم بدراسة نشأة المؤسسات القانونية الفرنسية وتطورها عبر مختلف مراحل تطور المجتمع الفرنسي .

ولا يقتصر تاريخ القانون على دراسة القانون في ماضيه ، وإنما أيضاً يهدف إلى إلقاء الضوء على حاضر القانون كي يحدد كيفية تطوره في المستقبل .

¹ - المكتبة القانونية في الجمهورية العربية السورية نفتقر إلى كتب ومؤلفات مكرسة لدراسة علم تاريخ القانون السوري .

تعريف تاريخ القانون :

تاريخ القانون هو ذلك الفرع من القانون الذي يهتم ليس فقط بدراسة ماضي القانون ، وإنما يهدف أيضاً إلى دراسة حاضره وبيان طريقة تطوره في المستقبل . إذاً يشمل تاريخ القانون دراسة تطور القانون منذ ظهوره ، مروراً بالمجتمعات القديمة وحتى أيامنا هذه ، ويحاول تاريخ القانون أن يرسم خارطة تطوره في المستقبل .

فالقوانين التي تطبقها المجتمعات المقدمة في العصر الراهن ليست وليدة أيامنا هذه ، وإنما جذورها ضاربة في القدم ، وتطورت بتطور المجتمعات البشرية عبر مراحل التاريخ ، وهذا يضفي على دراسة تاريخ القانون أهمية خاصة .

أهمية دراسة تاريخ القانون :

يهتم تاريخ القانون بدراسة موضوعين أساسيين وهما : مصادر القاعدة القانونية ، ودراسة النظم القانونية .

القانون ، كما سنرى بعد قليل ، هو مجموعة قواعد قانونية مجردة وملزمة تنظم سلوك الأفراد في مجتمع ما وزمن ما .

ومصادر القواعد القانونية التي يتكون منها القانون تختلف باختلاف المجتمعات وتطورها . ففي المجتمعات البدائية كانت القوة هي مصدر القواعد القانونية ، ثم بعد ذلك أصبح الدين مصدراً لهذه القواعد ، ثم العرف ، ومن ثم التشريع ، وهكذا . . . إلى أن وصلنا إلى المصادر الحالية للقواعد القانونية والتي تشكل موضوعاً من مواضيع المدخل إلى علم القانون .

أما بالنسبة لدراسة النظم القانونية ، فيبحث تاريخ القانون في تاريخ هذه النظم وتطورها ، مثل نظام الملكية ، ونظام الزواج ، ونظام العقود (وهي من

نظم القانون الخاص) ، وكذلك نظام الحكم ، ونظام القضاء ، ونظام العقوبات ، ونظام الضرائب والمال (وهي من نظم القانون العام ^١) .

وتبدو أهمية دراسة تاريخ القانون من نواحي عديدة ، أهمها:

١- تساعد دراسة تاريخ القانون على فهم القواعد القانونية المعاصرة . سبق الإشارة إلى أن تاريخ القانون يهتم بدراسة القانون في ماضيه وحاضره ، وبيان تطوره في المستقبل . فدراسة تاريخ القانون تبين التطورات التي طرأت على النظم القانونية ، والتعديلات التي خضعت لها هذه النظم . فالقوانين المعاصرة لم تولد من العدم ، وإنما هي نتيجة للتطوير والتعديل اللذين دخلتا على القواعد القانونية والنظم القانونية التي كانت تطبق في المجتمعات القديمة . وقد أظهرت التقنيات الأثرية وكذلك الدراسات التاريخية الحديثة التي عقبتهامدى التشابه بين النظم القانونية والتقارب بينها في الحضارات القديمة ، مثل الحضارة المصرية وحضارة بلاد ما النهرين (ميزوبوتاميا) *la mésopotamie* والحضارة الكنعانية والفينيقية واليونانية والرومانية والعربية في الجاهلية وفي الإسلام ^٢ .

وهذا التشابه والتقارب بين النظم القانونية في الحضارات القديمة يدل على أن أصول النظم القانونية المعاصرة هي مترسخة في النظم القانونية القديمة . وبالتالي فإن الفهم الصحيح للنظم القانونية المعاصرة يتطلب الرجوع إلى المصادر التاريخية لها .

^١ - انظر : د. صوفي حسن أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، مطبعة جامعة القاهرة ، الناشر دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ ، ص ١٧ وما يليها .

وكذلك : انظر د. عبد السلام الترماني ، منشورات جامعة حلب ، مطبعة ابن خلدون ، ١٩٨٦ ، ص ٧ وما يليها .

^٢ - انظر د. عكاشة محمد عبد العال و د. طارق المجدوب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر - المكتبة القانونية ، ١٩٩٨ ، ص ٥ وما يليها .

٢- تساعد دراسة تاريخ القانون على معرفة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية في الحضارات القديمة . في الواقع القانون ما هو إلا مرآة تعكس الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية في المجتمع . وبالتالي فإن دراسة القانون في أي مرحلة من مراحل تطور المجتمع البشري تساعد على فهم الأوضاع السائدة في تلك المرحلة وهناك تفاعل مشترك بين القانون وبين الأوضاع التي تسود في المجتمع، حيث تساعد هذه الأوضاع على تطوير القانون وتحديثه .

ومن ناحية أخرى ، يعكس القانون تلك الأوضاع والقيمة الحقيقية لأي قانون تبدو من خلال ملاءمته مع الوسط الاجتماعي الذي يطبق فيه ومع الأوضاع التي تسود هذا الوسط الاجتماعي. فإذا كان القانون لا يواكب حركة التطوير والتحديث في المجتمع ، فسوف يشكل عائقاً كبيراً في وجه التطوير والتحديث^١ .

٣- تشكل دراسة تاريخ القانون حقلاً مهماً للتجارب في مجال الدراسات القانونية . من المعروف أن العلوم الطبيعية (كعلم الأحياء والوراثة والطب والفيزياء والكيمياء) تستطور وتتقدم نتيجة للتجارب العلمية التي يقوم بها الباحثون في النواحي كافة . وخير شاهد على ذلك الثورة البيولوجية التي تحتاج العالم المعاصر . فقد تمكن الباحثون من وضع خارطة الجين البشري . وبعد مرور خمسين عاماً على اكتشاف بنية الحمض النووي منقوص الأوكسجين (ADN بالفرنسية و DNA بالإنكليزية) تحققت إنجازات علمية مذهلة في المجالات العلمية كافة.

^١ - انظر د. عبد المجيد محمد الحفناوي ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، دون تاريخ ، ص

أما بالنسبة للقانون ، وهو جزء من العلوم الاجتماعية ، فهو ينظم العلاقات بين الأفراد والجماعات ، وبالتالي لا يمكن إجراء التجارب العلمية في سبيل تطويره . وهننا يأتي دور تاريخ القانون ، حيث تقدم دراسة تاريخ القانون تجارب الماضي وخبرته ، وبالتالي يستطيع رجال القانون في العصر الحديث الاستفادة من تلك التجارب في سبيل المساهمة بدراساتهم في تطوير القانون وتحديثه .

خطة دراسة تاريخ القانون:

نتيجة لأهمية دراسة تاريخ القانون ، فقد أولت الجامعات الأوروبية ، وخاصة الجامعات الفرنسية والألمانية والإيطالية ، أهمية بالغة لهذا الفرع من فروع القانون . ففسي الجامعات الفرنسية يدرس تاريخ القانون على مدار معظم سنوات الدراسة الجامعية . أضف إلى ذلك ، يوجد في كليات الحقوق ببعض الجامعات الفرنسية دبلوم معمق لدراسة تاريخ القانون .

وقد صدر مؤخراً قرار وزاري في فرنسا في ١٠/٤/١٩٩٧ يقضي بتدريس تاريخ القانون في السنة الأولى - في كليات الحقوق - على فصلين : الفصل الأول يدرس فيه مقرر (مدخل تاريخي لدراسة القانون) ، وفي الفصل الثاني يدرس فيه مقرر (تاريخ القانون)^١ .

وقد تبنيت جمهورية مصر العربية إلى أهمية دراسة تاريخ القانون ، فقررت السلطات المختصة تدريس هذا المقرر على مدار سنتين . في السنة الأولى يدرس مقرر تاريخ القانون بشكل عام ، وفي السنة الثانية يدرس مقرر تاريخ القانون المصري عبر مختلف مراحل تطوره^٢ .

١ - Jean Marie Cqrbass , Manuel d introduction historique au droit , 1^{ère} édition France (PUF) , les presses universitaires de Paris (2002,p9)

٢ - انظر : د. عادل بسيوني ، الوسيط في تاريخ القانون المصري في العصرين البطلمي والروماني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٧ ، ص ٧ وما يليها .

وفي الجمهورية العربية السورية ، يدرس مقرر تاريخ القانون في كليتي الحقوق بجامعة دمشق وبجامعة حلب في السنة الأولى . ويتساءل الكثير من الطلبة ، وبعض أعضاء الهيئة التدريسية في كليتي الحقوق بجامعة دمشق وحلب ، عن الفائدة من دراسة هذا المقرر . فما علاقة القانون في الجمهورية العربية السورية بقانون حمورابي أو بالقانون الروماني ؟

في الواقع تمتاز دراسة تاريخ القانون في الحضارات القديمة بفوائد عدة سبق الإشارة إليها . وبالإضافة إلى تلك الفوائد فإن دراسة تاريخ القانون تتصف بالمتعة إذا نالت الاهتمام والعناية اللازمين ، وكان الأسلوب الذي تدرس به علمياً صحيحاً . فمن منا لا يندش عندما يقرأ التطور الذي مرّ به الزواج منذ القدم وحتى عصرنا الراهن . فمن منا لا يتمتع بقراءة التطور الذي مرّ به نظام القضاء منذ الحضارات القديمة ، كالبابلية والرومانية واليونانية ، وحتى أيامنا هذه .

أضف إلى ذلك هناك علاقة وطيدة بين القوانين الحديثة ومنها القانون السوري وتاريخ القانون حيث بينت دراسة تاريخ القانون أن أصول الكثير من المبادئ والقواعد القانونية مستمدة من قوانين قديمة ، ونضرب على ذلك مثالين :

١- تنص المادة ٢١٦ من القانون المدني السوري على أنه : ((إذا استحال على المدعى أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يدل له فيه ٠٠٠)) .

ومن صور السبب الأجنبي القوة القاهرة . ويستفاد من نص هذه المادة أن القوة القاهرة تعد سبباً من أسباب انقضاء الالتزام.

وأصول هذه القاعدة مستمدة من قانون حمورابي أشهر ملوك السلالة البابلية الأولى، حيث كانت المادة /٤٨/ من هذا القانون تنص على أنه : ((إذا كان أحد مديناً ، وكان الإله (حاداد) قد أغرق الأرض التي زرعها ، أو أن المحصول قد تلف ، أو لم ينبت الزرع لعدم وجود الماء ، فليس له أن يدفع للدائن في تلك

السنة قمحاً ولا سمسماً ، بل عليه أن يغرق صحيفة الاتفاق في الماء)). ويستفاد من ذلك أن القوة القاهرة تؤدي إلى انقضاء التزام المدين بدفع دينه المتمثل بالقمح أو السمسم^١ .

٢- جاء في المادة /٦٩/ من قانون العقوبات السوري ما يلي :

((١- يمكن مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة مصادرة جميع الأشياء التي نتجت عن جناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت أو كانت معدة لاقترافها .

٢- يمكن مصادرة هذه الأشياء في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة إذا انطوى القانون على نص صريح ٠٠٠)) .

ومبدأ مصادرة أدوات الجريمة كرسنه الشرائع القديمة أيضاً مثل قانون حمورابي والقانون الروماني القديم .

ودراسة تاريخ القانون تتطلب مطولات ومطولات ، لكن ارتأينا في هذه الدراسة أن نعرض لتاريخ القانون في بعض المجتمعات القديمة وفي المجتمع الروماني .

وسوف لن نتطرق إلى تاريخ القانون في الشريعة الإسلامية لأنه هناك مقرر خاص لدراسة المدخل إلى الشريعة الإسلامية .

وعلى هذا فإننا سنقسم هذا الكتاب إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ويعالج دراسة تاريخ القانون في مصر القديمة.

القسم الثاني : ويتطرق لدراسة فكرة القانون في المجتمع البابلي ، و ذلك نظراً لأهمية القانون في هذه الحقبة من الزمن .

^١ - انظر في ذلك : د. عبد السلام الترماني ، المرجع السابق ، ص ١٠ و ١١ .

القسم الثالث : ويتناول دراسة القانون الروماني الذي يعد المصدر
الأساسي للقوانين المستمدة من النظام اللاتيني كالقانون الفرنسي والقانون
الإيطالي .

ولكن قبل ذلك لا بد من إعطاء لمحة عن تاريخ المجتمع الإنساني وعن تاريخ
القانون في باب تمهيدي .



باب تمهيدي

تاريخ المجتمع الإنساني وظهور القانون

يقسم علماء الجيولوجيا تاريخ المجتمع الإنساني إلى قسمين رئيسيين :

- القسم الأول ويبدأ منذ ظهور البشرية وحتى اكتشاف الكتابة واستعمالها، ويسمى بعصور ما قبل التاريخ .
- القسم الثاني ويبدأ منذ استعمال الكتابة وحتى أيامنا هذه ، ويسمى بالعصور التاريخية^١ .

وتتناول في هذا الباب التمهيدي تكوين المجتمع الإنساني في فصل أول ، وظهور فكرة القانون في فصل ثانٍ .

^١ - انظر في ذلك : د. فيليب حتي ، تاريخ سورية ولبنان وفلسطين ، الجزء الأول ، ترجمة د.

جورج حداد وعبد الكريم رافق ، دار الثقافة ، بيروت ١٩٨٢ ، ص ٧ .

الفصل الأول

تكوين المجتمع الإنساني

يقسم علماء الجيولوجيا عصور ما قبل التاريخ إلى عصور عدة وهي :

- ١- عصر الجليد : ويبدأ منذ ظهور الإنسان وينتهي بدروبان الجليد وتراجعه نحو القطبين .
 - ٢- العصر الحجري : ويبدأ بانتهاء عصر الجليد وينتهي باستعمال المعادن.
 - ٣- عصر المعادن : ويبدأ منذ أن بدأ الإنسان باستعمال المعادن وينتهي باكتشافه الكتابة واستعمالها .
- ومن ثم تبدأ العصور التاريخية باستعمال الكتابة وحتى أيامنا هذه^١ .

المبحث الأول

عصور ما قبل التاريخ

يعد العصر الحجري وعصر المعادن من أهم عصور ما قبل التاريخ .

^١ - انظر د. صوفي حسن أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ٢٦ وما يليها . وكذلك د. عبد

السلام الترماني ، المرجع السابق ص ١٨ وما يليها .

المطلب الأول

العصر الحجري^١

ويقسم العلماء هذا العصر إلى ثلاثة أزمان :

أولاً : الزمن الحجري القديم : La paléolithique

ويبدأ من ظهور الإنسان إلى عام ٨٠٠٠ ق . م تقريباً كان الإنسان القديم في هذا الزمن يعيش من ثمار الغابات وجذور الأعشاب ومن صيد بعض الحيوانات . وكان يستخدم ، في الصيد ، أدوات مصنوعة من الحجر - لذلك سمي هذا العصر بالعصر الحجري - كالفأس . وكان إنسان هذا الزمان بدائياً ومحدود الذكاء ، ويعتقد بأنه كان يقضي بعض وقته في الكهوف والمغاور كي يحمي نفسه من البرد والمطر ، وكذلك من الحيوانات المفترسة . واستدل العلماء على ذلك من الهياكل العظمية والجماجم التي اكتشفوها في الكهوف ، مثل كهوف جبل الكرمل ، وكهف يقع في جنوبي الناصرة في فلسطين ، وكهف آخر في شمال غربي بحيرة طبرية . وكان الإنسان يعيش في جماعات بدائية . ويعتقد بأن إنسان هذا الزمن عرف عادة أكل اللحوم البشرية^٢ .

وقد اكتشف إنسان العصر الحجري القديم النار واستعملها لشي اللحم .

ثانياً : الزمن الحجري الوسيط : La Mesolithique

ويبدأ من عام ٨٠٠٠ ق.م وحتى ٦٠٠٠ ق.م . كان إنسان هذا الزمن أكثر ذكاءً من إنسان الزمن الحجري القديم ، حيث قام الإنسان في هذا الزمن بصقل

^١ - انظر د. فيليب حتي ، المرجع السابق ، ص ٧ وما يليها .

^٢ - د. فيليب حتي ، المرجع السابق ، ص ١١ .

الأحجار الصلبة وتهذيبها ، وصنع منها الأدوات التي كان يحتاج إليها . وابتدع وسائل أخرى للصيد ، حيث أنه استطاع أن يصنع من لحاء الأشجار حبلاً وصنع منها شباكاً وأخذ يستعملها في صيد الحيوانات . واستطاع الإنسان في هذا الزمن أن يدهسن الحيوانات ، وهذا الأمر فرض عليه الانتقال من حياة الصيد إلى حياة الزراعة والسرعي و قد تطورت اللثة في هذا الزمن بشكل كبير . وظهر لدى الإنسان اعتقاد ديني بالآلهة ، وظهر لديه أيضاً اعتقاد بوجود حياة ثانية بعد الموت^١ .

وقسدت أجساد إنسان الزمن الحجري الوسيط. الرسم ، حيث اكتشف في أحد كهوف الكرميل في فلسطين رسم رأس ثور محفور في العظم^٢ .

ثالثاً - الزمن الحجري الحديث : La Néolithique

يعتقد العلماء أن العصر الحجري الحديث يبدأ بدءاً من عام ٦٠٠٠ ق.م تقريباً ، واستمر نحو ألفي عام . واكتمل نمو دماغ الإنسان في هذا الزمن ، مما دفع بعلماء السلالات إلى إطلاق تسمية الإنسان المفكر عليه^٣ .

وتقدمت الزراعة وتطورت في هذا الزمن ، وكذلك الحال بالنسبة لتربية الحيوانات . وأتقن إنسان هذا الزمن صنع الأدوات الحجرية المصقولة . وظهر لديه طابع الاستقرار في حياته . واكتشف الخزف والمعدن . وبني المنازل من التراب والطين

١ - وقد استدل العلماء على ذلك من خلال أواني الطعام التي اكتشفت في أماكن الدفن وتعود إلى الزمن الحجري الوسيط. انظر في ذلك د. فيليب حتي ، المرجع السابق ، ص ١٩ ، وانظر أيضاً د. عبد السلام الترماني ، المرجع السابق ، ص ٢٠ .

٢ - د. فيليب حتي المرجع السابق ، ص ٢٠ .

٣ - د. عبد السلام الترماني ، المرجع السابق ، ص ٢٠ .

واللحجارة وجذوع الأشجار وأغصانها ، وكان ذلك مؤشراً على تركه حياة الترحال وتبني حياة الاستقرار^١ .

المطلب الثاني

العصر المعدني

بعد أن تم اكتشاف المعادن في أواخر العصر الحجري الحديث انتقل الإنسان من استعمال الحجر إلى استعمال المعادن . وأول معدن تم اكتشافه هو النحاس وكان ذلك في حوالي عام ٤٠٠٠ ق.م . فأخذ الإنسان يصنع أدواته من المعادن بواسطة المطارق والنار ، وأحل النحاس محل الحجر في صنع - الأدوات بعد ألف عام تقريباً من اكتشافه^٢ .

وبعد ذلك تم اكتشاف البرونز ، وصنعت الأسلحة من هذا المعدن . وأدى ذلك إلى تفوق الجيوش المسلحة بأسلحة من البرونز على الجيوش الأخرى التي لم تكن تستخدم البرونز في صنع أسلحتها .

ومن ثم ساهم اكتشاف النحاس والبرونز في ظهور مراكز تجمع بشرية على شكل مدن صغيرة بالقرب من مناجم هذه المعادن .

^١ د.عكاشة محمد عبد العال و د. طارق المجذوب ، المرجع السابق ، ص ٣ .

^٢ د. شفيق الجراح ، دراسات في تاريخ الحقوق (المؤسسات الحقوقية في بابل ، منشورات جامعة دمشق ، الطبعة الثامنة ١٩٩٩/٢٠٠٠ ، ص ٣١ وما يليها .

ومن ثم اكتشاف الحديد ، وأدى ذلك إلى انتصار الجيوش المزودة بأسلحة من الحديد على غيرها من الجيوش . وكان ذلك وراء استيلاء الآريين ، وهم شعب من العرق الهندي الأوربي ، على أوروبا بأكملها^١ .

المبحث الثاني

العصور التاريخية واستعمال الكتابة

انتهت عصور ما قبل التاريخ باستعمال الكتابة ولا يعرف العلماء على وجه الدقة كيفية ظهور الكتابة ولا الزمن الذي ظهرت فيه . ويعتقد بأن الكتابة ظهرت بعد اكتشاف الخزف واستعمال الطين في صنع الأواني ، الأمر الذي ساعد على رسم العلامات على تلك الأواني . وبعد ذلك تم اكتشاف الكتابة على ألواح من الطين^٢ .

ويعتقد العلماء بأن السومريين الذين أقاموا المدن في جنوب بلاد ما بين النهرين وشمال الخليج العربي ، قبل ٦٠٠٠ ق.م ، هم أول شعب استعمل الكتابة على ألواح من الطين^٣ .

^١ د. شفيق الجراح ، المرجع السابق ، ص ٣٣ وما يليها .

^٢ د.السياس بيطار ، الأبجدية الفينيقية والخط العربي ، دار المجد للطباعة والنشر ، دمشق ١٩٩٧ ، الطبعة الأولى ص ٩ وما يليها .

د.عكاشة محمد عبد العال ود. طارق المنذوب ، المرجع السابق ، ص ١٤ .

^٣ عبد السلام الترماني ، المرجع السابق ، ص ٦٥ و٦٦ .

كانت المدن السومرية تتمتع بالاستقلال ويسود فيها نظام اشتراكي ووحدة اقتصادية ، وكان يرأس المدينة غالباً الكاهن والفرد لم يكن يملك شيئاً وإنما أموال المدينة كانت تدار من قبل الكاهن . وكانت المدن تمارس التجارة مع بعضها البعض ، وبالتالي فقد ظهرت الحاجة

ويقسم علماء التاريخ العصور التاريخية إلى ثلاثة عصور وهي :

- عصر التاريخ القديم : ويبدأ من تاريخ استعمال الكتابة ، حوالي ٤٠٠٠ ق.م ، وينتهي بسقوط روما عام ٤٧٦ ميلادية .
- عصر التاريخ الوسيط أو المتوسط : ويسمى أيضاً بالقرون الوسطى ، ويبدأ من تاريخ سقوط الإمبراطورية الرومانية في عام ٤٧٦ م وحتى عام ١٤٩٢ .
- عصر التاريخ الحديث : ويبدأ اعتباراً من عام ١٤٩٢ م وحتى اليوم . واعتاد بعض المؤرخين على تسمية المئة سنة الأخيرة من التاريخ الحديث بالتاريخ المعاصر^١ .

الفصل الثاني

ظهور فكرة القانون

أدى اكتشاف الكتابة واستعمالها إلى تدوين القواعد القانونية . ولكن هذا لا يعني أن القانون لم يظهر إلا بعد استعمال الكتابة وانتشارها ، وإنما القانون وجد منذ ظهور الإنسان على سطح الأرض . ومّر تطور القانون بمراحل تراكب مراحل تطور المجتمع البشري ومنذ أن خلق الإنسان دخل في علاقات مع أقرانه ، وذلك لأنه لا يستطيع أن يعيش بمفرده وإنما كان بحاجة إلى التعاون مع أقرانه من أجل التغلب

إلى اختراع إشارات وخطوط من أجل معرفة كمية الغلال والمنتجات ، ووضع علامات مميزة للمصنوعات الخزفية مما ساهم في استعمال الكتابة وانتشارها .

^١ د.عكاشة عبد العال و د. طارق المجذوب ، المرجع السابق ، ص ١٤ ، هامش ١ .

عسلي العسوميات التي كانت تعرض «واقم» فالإنسان بطبعه اجتماعي لا فردي .
وكان نتيجة ذلك التعاون ظهور الجماعة .

يقول ابن خلدون في مقدمته : ((إن الاجتماع الإنساني ضروري ، ويعبر عنه
الجماعة بقولهم الإنسان مدني بالطبع ، أي لا بد من الاجتماع الذي هو المدنية في
اصطلاحهم وهو معنى العمران . . . إلا أن قدرة الواحد من البشر ، قاصرة عن
تحصيل حاجته من ذلك الغذاء . . . وكذلك يحتاج كل واحد منهم أيضاً في الدفاع
عن نفسه إلى الاستعانة بأبناء جنسه . . . فلا بد في ذلك كله من التعاون عليه بأبناء
جنسه . وما لم يكن هذا التعاون ، فلا يحصل له قوت ولا غذاء ولا تتم حياته ، لما
ركبه الله تعالى عليه من الحاجة إلى الغذاء في حياته^١ . . .))

وَدخول الإنسان في علاقات مع أقرانه وتكوين الجماعة يفترض وجود قواعد
تنظم هذه العلاقات من جهة ، ومن جهة ثانية يفترض أن تكون هذه القواعد ملزمة .
ويقسم علماء القانون مراحل نشأته ، من حيث مصدر الإلزام فيه ، إلى ثلاث
مراحل أساسية وهي : التقاليد الدينية ، والتقاليد العرفية ، والقوانين المدونة .

^١ -مقدمة ابن خلدون ، شرح وتعليق د. علي عبد الواحد وافي، الجزء ١ ، ص ٤١٠ ، أشار إليه
د. عبد السلام الترميني ، المرجع السابق ، ص ٤١ و ٤٢ .

المبحث الأول

التقاليد الدينية أو الأحكام الإلهية

كان تنظيم العلاقات بين الأفراد في الجماعات الأولى، وكذلك حفظ النظام فيها، يقوم على أساس القوة. فمصدر الحق كان يكمن في القوة، وكذلك حماية هذا الحق كان يتم بموجب القوة. وبالتالي فإن شريعة الغاب هي التي كانت تسود المجتمعات البدائية منذ ظهور الإنسان وحتى بدايات العصر الحجري الحديث^١.

فالقوي كان هو صاحب الحق. ومصدر حقه كان يكمن في قوته. لذلك كانت حياة الإنسان في تلك المجتمعات تتصف بعدم الاستقرار، وكانت مسرحاً للحروب والترحال.

وعندما ظهر الاستقرار في حياة الإنسان، في العصر الحجري الحديث، كان لا بد أن يكون هناك مصدر آخر للحق حتى يتمتع هو أيضاً بالاستقرار.

وبالتالي استلزم الأمر وجود وازع يضع حداً لظلم القوي، وكان هذا الوازع هو الأساس الذي قام عليه مفهوم القانون فيما بعد^٢.

وجاء هذا الوازع لينظم سلوك الإنسان داخل نطاق الجماعة التي يعيش فيها. وكان هذا الوازع مؤيداً بالخوف إما من الظواهر الكونية، كالبرق والمطر والفيضانات والشمس والقمر، أو من الحيوانات. وكان الإنسان يعتقد آنذاك بوجود قوى خفية كامنة في تلك الظواهر والحيوانات تتكون على شكل أرواح منها الخيرة

^١ - انظر د. صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص ٣٠ وما يليها.

^٢ - انظر د. عبد السلام الترماني، المرجع السابق، ص ٤٣.

ومسئها الشـريرة . فأخذ يتقرب منها كي يتجنب شرها ، ومن هنا نشأت فكرة العبادة ، وتبعها ظهور الطقوس والشعائر والسحر^١ .

وعندما ظهر الاستقرار في حياة الإنسان ، وحلت الزراعة محل الصيد كوسيلة للعيش ، وبالتالي نشأة المدينة وأدل ذلك إلى ظهور الآلهة حيث كان لكل مدينة آلهتها الخاصة بها ، وأقام الناس معابد لآلهتهم . واستلزم ذلك ظهور طبقة الكهنة التي أصبحت تقوم بدور الوسيط بين الآلهة وبين الشعب^٢ .

وأخذ هؤلاء الكهنة يترجمون رغبات الآلهة بواسطة أحكام تصدر عنهم كي يتقيد بها الشعب . وشكلت هذه الأحكام الصورة الأولى التي برزت فيها فكرة القانون^٣ .

^١ - انظر د. عبد السلام الترماني ، المرجع السابق ، ص ٤٣

^٢ - ظهرت الآلهة لدى معظم المجتمعات والحضارات القديمة . فعند البابليين مثلاً كان هناك : آنو إله الحكمة ، ومردوخ الإله الخالق، واي إله العدالة ، وشمش إله الشمس ، ونرجال إله الموت ، وحاداد إله الخصب والبركة ، وزماما إله الحرب . وعند المصريين كان هناك : رع إله الشمس ، ونوت إله السماء، وجب إله الأرض ، ونون إله الماء ، ومآت إله العدل . أما عند اليونان فكان هناك : زوس الإله الأكبر ، وآريس إله الحرب ، وإفروديت إله الجمال والحب ، وهيرمكس إله القوة ، وأبولون إله النور ، وتيميس آلهة العدل ، وأورانوس إله السماء ، وارتيميس إلهة الصيد ، وهرمس إله البيان ، وبوز بيدون إله البحر، و هيرا إله الزواج .وعند الرومان : جوبيتر الإله الأكبر ، ومارس إله الحرب ، وفينوس إلهة الجمال ، وهرقل إله القوة، ومينرفا إله المعرفة ، وكيوبيد إلهة الحب ، وديانا إلهة الصيد ، وجونون إلهة الزواج ، ونبتون إله البحر . أما عند العرب في الجاهلية ، فكان هناك : سواع ، ويغوث ، ويعوق ، ومناة ، والعزى ، والللات ، وهبل ، وذو الخلصة .

انظر في ذلك د. عبد السلام الترماني ، المرجع السابق ، ص ٤٩ ، هامش ١ .

^٣ - انظر : المحامي اللورد دينيس لويد ، فكرة القانون ، ترجمة المحامي سليم الصويص ، عالم المعرفة ، العدد ٤٧ ، أبريل الثاني ١٩٨١ .

وعندما قويت شوكة رجال الدين وتعاظمت سلطتهم أخذوا يسنون الأفعال المحرمة ديانة ، مثل القتل في أوقات معينة ، والزنا ، ونهوا عن ارتكابها . وكذلك بينوا الفصوصول التي يمكن فيها إقامة الشعائر الدينية ، بالتالي فقد تأيدت القاعدة القانونية ، التي وجدت مصدرها في الأحكام الإلهية ، بالنهي و الجزاء وظهرت القاعدة القانونية كقاعدة عامة وبمجردة ومقترنة بالجزاء في حال مخالفتها^١ .

وكان جزاء مخالفة القاعدة القانونية يتصف بطابع ديني ولا غرابة في ذلك طالما أن مصدر هذه القاعدة هو الأحكام الإلهية ، ومثال الجزاء الديني طرد الشخص من الجماعة التي يعيش في وسطها وكذلك إنزال لعنة الإلهة وغضبها على من يخالف أحكام رجال الدين^٢ .

وقد لعب الجزاء الديني دوراً مهماً حتى بعد ظهور القانون المسنون والتشريعات المكتوبة في حفظ النظام في وسط الجماعة . وخير مثال على ذلك قانون حمسورابي ، فعندما مر المجتمع بمرحلة ضعف ، تدل الوثائق المكتشفة وخاصة المتعلقة بالملكية العقارية ، على أن العقود المبرمة كانت تنتهي دائماً بجملة من اللعنات تلحق كل من يحاول أن يخالف مضمون العقد . وكانت هذه اللعنات موجهة بشكل خاص إلى ورثة المتعاقدين كي تنهيهم بعد وفاة مورثهم عن مخالفة أحكام العقد الذي أبرمه .

وتولسدت عن المحرمات التي كرسها الكهنة في أحكامهم مبادئ أخلاقية ساهمت في تدعيم قوة القاعدة القانونية وتأييدها . وبالتالي اختلط المؤيد الديني للقاعدة القانونية بالمؤيد الأخلاقي مثل الفضيلة المؤيدة باستحسان الجماعة ، والرذيلة المؤيدة باستهجان الجماعة^٣ .

^١ - انظر د. صوفي حسن أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ٥٣ وما يليها .

^٢ - انظر : د. عكاشة محمد عبد العال ود. طارق الخنوب ، المرجع السابق ، ص ٨١ وما يليها .

^٣ - انظر : المحامي اللورد دينيس لويد ، فكرة القانون ، المرجع السابق ، ص ٥٧ وما يليها .

وكان من شأن إضفاء الطابع الديني على القاعدة القانونية إحاطتها بسياج من السرية والكتمان . فقد احتفظ الكهنة لأنفسهم بحق الإطلاع على القواعد القانونية ، ولم يكن غيرهم من أفراد الشعب على علم بمضمون تلك القواعد . وقد دفعت هذه السرية عامة الشعب إلى المطالبة بنشر تلك القواعد القانونية التي يحتكرونها .

ويفسر احتفاظ الكهنة بسرية الأحكام الإلهية وكتماها المكانة التي كان يتمتع بها هؤلاء الكهنة عند عامة الشعب ، حيث كان الأفراد يلجؤون إليهم في سبيل إيجاد حل لمشاكلهم القانونية التي كانت تعترض حياتهم اليومية . وكانت مكانة الكهنة في المجتمعات القديمة توازي مكانة الفرسان والجنود من حيث الامتيازات ، لا بل لا نغالي إذا قلنا بأنه في بعض المجتمعات القديمة كان الكهنة يتمتعون بامتيازات أكثر من طبقة الجنود . و ((أضحي للكهنة مكانة ممتازة ، فكان الكاهن عند أقدم العصور إلى أحدثها ينافس الجندي المقاتل في سيادة الناس والإمساك بزمامهم حتى راح الفريقان يتناوبان ذلك))^١ .

أضف إلى ذلك أن الكهنة في بعض المجتمعات القديمة ، كالمجتمع البابلي ، كانوا يمارسون وظيفة القضاء . فقبل أن يصدر الملك البابلي الشهير حمورابي قانونه ، كان القضاء السائد عند البابليين هو قضاء المعابد ، وهو قضاء ديني .

وننتج عن ذلك تكرار الأحكام الآلهية بزوغ مصدر آخر للقاعدة القانونية يكمن في التقاليد والأعراف ، حيث كانت هذه التقاليد تنصف في البداية بطابع ديني . ثم أخذت تفقد رويداً رويداً طابعها الديني .

^١ - د. عبد السلام الترماني ، المرجع السابق ، ص ٥٨ .

المبحث الثاني

التقاليد العرفية

المرحلة الثانية في تكوين القاعدة ونشأتها تكمن في ظهور التقاليد العرفية التي كانت امتداداً للتقاليد الدينية التي نشأت نتيجة تكرر الأحكام الإلهية .

وكانت التقاليد الدينية تسود حياة الجماعات في العصر الحجري الحديث وكذلك التمس الأكبر من عصر المعادن . ثم بعد ذلك حل الاستقرار محل الترحال في حياة الجماعات ، وحلت الزراعة محل الصيد ، وأدى ذلك إلى ظهور التجمعات البشرية على ضفاف الأنهار وعلى الأماكن القريبة منها . ومن ثم ظهرت المدينة التي أدت إلى ظهور عصر المدينة . وتطلب هذا التطور ظهور حكومات مدنية مؤيدة بقضاء ملهي . ولم تعد القاعدة القانونية تستمد قوتها ، في هذه المجتمعات المدنية ، من الأحكام الإلهية وإنما وجدت مصدر قوتها في الإرادة المشتركة للجماعة التي تعيش في المجتمع . وكان نتيجة ذلك أن من يحاول أن يخرج عن تلك الإرادة المشتركة ، كان يعرض نفسه العقوبة التي تفرض عليه من قبل الجماعة .

وكانت هذه العقوبة تتمثل في إلزامه باتباع الإرادة المشتركة ، أو طرده من وسط الجماعة^١ .

^١ انظر : د. عبد المجيد محمد الحفناوي ، المرجع السابق ، ص ١٠٢ وما يليها ، د. صوفي حسن أ. ر. د. د. د. ، المرجع السابق ، ص ٩٢ وما يليها ، و د. عبد السلام الترماني ، المرجع السابق ، ص ٥٨ وما يليها .

وكان من شأن ذلك التطور في حياة المجتمعات البدائية حدوث انفصال بين السلطة الدينية التي كانت تسود تلك المجتمعات والسلطة الزمنية التي ظهرت نتيجة لذلك التطور ، بحيث أصبح دور الكهنة مقتصرًا على الأمور الدينية ، في حين أن السلطة الزمنية تولت الأمور التشريعية والقضائية والسياسية .

وشهدت التقاليد العرفية ((تغييراً جذرياً إذا ما قيست بمرحلة الوحي الإلهي ، فالقواعد القانونية لم تعد حكراً على فئة معينة من أفراد المجتمع ، ولم تعد تصدر بافتراضها من وحي الآلهة ، بل افتراضها ترجمة لإرادة الشعب . وعلى هذا الأساس أصبح بالإمكان تعديل هذه القوانين بإرادة الشعب ، وفقاً للضرورات والمتطلبات والحاجات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بعد أن كانت غير قابلة للتعديل في المراحل السابقة خشية غضب الآلهة¹ .

إذاً أصبح العرف في هذه المرحلة مصدراً مستقلاً للقاعدة القانونية ، فما العرف ؟ وكيف يتكون ؟

المطلب الأول

تعريف العرف

يعد العرف من أقدم مصادر القاعدة القانونية في المجتمعات القديمة . وينشأ العرف بنتيجة تكرار سلوك معين . وقد أدى الاستقرار الذي دخل على حياة الجماعات البدائية ، التي كانت قد اعتادت على الترحال ، إلى ظهور علاقات جديدة بين أفراد هذه الجماعة . ولم تكن هناك قواعد تحكم هذه العلاقات لدى تلك

¹ د.عكاشة محمد عبد العال و د.طارق المجذوب ، المرجع السابق ، صـ ٨٤ .

الجماعات . وبالتالي فإنها قررت وبشكل عفوي سلوكاً معيناً من أجل تنظيم تلك العلاقات الجديدة التي ظهرت نتيجة تطور المجتمع . وتكرار ذلك السلوك أدى إلى نشوء العرف كمصدر للقاعدة القانونية .

ومن هنا يمكن تعريف العرف بأنه مجموعة القواعد التي تنشأ نتيجة تكرار سلوك معين من قبل الأفراد خلال فترة طويلة من الزمن ، بحيث يولد ذلك التكرار الشعور لديهم بأن مخالفة تلك القواعد تستوجب جزاءً مادياً تفرضه الجماعة بحق المخالف . يستخلص من ذلك أن تكرار سلوك معين لدى الأفراد يولد الشعور لديهم بأنه أصبح ملزماً لهم^١ .

المطلب الثاني

تكوين العرف

يتضح من تعريف العرف أنه لا يتكون إلا إذا كان هناك تكرار سلوك معين مسن قبل الأفراد ، وتولد شعور لديهم بأن السلوك أصبح نتيجة تكراره ملزماً لهم . وبالتالي فإن تكوين العرف يتوقف على عنصرين أحدهما مادي والآخر معنوي .

^١ يعرف المرحوم الدكتور هشام القاسم العرف بأنه : ((عادة يشعر الناس بأنها ملزمة لهم من الوجهة القانونية)) أنظر كتابه بعنوان : المدخل إلى علم القانون ، مطبعة الإسكان العسكري ، الطبعة الثانية ، دمشق ١٩٨٦/١٩٨٧ ، ص ٢١٨ .

ويعرفه البعض الآخر بأنه : ((مجموعة القواعد التي تنشأ من اطراد سلوك الناس عليها زمنياً طويلاً مع اعتقادهم بالزامها وبأن مخالفتها تستتبع جزاء مادي)) ، أنظر : د. توفيق حسن ، الأصول العامة للقانون ، المدخل للعلوم القانونية والنظرية العامة للالتزام ، بيروت ، دون تاريخ ص ١٣٧ .

١- الانتصر المادي : ويتوافر عندما يعتاد الناس سلوكاً معيناً خلال فترة زمنية طويلة وبالمستالي يمتثلون لتوافر الانتصر المادي للعرف أن يكون السلوك الذي اعتاد عليه الأفراد قديماً وثابراً وعماماً .

٢- الانتصر المعنوي : ويقوم هذا الانتصر عندما يولد تكرار سلوك معين من قبل الأفسراد الشعور لديهم بأن ذلك السلوك أصبح ملزماً لهم . ويبدو أهمية هذا الانتصر ، في رأي الفقهاء ، أنه يشكل معيار التمييز بين العرف والعادة^٢ .

- العرف والعادة : العرف هو اعتياد الناس على سلوك معين بحيث يشعرون بأن ذلك السلوك أصبح ملزماً لهم بتوجهة اعتيادهم عليه . ومعنى آخر ، العرف هو عادة يشعر الأفراد في المجتمع بأنها أصبحت ملزمة لهم .

أما إذا لم يولد اعتياد الأفراد على سلوك معين لديهم الشعور بأنه أصبح ملزماً لهم ، فإن ذلك السلوك يبقى في نطاق العادة ولا يشكل عرفاً . فالعادة إذاً غير ملزمة للأفراد ، ولا يترتب على مخالفتها أي جزاء مادي ، في حين أن العرف هو ملزم للأفراد ، ويترتب على عدم التقيد به فرض جزاء مادي على المخالف . ومثال ذلك دفع إكرامية للعامل الذي يقوم بتخدم الزبائن في المطاعم ، ففي سوريا مثلاً يشكل هذا السلوك عادة ، وبالتالي لا يند ملزماً للزبائن حيث لا يجبر الزبون على دفع إكرامية للعامل . في حين أنه في بعض الدول الغربية يعد ذلك السلوك ، دفع إكرامية ، عرفاً حيث يشعر الزبائن بأنهم ملزمون بدفع نسبة معينة زيادة عن ثمن الوجبة وذلك لقاء الخدمة . وكذلك الحال بالنسبة للهدايا التي تقدم

^١ أنظر : د. مصطفى محمد الجمال وعبد الحميد محمد الجمال ، النظرية العامة للقانون ، الدار الجامعية المكتبة القانونية ، بيروت ١٩٨٧ ، ص ٢٥٥ وما يليها ، د. توفيق حسن فرج ، المرجع السابق ، ص ١٣٨ ، د. هشام القاسم ، المرجع السابق ، ص ٢١٨ .

^٢ أنظر : د. هشام القاسم ، المرجع السابق ، ص ٢١٩ ، ود. توفيق حسن فرج ، المرجع السابق ، ص ١٣٩ .

مثلاً في مناسبات معينة (عيد الميلاد مثلاً) ، حيث يعد ذلك السلوك عادة وليس عرفاً .

خلاصة الكلام : أدى الاستقرار الذي عرفته بعض المجتمعات القديمة في مرحلة ما من مراحل تطورها إلى الانتقال من عصر البربرية إلى عصر المدنية . وتميزت هذه المرحلة بظهور مصدر جديد للقاعدة القانونية وهو التقاليد العرفية .

واحتل هذا المصدر ، في معظم المجتمعات القديمة ، المرتبة الأولى بين مصادر القاعدة القانونية . أما بالنسبة للأحكام الدينية فقد تراجع دورها كمصدر من مصادر القانون ، وانحصر في الكثير من المجتمعات القديمة في نظام تنظيم العلاقات الأسرية من زواج وطلاق ، وكان ذلك نتيجة لتطور دور التقاليد العرفية .

وبما أن المجتمع البشري في تطور مستمر ، فإن هذا التطور كان يؤدي في كل مرحلة من مراحل تطوره إلى ازدياد دور العرف وتعظيم أهميته ، إلى أن ظهرت الحاجة - بعد اكتشاف الكتابة واستعمالها - إلى تدوين العرف .

وبذلك ظهرت مرحلة جديدة من مراحل نشأة القاعدة القانونية وهي مرحلة التدوين ، أو التشريع المكتوب .

وأدى تدوين العرف إلى القضاء على احتكار الكهنة للقواعد القانونية وكيفية صياغتها وتطبيقها ، وبالتالي تقلص دورهم في مجال التعرف على القانون وتطبيق أحكامه وتفسيرها .

ولم يؤد ظهور القانون إلى إلغاء دور العرف كمصدر من مصادر القاعدة القانونية ، وإنما احتفظ بدوره هذا وفي بعض المجتمعات القديمة كان يمكن للعرف أن يلغي أحكام القانون .

المبحث الثالث

تدوين القانون

كان القانون في البداية عبارة عن تدوين التقاليد العرفية التي كانت تطبق في المجتمعات القديمة . فعندما ظهرت الكتابة وانتشر استعمالها بدت الحاجة إلى تدوين تلك التقاليد من أجل حفظها من الضياع . وجاء التدوين أيضاً تلبية للحاجات الجديدة التي ظهرت نتيجة تطور المجتمع البشري . وكان من آثار التدوين ظهور قوانين ومدونات تنظم مختلف العلاقات في المجتمعات القديمة .

المطلب الأول

أسباب تدوين القانون

ساعدت أسباب عديدة على تدوين القانون ، ومن أهم هذه الأسباب :

أولاً : ظهور الكتابة :

لم يستطيع علماء الآثار وعلماء التاريخ تحديد زمان ظهور الكتابة على وجه الدقة ، ولا كيفية ظهورها . إلا أن الوثائق والرقم الأثرية المكتشفة تبين أن السومريين هم أول شعب استعمل الكتابة على الطين^١ .

ومثل اكتشاف الكتابة واستعمالها حدثاً بارزاً في تاريخ المجتمع البشري حيث نقله من مرحلة ما قبل التاريخ إلى مرحلة العصور التاريخية . وأخذت المجتمعات

^١ - انظر ص ١٠ وما يليها من هذا الكتاب .

القديمة تلجأ إلى الكستابسة في مختلف مجالات نشاطاتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية . وبالتالي ساعد ظهور الكتابة واستعمالها على تدوين القانون . وحركة التدوين هذه لم تكن مقتصرة على مجتمع معين ، وإنما كانت ظاهرة عامة شملت المجتمعات الشرقية والغربية . ولكن مرحلة استخدام الكتابة اختلفت من مجتمع إلى آخر تبعاً لدرجة ثقافته وتطوره^١ .

وساعدت الكستابسة في البداية على تدوين التقاليد العرفية في قوانين مكتوبة ، الأمر الذي أدى إلى ظهور مدونات وقوانين رسمية ، مثل قانون حمورابي وقانون الألواح الأثني عشر عند الرومان ، ولكنها كانت أيضاً وراء ظهور قواعد قانونية جديدة . فقد لجأ الحاكم إلى إصدار قواعد قانونية في مجالات لم يكن العرف قد تكون فيها بعد ، وذلك بموجب مراسيم وتشريعات مكتوبة^٢ .

ثانياً : ظهور الطبقات الاجتماعية :

في المجتمع القبلي كانت الملكية السائدة هي الملكية الشائعة ، باستثناء بعض المنقولات الشخصية . وبالتالي كانت الملكية جماعية ، وكانت المساواة تسود العلاقات الاجتماعية بين أفراد القبيلة . ولكن الانتقال إلى مجتمع المدنية أدى إلى القضاء على تلك المساواة نتيجة زوال الملكية الشائعة ، وظهور الملكية الفردية حيث ساعد على ظهورها الانتقال من حياة الصيد إلى الزراعة ومن ثم إلى التجارة والصناعة .

^١ - انظر : د. صوفي حسن أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ١١٤ .

^٢ - د. عبد المجيد محمد الحفناوي ، المرجع السابق ، ص ١٠٣ وما يليها .

وأدت شبكة الفردية إلى انقسام المجتمع إلى طبقات اجتماعية عدة ، وظهر
هرم اجتماعي ينعكس عليك ورجال الدين على قمته ومن ثم يليهم طبقة الأشراف ومن
ثم عامة الشعب .

وبعد ذلك أدى انقسام المجتمع إلى طبقات إلى ظهور صراع بينها .

وكان أولى صيغ هذا الصراع بين الملك وطبقة الأشراف ، ومن ثم ظهر
صراع آخر بين الأشراف وعامة الناس . وكان من نتائج ذلك الصراع القضاء على
احتمكار رجال الدين للتقاليد الدينية والعرفية التي كانت مصدراً للقانون . وانتشرت
هذه التقاليد بين العامة ، حيث ساعدت الكتابة على هذا الانتشار ، وبالتالي كان
ظهور الطبقات الاجتماعية والصراع بينها سبباً آخر من أسباب تدوين القانون^١ .

ثالثاً : توحيد القواعد القانونية في المجتمع :

عندما كانت التقاليد العرفية في مرحلة من مراحل تطور المجتمع البشري هي
مصدر القواعد القانونية ، كانت هذه الأعراف تختلف باختلاف المكان والزمان ،
بحيث كان هناك في المجتمع نفسه قواعد عرفية متناقضة . ونتيجة لتطور المجتمع
البشري لم يعد هذا التناقض في الأعراف مناسباً مع طبيعة العلاقات الجديدة التي
فرضها ظهور الزراعة والتجارة . وبالتالي فرض تدوين القانون نفسه ، وبعد انتشار
الكتابة كحل للقضاء على هذا التناقض وتوحيد القواعد القانونية في المجتمع نفسه .
وسبق الإشارة إلى أن تدوين القانون بدأ بتدوين الأعراف التي كانت سائدة في تلك
المرحلة . وهذا ما أدى إلى انعكاس اختلاف التقاليد العرفية على القانون المكتوب
الذي كرس في البداية تلك التقاليد .

^١ - د. عبد السلام الترماني ، المرجع السابق ، ص ٦٦ وما يليها .

لذلك لاحظ علماء تاريخ القانون وجود تناقضات بين أحكام المدونات القانونية القديمة . فقانون حمورابي الشهير مثلاً يتضمن أحكاماً متناقضة كثيرة ، والسبب في ذلك أن هذا الملك الشهير عندما وضع قانونه قام بجمع الأعراف والتقاليد السائدة في أنحاء مملكته كافة ، وقام بعد ذلك بتفويضها ، ومن ثم إدارتها في قانونه السدي أنصدره في السنوات الأخيرة من حكمه الذي دام أكثر من أربعين عاماً . وكذلك الحال بالنسبة للمدونات وقوانين قديمة أخرى .

المطلب الثاني

أشهر المدونات والقوانين القديمة

اكتشف المشرق الكتابة قبل الغرب ، حيث يعتقد أن المجتمعات الشرقية بدأت باستعمال الكتابة في الألف الرابعة قبل الميلاد ، وانتشرت الكتابة بشكل كبير في الألف الثالثة قبل الميلاد . في حين أن المجتمعات الغربية ، لم تستعمل الكتابة إلا في الألف الأول قبل الميلاد ، وكان ذلك بفضل الإغريق الذين نقلوا حروف الهجاء عن الفينيقيين^١ .

وبالمقابل فإن المجتمعات الشرقية كانت تمتاز في تدوين القوانين . وأهم

المدونات القانونية القديمة هي :

أولاً : المدونات القانونية في بلاد ما بين النهرين :

يعد قانون حمورابي أشهر قانون في بلاد ما بين النهرين . وقد وضعه

حمورابي سادس ملوك السلالة البابلية الأولى الذي دام حكمه ما يقارب ٤٣ عاماً^٢ .

^١ - انظر : د. صوفي أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ١٢٠ .

^٢ - يعتقد البعض أن حمورابي حكم بابل خلال الفترة الممتدة من عام ١٧٩٢ إلى ١٧٥٠ ق.م .

ولكن لا يعد قانون حمورابي أقدم قانون في بلاد ما بين النهرين . فقد دلت الوثائق الأثرية المكتشفة على أن بلاد ما بين النهرين عرفت قوانين عدة قبل قانون حمورابي .

فقد وضع الملوك السومريون قبل حمورابي بمئات السنين قوانين تنظم مجتمعاتهم المحلية . ففي القرن الثالث قبل الميلاد وضع الملك أورغو ملك مدينة أور ، ومؤسس سلالة أور الثالثة ، تشريعاً باللغة السومرية القديمة كمي ينظم أمور مجتمعه . ويعد هذا القانون من أقدم القوانين التي عرفت حتى تاريخه^١ .

وقد عرف هذا القانون باسم الملك الذي وضعه . وقد دلت الوثائق المكتشفة بخصوص هذا القانون أنه كتب باللغة السومرية القديمة . ولم يعثر سوى على أجزاء من هذا القانون تشمل مقدمته وبعض المواد . ويعد هذا القانون أول قانون ينظم الزواج في تساريخ المجتمع البشري . وقد تشدد في قبول الطلاق ، حيث نص على رمسي المرأة التي تطلب الطلاق في الماء . وفرض غرامة مالية على الزوج الذي يطلق زوجته . وقد منح هذا القانون الحرية للمرأة وسمح لها بممارسة التجارة وكذلك المهنة المحترمة ودخول سلك الكهنوت ، فأقام نوعاً من المساواة بينها وبين الرجل .

وقد كرس هذا القانون مبدأ التعويض ، أو ما يعرف بالدية ، في حالة الاعتداء الجسدي ، وكان الجزاء في مثل هذه الجرائم ينحصر في الدية الإيجابية^٢ .

انظر د. عبد السلام الترماني ، المرجع السابق ، ص ٧١ ويرى البعض الآخر أن حمورابي بدأت فترة حكمه من عام ١٧٢٨ وحتى ١٦٨٦ ق.م . انظر : د. صوفي أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ١٢١ ويبدو من ذلك أن الاتفاق قائم بين الفقهاء على أن حكم حمورابي بدأ في القرن الثاني عشر قبل الميلاد .

^١ - انظر : د. عبد المجيد محمد الحفناوي ، المرجع السابق ، ص ١١٥ .

^٢ - انظر د. عكاشة محمد عبد العال ود. طارق المنذوب ، المرجع السابق ، ص ١٦٤ . وانظر كذلك : د. عبد المجيد الحفناوي ، المرجع السابق ، ص ١١٥ .

وتسدل وثائق أخرى اكتشفت في مدينة لاغاش أن الملك أوركاجينا ، الذي حكم المدينة نحو القرن الثالث قبل الميلاد ، كان قد وضع قانوناً يتعلق بالإصلاح المالي والاجتماعي في مدينته^١ .

وأدى سقوط سلالة أور الثالثة إلى ظهور دويلات عدة ، وذلك نحو ٢٠٠٠ ق.م ، مثل إيسين ولارسا السومريتين ، وأشنونا وبابل الساميتين .

وقد دلت ألواح من طين اكتشفت عام ١٩٤٧ في مدينة نمر القديمة في العراق ومكتوبة بالكتابة المسمارية واللغة السومرية ، أن ملك مدينة إيسين واسمه لبييت عشتار ، كان قد وضع تشريعاً ينظم أمور مدينته . وقد دلت الدراسات الأثرية على أن هذا التشريع مؤلف من مقدمة وخاتمة وبعض المواد التي اكتشفت منها فقط نحو ٣٧/ مادة ، تتعلق بالأرض والزراعة وتأجير الثيران^٢ .

وفي عام ١٩٤٨ تم اكتشاف لوحين في تل الحرمل بالقرب من بغداد . وقد دلت الدراسات الأثرية على أن هذين اللوحين يتضمنان تشريعاً قام بوضعه الملك بيالاما ، ملك مدينة أشنونا نحو عام ١٩٣٥ ق.م . وقد احتوى هذان اللوحان إحدى وستين مادة تتعلق بتأجير الأشياء والأشخاص ، وكذلك بتسعير بعض المواد كالشعير والزيت ، وبيع الجرائم ، وبالزواج والطلاق ، وبالبيع^٣ .

ولكن قانون حمورابي يعد أشهر هذه القوانين .

وقد كتب هذا القانون بالكتابة المسمارية واللغة الأكادية على نصب من حجر الديوريت ، وقد نقش في مقدمة هذا النصب صورة للإله شمس وهو جالس

^١ - انظر : د. شفيق الجراح ، المرجع السابق ، ص ٤٢ . وكذلك انظر : د. عبد السلام الترماني ، المرجع السابق ، ص ٢٠٣ ، هامش ١ .

^٢ - انظر د. عكاشة محمد عبد العال ود. طارق المجذوب ، المرجع السابق ، ص ١٦٤ و ١٦٥ .

^٣ - المرجع السابق ، ص ١٦٥ ، ١٦٦ .

عسلى عرشه بحلى على الملك حمورابي المؤلف أمامه أحكامه. ويتألف قانون حمورابي من مقدمة تبين غاية القانون المتمثلة في إحلال العدل والسلام.^١ ونصوص القانون تشمل على نحو ٣٠٠ مادة ، ومقدمة^٢ .

وقد ساء اكتشاف هذا النصب ، أو المسلة ، في عام ١٩٠١ في مدينة سوس في إقليم خوزستان في إيران من قبل بعثة تفريغ فرنسية على يد العالم جان ده مورغان *Jean De Morgan* وهو منسوخ محفوظ الآن في متحف اللوفر في باريس . وقام بترجمته بحال اللغات القديمة شيل *schell* إلى اللغة الفرنسية ، ومن ثم نقل إلى بقية اللغات ومنها العربية^٣ .

^١ - جاء في مقدمة قانون حمورابي ما يلي : ((أنا حمورابي ، ملك العدالة . أنا الذي أهداني الإله شمس هذه القوانين ٠٠٠)) . انظر : د. عبد السلام الترماني ، المرجع السابق ، ص ٧٣ .

^٢ - جاء في خاتمة قانون حمورابي ما يلي : ((إن الشرائع العادلة التي رفع منارها الملك الحكيم حمورابي ، والتي أقام بها في الأرض دعائم ثابتة وحرمة ظاهرة صالحة ، أنا الحاكم الخفيف الأيمن عليها ، في قلبي حملت أرض سرور وأكاد ، وبمحكمتي قلدتم ، حتى لا يظلم الأقوياء الضعفاء وحتى ينال العدالة ، اليتيم والأرمل . فليأت أي إنسان مظلوم له نصيب ، أمام حمورابي ، أنا ملك العدالة ، وليقرأ النفس الذي علي : " : ، زليق باله إلى كلساته الخطيرة ، ولعل أئري هذا يكون هادياً له في قضيته ، ولعل ياتي منه حالته ، ولعل يروح قلبه فينادي حقاً إن حمورابي حاكم كالوالد لشعبه ، لقد جاء بالرخاء إلى شعبه ، وأقام في الأرض حكومة ظاهرة صالحة . ولعل الذي يكون في الأرض فيما بعد وفي المستقبل ، يرعى ألفاظ العدالة التي نقشتها على أثري ٠٠٠)) . انظر : د. فوزي رشيد ، الشرائع القديمة ، ص ١٣٨ وما يليها ، أشار إليه د. عبد السلام الترماني ، المرجع السابق ، ص ٧٣ .

^٣ - وسبب اكتشاف هذا النصب في مدينة سوس في إيران هو أنه في حوالي عام ١١٧٥ ق.م قام ملك عيلام شوتروك ناهونت *shutruk Nahunt* بغزو بابل وتمكن من فتحها ، ومن جملة الغنائم التي أخذها هذا النصب ، وبالتالي أسر بقاءه إلى مدينة سوس عاصمة مملكته آنذاك . وعندما تم نقل النصب إلى سوس أمر هذا الملك بحجر القانون المكتوب عليه من أجل نسخ ذكرى انتصاره على البابليين عليه . وعندما بدأ بتجوده بحجر الكتابة بدأوا من

ريسيبدو من الوثائق والألواح المكتشفة أن الملك حمورابي كان قد أمر بكتابة أكثر من نسخة لتوزيعها على أرجاء مملكته كافة، حيث تم اكتشاف نسخة مختلفة من هذا القانون في أماكن أخرى في بلاد ما بين النهرين وخارجها . وفي عصور مختلفة وبأغات مختلفة كاللغة الآشورية واللغة الكلدانية^١ . أما فيما يتعلق بمحتوى هذا القانون والموضوعات التي تطرق إليها فسيكون موضوع القسم الثاني من هذا الكتاب .

وتجدر الإشارة إلى أنه ظهرت في بلاد ما بين النهرين تشريعات وقوانين أخرى بعد قانون حمورابي ، ولكنها لم تتصف بصفات القوانين الحقيقية ، وبالتالي فإنها لم تستطع أن تنافس قانون حمورابي في شهرته . ومثال ذلك مجموعة القوانين الآشورية التي يعتقد بأنها تعود إلى القرن الرابع عشر قبل الميلاد . ولم تنسب هذه القوانين إلى أحد ملوك الآشوريين ، لذلك يعتقد بأنها عمل أشخاص قاموا بتجميع الأحكام القضائية وبسبب النصوص التشريعية^٢ .

نقطة جديدة ، فاكشفوا اللغات المدرجة في القائمة ، حيث وجهت هذه اللغات إلى كل من يمسؤول المساس بالقانون المكتوب عليه أو يحوه ، فأمر الملك بوقف المحو خوفاً من غضب الآلهة . وقد أدت أعمال المحو إلى حذف حوالي ١٨/١٨ مادة من النص . ولكن تم اكتشاف رقيم من فخار في مدينة نمر Niphur في العراق ، تتضمن على بعض المواد المضافة .

وتجدر الإشارة إلى أن ارتفاع هذا النص يبلغ ٢٢٥ سم ، وقطره ٦٠ سم ، وقاعدته ١٩٠ سم . انظر د. عبد السلام الترماني ، المرجع السابق ، ص ٧١ . وكذلك انظر : د. شفيق الجراح ، المرجع السابق ، ص ٤٦ وما يليها .

^١ - انظر د. صوفي أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ١٢١ وما يليها .

^٢ - انظر د. عكاشة محمد عبد العال ود. طارق المنذوب ، المرجع السابق ، ص ١٧٠ . وانظر

كذلك : د. عبد المجيد الحفناوي ، المرجع السابق ، ص ١٦٨ .

ثانياً : التشريعات المصرية القديمة :

أهم التشريعات المصرية القديمة هو قانون بوخوريوس Bocchoris الذي صدر في عهد الملك بوخوريوس مؤسس الأسرة الرابعة والعشرين في مصر ، والذي يعتقد أنه حكم مصر في الفترة الممتدة من ٧١٨ وحتى ٧١٢ ق.م . وقد تأثر هذا الملك بقانون حمورابي الذي أخرج القانون من نطاق التقاليد الدينية . وكذلك الحال بالنسبة للملك بوخوريس الذي قام بجمع التقاليد العرفية في مصر ونزع عنها الصفة الدينية وجمعها في قانون واحد ، أطلق عليه اسمه^١ .

وتسبب أهمية قانون بوخوريوس بالنسبة لتاريخ القانون في مصر ، في أنه يمثل آخر مرحلة من مراحل تطور القانون المصري القديم .

وأهم الإصلاحات التي جاء بها هذا القانون تتعلق بحقوق الأسرة ، حيث منح قانون بوخوريوس المرأة حق المساواة بالرجل في نطاق عقد الزواج .

وأجاز القانون للزوجة أن تطلب فسخ عقد الزواج . وكان يحق لها أن تتعاقد باسمها دون حاجة إلى إذن من زوجها ، وكان لها أيضاً حق الاحتفاظ بأموالها

^١ - في الواقع لقد عرفت مصر الكتابة وأصدرت مدونات قانونية قبل عهد الملك بوخوريوس بكثير . فقد أصدر الملك مينا أول مجموعة قانونية في حوالي الألف الرابعة قبل الميلاد ، وأطلق على هذه المجموعة اسم تحوت إله القانون في مصر القديمة . والمجموعة القانونية الثانية أصدرها الملك ساسوجيس ، من ملوك الأسرة الرابعة ، وذلك بعد حوالي ٥٠٠ عام من صدور ، المجموعة الأولى ، وفي عهد ملوك هذه الأسرة شيدت أهرامات الجيزة . أما المجموعة القانونية الثالثة فقد أصدرها الملك سيوسيس ، وهو من ملوك الأسرة الثانية عشرة . وكان قانون بوخوريوس هو المجموعة القانونية الرابعة . وبعدها صدرت ثلاث مجموعات أخرى آخرها في عهد الملك دار الفارسي من الأسرة السابعة والعشرين التي حكمت مصر في الفترة الممتدة من ٥٢٥ وحتى ٤١٠ ق.م . انظر : د. صوفي أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ١٢٩ ،

الخاصة . وأعطى القانون حق الولاية للأُم على أولادها الصغار بعد وفاة والدهم .
وساوى القانون بين جميع الأولاد في حق الميراث من تركة الأب .

وقرر القانون رهناً عاماً للزوجة على أموال زوجها وذلك ضماناً لتنفيذ
الشروط التي ينص عليها عقد الزواج لمصلحتها .

ونظم قانون بوخوريوس العقود بشيء من التفصيل^١ .

وقد استمر قانون بوخوريوس مطبقاً في العهد البطلمي ، الذي يبدأ اعتباراً
من عام ٣٠٦ ق.م تقريباً ، وحتى ما بعد الفتح الروماني لمصر ، ولكن مع إدخال
بعض التعديلات عليه^٢ .

ثالثاً : قانون أو مدونة مانو code de Manou :

صدر هذا القانون في الهند ، وهو يحمل الاسم الذي أطلقه قدماء الهنود على
الملوك السبعة المؤهلين الذين حكموا العالم . ويعتقد الهنود بأن الإله براهم قد أوصى
هذا القانون إلى أول هؤلاء الملوك السبعة ، ومن ثم انتقلت قواعده شفاهاً من جيل إلى
جيل ، إلى أن قام الكهنة البراهمة بتدوينها في عام ٢٠٠ ق.م تقريباً باللغة
السنسكريتية^٣ .

^١ - انظر د. عكاشة عبد العال ود. طارق المخدوب ، المرجع السابق ، ص ١١٧ و١١٨ وانظر
أيضاً : د. صوفي أبو طالب ، المرجع السابق ص ١٢٨ وما يليها .

^٢ - انظر : د. عادل بسيوي ، الوسيط في تاريخ القانون المصري في العصرين البطلمي والروماني ،
دار لمحة الشرق ، القاهرة ١٩٩٧ ، ص ٣٩ وما يليها . وانظر أيضاً : د. فتحي
المرصفاوي ، تاريخ القانون المصري - دراسة تحليلية العصرين الروماني والإسلامي ،
دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٧٨ .

^٣ - انظر : د. عبد السلام الترماني ، المرجع السابق ، ص ٧٣ وما يليها .

واختلفت عسلمات التاريخ والآثار حول تحديد التاريخ الذي صدر فيه هذا القانون . من المعروف أن الهند سكنها ، بدءاً من عام ٢٠٠٠ ق.م ، شعب يتحدث لغة آريسة ، وهي لغة هندو أوروبية . فقد ذهب بعضهم إلى أن هذا القانون صدر تقريباً في القرن الثالث عشر قبل الميلاد . وبعضهم الآخر يعتمد بأنه صدر في القرون الأولى قبل المسيح . وهناك من يذهب إلى أن قانون مانو وضع في بداية القرن الثالث بعد الميلاد^١ .

وعلى العكس من القوانين والمدونات السابقة لم يكن قانون مانو يهدف إلى تحقيق إصلاح اجتماعي، ولا إلى نزع الطابع الديني عن القواعد القانونية وإنما كانت القايسة من صدوره مجرد تدوين وكتابتها قواعد السلوك الخاصة بالبراهمة . وبعد ذلك طبقت هذه القواعد على جميع الناس سواء كانوا من الكهنة البراهمة أم من عامة الناس .

وتجسدت الإشارة إلى أن المجتمع الهندي كان ينقسم إلى أربع طبقات ، وهي : طبقة الكهنة السبراهمة Bahman وطبقة الأمراء والمهاجرين Kshatri وطبقة التجار والمزارعين Weish ، وأخيراً طبقة العمال Shouder . وما تبقى يعدون من المنبوذين pariqs ، وهم يخسون في نظر الطبقات السابقة^٢ .

ويتألف هذا القانون من / ٢٦٨٥ / مادة أو بيتاً من الشعر ، حيث صيغ هذا القانون في أسلوب شعري بليغ . وقد كرس هذا القانون تقسيم المجتمع الهندي إلى الطبقات الأربع السابقة . وانعكس هذا التقسيم على حقوق الشخص وواجباته ، حيث إنها تختلف باختلاف الطبقة التي ينتمي إليها . فالحقوق العامة مثلاً ، كالترشيح والانتخاب ، تقتصر فقط على طبقة الكهنة البراهمة ، ويتمتع المحاربون بجزء من تلك الحقوق . وبالمقابل فإن طبقة التجار والمزارعين وطبقة العمال كانت محرومة من

^١ - انظر : د. صوفي أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ .

^٢ - انظر : د. عبد السلام الترماني ، المرجع السابق ، ص ٧٦ .

الاستفادة من الحقوق العامة . وكذلك الحال بالنسبة للمحقوق الخاصة ، فهي تتفاوت تبعاً للطبقة التي ينتمي إليها الشخص . ومثال ذلك حق تعدد الزوجات .

فلقد حرم قانون مانو على طبقة العمال الزواج بأكثر من امرأة ، في حين أنه أُعزل لبقية الطبقات تعدد الزوجات ، ويختلف العدد باختلاف الطبقة التي ينتمي إليها الزوج . فإذا كان من طبقة الكهنة البراهمة كان يُحق له الزواج من أربع نساء ، أما إذا كان من طبقة التجار فكان من حقه الزواج من ثلاث نساء ، وأخيراً إذا كان من طبقة الزراع والتجار ، فلا يجوز له الزواج من أكثر من اثنتين^١ .

ويشترط القانون ، في حال تعدد الزوجات ، أن يحصل على موافقة زوجته شريطة أن تكون هذه الزوجة فاضلة ، وحسنة الأخلاق والسيرة ، ومنسوبة للأولاد . وفي حال تخلف هذه الشروط يحق للزوج أن يتزوج ثانية و دون الحصول على موافقة زوجته . وأوجب القانون على الزوج أن يعامل الزوجتين معاملة متميزة ، فإذا كانت الزوجة الثانية أدنى مرتبة ، حسب الطبقات الاجتماعية ، من الزوجة الأولى فلا يكون لها الحق في المسكن والمأكل والاحترام نفسه بالنسبة للزوجة الأولى^٢ .

وأجاز القانون للزوج أن يطلق زوجته في حالات عدة ، منها مثلاً إذا لم تكن بكرراً ، أو كانت مريضة لا تنجب الأولاد ، أو كانت سيئة الطباع . أما

^١ - انظر : د. صوفي أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ١٣٥ وما يليها .

^٢ - انظر : د. عبد السلام الترماني ، المرجع السابق ، ص ٧٦ وما يليها ، هامش ١ وقد جاء في هذا القانون أيضاً أن الكاهن البرهمني الذي لا يتزوج من طبقته ، والذي يدخل شودية (وهي امرأة من طبقة العمال) إلى منزله ، يهبط إلى مقر جهنمي ، وإذا أنجب ولداً ، تجرد من برهسته . وعندما يستعين كاهن برهمني بامرأة من طبقة العمال من أجل تقديم القرابين إلى الإله ، أو من أجل القرابين المقدمة لأرواح الأسلاف أو في واجبات الضيافة ، لا تأكل الآلهة والأرواح ما يقدم إليها ، ولا يحصل هو نفسه على السماء مكافأة له على مثل هذه الضيافة . انظر : د. محمود سلام ذناتي ، شريعة مانو ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق بجامعة أسيرط ، العدد الواحد وثلاثون ، يونيو ١٩٩٨ ، ص ٣ وما يليها .

السزوجة ، فأجاز لها القانون طلب الطلاق في حال ما إذا كان زوجها مريضاً أو مجنوناً . ولكن القانون لم يسمح لها طلب الطلاق في حالة عقم الزوج . ويحق في مثل هذه الحال لأخ الزوج أو أحد أقربائه أن يجامع زوجته إلى أن تحمل ، ولا يجوز له بعد ذلك مجامعتها ، وينسب الولد للزوج .

وإذا طلسق الزوج العقيم برضاه زوجته ، فلا يحق لها أن تتزوج مرة ثانية إلا بموافقتها . وإذا تزوجت دون الحصول على هذه الموافقة ، يعد أولادها من الزواج الثاني غير شرعيين^١ .

وفي حق الإرث ، نص القانون على أن التركة تنتقل في حال وفاة المورث إلى الابن البكر إذا وافق بقية الأولاد على البقاء معه في بيت أبيهم .

أما إذا أرادوا أن يستقلوا أو يفترقوا عن الأخ البكر ، فيكون لهذا الأخير حصة مميزة ، وتقسم بقية التركة بالتساوي بين الأخوة الآخرين إذا كانوا من أم واحدة . أما إذا كانوا من أمهات مختلفات فيؤخذ بالحسبان عند القسمة طبقة الأم . حيث كانت التركة تقسم إلى عشرة أسهم ، يأخذ من كانت أمه من طبقة البراهمة أربعة أسهم ، ومن كانت أمه من طبقة المحاريين فيأخذ ثلاثة أسهم ، في حين يأخذ من كانت أمه من طبقة المزارعين والتجار سهمين ، وأخيراً من كانت أمه من طبقة العمال فيأخذ سهماً واحداً .

بالإضافة إلى ذلك فقد اشترط القانون في الوارث أن يكون سليم العقل والجسم والسلوك ، وإلا فلا يرث .

ويكرس القانون أيضاً تقسيم المجتمع الهندي إلى طبقات في الكتاب المخصص لأحكام الجرائم والعقوبات . فقد نص القانون على أن يدفع القاتل في حالة القتل الخطأ ، كفارة تختلف بحسب الطبقة التي ينتمي إليها المقتول . وكذلك الحال في

^١ - انظر د. عبد السلام الترماني ، المرجع السابق ، ص ٧٧ .

جسرائم الضرب والإيذاء ، فقد نص القانون على أن يعاقب الفاعل بعقوبة مالية في حال حصول ما إذا كان المجني عليه ينتمي إلى طبقة أدنى من طبقة الفاعل . أما في حال العكس ، فتقطع يد الفاعل .

وفي جريمة الزنا ، نص القانون على أن يجلد الزاني وينفي أو يحرق . أما الزانسية فترمى للكلاب تفرسها علناً وأمام الناس ، ولكن لا تعاقب الزانية إذا زنى بها رجل ينتمي إلى طبقة أعلى من طبقتها .

وفي جرم التحقير ، يعاقب القانون من يحقر رجلاً ينتمي إلى الطبقة نفسها بالفراة . أما إذا كان ينتمي إلى طبقة أعلى من طبقة الفاعل فيعاقب بالجلد^١ .

وفي القرن السادس قبل الميلاد أدخل بوذا تعديلات جوهرية على قواعد السلوك البراهمية ، وبالتالي أدخل تعديلات جوهرية على قانون مانو الذي كرس هذه القواعد السلوكية ليس فقط بالنسبة للكهنة البراهمة وإنما بالنسبة لعامة الشعب أيضاً .

وتقوم الإصلاحات التي نادى بها بوذا على الأخذ بجوهر الدين دون الشكل . وأهم ما جاء به بوذا هو إلغاء نظام الطبقات الاجتماعية الذي كرسه قانون مانو . ولكن سرعان ما عاد هذا النظام من جديد وذلك بعد زوال الفلسفة البوذية في المجتمع الهندي . واستمر نظام الطبقات الاجتماعية مطبقاً في الهند إلى حين صدور دستور عام ١٩٤٧ الذي نص على إلغائه .

رابعاً: قوانين أثينا :

يعد الإغريق الذين بنوا حضارتهم على سواحل بحر إيجه وبلاد اليونان من أقدم الشعوب الغربية الذين قاموا بتدوين القانون وكان ذلك في بداية القرن السابع قبل الميلاد ، ومن أشهر القوانين التي ظهرت في أثينا قانون دراكون وقانون صولون .

^١ - انظر : د . عبد السلام الترماني ، المرجع السابق ، ص ٧٧ و ٧٨ .

٦- قانون دراكون: Code de Dracon .

صدر هذا القانون في عام ٦٢١ ق.م تقريباً ، وكان نتيجة للإضرابات التي بدأت تظهر في المجتمع اليوناني منذ القرن الثامن قبل الميلاد حيث أخذ الناس يتدمرون من حكم الطبقة الأرستقراطية وتعسفها في استعمال السلطة^١ .

وكانت القوانين آنذاك حكراً على طبقة الأشراف . وقد تكررت هذه الاضطرابات في القرون السابع قبل الميلاد أيضاً وأخذت تهدد سلطة الدولة ، حيث كان طبقة العامة تطالب بتدوين القانون ونشره من أجل القضاء على احتكاره من قسبل طبقة الأشراف . ومن أجل تهدئة الأوضاع وامتصاص موجة غضب العامة قام الأشراف بتعيين شخص من بينهم واسمه دراكون حاكماً لمدينة أثينا من أجل أن يقوم بوضع دستور لها ، وجمع التقاليد العرفية في قانون ونشره وفقاً لما كان يطالب به طبقة الشعب . وقد استطاع هذا الحاكم في عام ٦٢١ ق.م أن يضع قانوناً مكتوباً يهدف إلى تحقيق الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي في أثينا^٢ .

ولكن هذا القانون جاء محمياً لآمال طبقة الشعب وذلك لأنه اقتصر على صياغة التقاليد العرفية دون محاولة تطويرها ، وتضمن أحكاماً شديدة القسوة من أجل إعلاء كلمة القانون في أثينا .

وأهم الإصلاحات التي جاء بها دراكون في قانونه يكمن في إلغاء مبدأ العدالة الفردية ، أو الانتقام والثأر واستيفاء الحق بالذات ، وأرسى مبدأ العدالة الجماعية أو عدالة الدولة التي تعد صاحبة الحق في فرض العقوبة على مرتكبي الجرائم . ومن أجل

^١ - انظر : د. سليمان مرقس ، فلسفة القانون ، مكتبة صادر ، بيروت ١٩٩٩ ص ٧٢ وما يليها .

^٢ - انظر : د. عكاشة عبد العال ود. طارق الخذوب ، المرجع السابق ، ص ٢٣٣ .

ذلك أهيم قانون دراكون بتنظيم القضاء ، حيث نص على إنشاء محاكمين ينتخب قضاة من بين طبقة الأشراف وتختص المحكمة الأولى بالنظر في الجرائم القصدية الخطيرة مثل القتل والحرق والتي يعاقب عليها بالإعدام . في حين أن المحكمة الثانية تختص بالنظر في بقية أنواع الجرائم .

وكسرس قانون دراكون مبدأ المساواة بين الأشراف وبين طبقة الشعب في الحقوق السياسية ، وكذلك المساواة بينهم أمام القانون بالنسبة لوحدة القضاء ووحدة الأحكام القانونية المطبقة ، وتنفيذ الأحكام القضائية^١ .

ويتصف هذا القانون بأنه حاول أن يقيم الديمقراطية في المدينة ، حيث أن دراكون لا يتكلم فيه باسم الآلهة ، وإنما باسم الشعب . ولكن على الرغم من ذلك ، ومع أنه لم يتضمن نصوصاً دينية ، إلا أنه بقي متأثراً بالطابع الديني ، ويدل على ذلك ما جاء في مقدمته من ضرورة تعجيل الآلهة وتقديم القرابين لها وعدم الخروج على الشعائر التي أقامها الأسلاف .

ويتسم هذا القانون ، من ناحية أخرى ، بالقسوة والشدة مما دفع بعضهم إلى القول بأنه لم يكتب بالحبر وإنما بالدم ، وأصبح مضرب المثل بحيث إنه إذا قيل عن قانون بأنه دراكوني يعني ذلك أنه قانون وحشي ودموي^٢ .

وسبب هذه القسوة والشدة في أحكام هذا القانون هو أن واضعه أراد أن يقضي على الفوضى التي كانت تسود في مدينة أثينا ، وأراد أن يقيم الأمن الدائم فيها ، ويقضي على العصيان الذي كان يجيم على مدينة أثينا .

فلا بد من الشدة والقسوة في سبيل إرساء الطاعة لأحكام القانون .

^١ - انظر : د. صوفي أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ١٣٧ وما يليها .

^٢ - انظر : د. عبد السلام الترماني ، المرجع السابق ، ص ٨١ و ٨٢ .

ولكن على الرغم من الإصلاحات التي جاء بها قانون دراكون فإنها لم تكن تلسي طلبات طبقة الشعب ، وذلك لأنه جاء مكرساً لتقاليد الأشراف ومنسجماً مع مصالحها . وبالتالي فإنه لم يستطع القضاء على الأزمات التي كانت تجتاح مجتمع المدينة في أثينا ، وأصرت طبقة الشعب على مطالبتها من أجل تحقيق الإصلاح الاجتماعي ، وهذا الأمر مهد إلى صدور قانون آخر هو قانون صولون .

٢ - قانون صولون : code de Solon

على الرغم من الإصلاحات التي جاء بها قانون دراكون ازداد وضع طبقة الشعب فقراً ، فازدادت الاضطرابات في المجتمع وأصبح الوضع خطيراً يهدد بالانفجار في أي لحظة . ونتيجة لذلك قام الشعب باختيار شخص من طبقة الأشراف حاكماً لأثينا واسمه صولون الذي أصدر في عام ٥٩٤ ق.م قانوناً يهدف إلى تحقيق إصلاحات اجتماعية تهدف إلى تحسين أوضاع الفقراء .

واستطاع صولون بحكمته المشهودة أن يحقق الإصلاحات التي أنتجت من أجلها حاكماً ، وخاصة على الصعيد الاجتماعي . فقد أرسى قانونه بشكل فعلي ولأول مرة في تاريخ أثينا مبدأ المساواة في الحقوق أمام القانون والقضاء .

وتم تصنيف المواطنين إلى طبقات على أساس الثروة ، وبموجبه احتفظ الأثرياء بالمناصب العليا في أثينا ، ولكن استطاع البسطاء من الشعب تولي مناصب دنيا في الحكومة تتناسب مع دخلهم ، وأصبح باستطاعتهم التصويت في المجالس التشريعية .

ونص قانون صولون على تدابير كان من شأنها أن أدت إلى زوال الملكيات

الكبيرة .

حيث أقر هذا القانون حق الإرث وتوزيع الملكية الأسرية بعد وفاة الأب رب الأسرة على أبنائه الذكور ، دون الإناث . وأدى ذلك إلى قيام الملكيات الصغيرة والمتوسطة ، وساعد كل ذلك على ترسيخ الديمقراطية في مجتمع المدينة في أئينا .

واستطاع صولون كذلك تحقيق إصلاحات على الصعيد الاقتصادي ، حيث نص قانونه على تحريم الربا الفاحش ، وألغى الرهون العقارية التي كانت تؤدي إلى نزع ملكية المالك ، وأعاد الملكية للفلاحين أصحاب الأرض .

ونص على إلغاء ديون المدنين المعسرين ، وأطلق سراح المسترقين منهم ، وكذلك منع استرقاق المدنين وحبسه والتنفيذ على جسده كوسيلة للوفاء .

وقد أمر صولون بوضع هذه الأحكام على ألواح خشبية وتعليقها في ساحة المدينة كوسيلة لنشرها من أجل أن يطلع عليها عامة الشعب^١ .

خامساً : قانون الألواح الاثني عشر :

صدر هذا القانون في الفترة الممتدة من ٤٥١ و٤٤٩ ق. م تقريباً في روما^٢ .

^١ - انظر د. عكاشة محمد عبد العال ود. طارق المجدوب ، المرجع السابق ، ص ٢٣٤ و٢٣٥ وانظر كذلك : د. صوفي أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ١٤٠ وما يليها .

^٢ - انظر حول هذا القانون باللغة العربية :

د. محمد معروف الدواليبي ، الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها ، الجزء الأول ، مطبعة جامعة دمشق / ١٩٦١ ، ص ٢٢٧ وما يليها ، د. عكاشة محمد عبد العال ، القانون الروماني ، الدار الجامعية - المكتبة القانونية ، بيروت ١٩٨٨ ، ص ٤٧ وما يليها ، د. شفيق الجراح ، الحقوق الرومانية ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٩٦-١٩٩٧ ، ص ٨١ وما يليها ، د. عبد السلام الترماني ، المرجع السابق ، ص ٨٥ وما يليها . انظر باللغة الفرنسية :

A.-E. Giffard ,précis de Droit Romain 1933 ,T.I, p027 ets ., Robert villers, RéFlexions sur le droit romain dit ((classique)),Mélanges Jean Dauvillier ,Toulouse1979 ,p.381

وكان صدور هذا القانون نتيجة للصراع الطبقي الذي ظهر بين العوام والأشراف في روما . فقد كانت التقاليد العرفية تشكل المصدر الأول للقواعد القانونية في روما منذ نشأتها في عام ٧٥٤ ق. م . وكانت هذه العادات حكراً على الكهنة ، حيث كان يحق لهم وحدهم تفسير هذه القواعد وحق الإطلاع عليها . وكانوا دائماً يمحازون في تفسير هذه التقاليد العرفية لمصلحة الأشراف في النزاعات التي تنشأ بينهم وبين العوام .

وهذا الأمر أثار غضب العوام ، وهم عامة من الشعب ، وحنفيظتهم . وأصبحوا يشككون بهذه الأحكام الكيفية غير المكتوبة ، وبالتالي أخذوا يطالبون بتنظيم هذه الأحكام وكتابتها من أجل الإطلاع عليها^١ .

ولكي يضغط العوام على السلطة في روما اقترح نقيبهم واسمه ترانتليوس آرسا Terentilus Aasa تشكيل لجنة من خمسة مفوضين ، تكون مهمتها وضع قانون خاص بطبقة العوام . ولكن هذا الاقتراح عارضه مجلس الشيوخ في روما بشدة ، حيث إنه وجد فيه خطوة نحو انفصال العوام . ودام هذا النزاع سنوات عدة إلى أن وافق مجلس الشيوخ على تشكيل لجنة مهمتها وضع قواعد قانونية مشتركة للعوام والأشراف . وتم في عام ٤٥١ انتخاب عشرة مفوضين من الأشراف من أجل تلك المهمة . وقد تمكن هؤلاء المفوضين من وضع عشرة ألواح حيث صادقت عليها المجالس المختصة . ولكن عملهم هذا لم يكن كاملاً . فتم انتخاب عشرة مفوضين جدد من الأشراف والعوام ، وقام هؤلاء المفوضون الجدد بوضع لوحين جديدين في عام ٤٤٩ ق.م ، وبهذا اكتمل وضع قانون الألواح الاثني عشر . وعلقت هذه

ets.,André Castaldo , Intori histori qwe au droit ,ler
édition , Dallo2 , no 27 ets .

^١ - أنظر : د. صوفي أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ٢٤٣ وما يليها .

الألواح بعد التصديق عليها في منتدى روما . وهذا ما يفسر تسمية هذا القانون بقانون الألواح الاثني عشر .

ويبدو أن التاريخ لم يحفظ الألواح الأصلية التي كتبت عليها هذا القانون ، والسبب في ذلك هو أن الألواح الأصلية كانت قد تحطمت عندما غزت قبائل الغال القادمة من فرنسا ، وذلك في عام ٣٩٠ ق.م تقريباً ، روما ودمرتها .

إلا أن شراح القانون الروماني تمكنوا من تجميعه من جديد من ثنايا الكتب والمؤلفات القانونية ، وكذلك من صدور الناس حيث كتب الفقهاء أن الناس في روما كانوا يحفظون نصوص القانون عن ظهر قلب وذلك لشدة تعلقهم بها^١ .

وكتب قانون الألواح الاثني عشر باللغة اللاتينية .

ويعتقد أن هذه الألواح كانت من العاج ، ولكن الأرجح أنها كانت من البرونز .

وقد دفع تحطم الألواح الأصلية بعض شراح القانون الروماني إلى التشكيك في تاريخ صدور هذا القانون . وذهب المشككون إلى أن هذا القانون وضع في تاريخ لاحق^٢ .

^١ - انظر : د. شفيق الجراح ، الحقوق الرومانية ، المرجع السابق ، ص ٨١ وما يليها . وانظر كذلك : د. عبد السلام الترماني ، المرجع السابق ، ص ٨٨ وما يليها .

^٢ - من هؤلاء الفقهاء الفقيه الفرنسي إدوار لامبير ، انظر : E. La,bert ,La Fantion du droit civil : comparé ,T. I , P 398

أشار إليه د. عبد السلام الترماني ، المرجع السابق ، ص ٨٨ ، هامش ١ .
يعتقد المشككون في القيمة التاريخية لقانون الألواح الاثني عشر أن قصة المفوضين العشرة التشريعية لم يكن لها أي وجود تاريخي ، ولم يكن القانون المذكور من صنع هؤلاء المفوضين وإنما كان عبارة عن مجموعة من العادات والتقاليد الخاصة التي افتقرت للطابع الرسمي . وقام شخص اسمه فلافيوس بنشرها ، وهو أمين و نقيب العوام كلوديوس الذي كان عضواً في

ولم يستطع قانون الألواح الاثني عشر أن يحقق المساواة بين الأشراف والعوام ، حيث كان تحقيق هذه المساواة من أهم الأسباب التي أدت إلى وضع هذا القانون . فلم يسمح قانون الألواح الاثني عشر بالزواج بين الأشراف والعوام ، ولم يستطع القضاء على احتكار الكهنة لتفسير أحكام القانون والعلم به حيث كان هؤلاء الكهنة يساعدون الخصوم أمام القضاء في القيام بالإجراءات الشكلية المعقدة التي كانت تتصف بها الدعاوى في المرحلة الأولى من وضع هذا القانون .

وبقيت أيضاً فوارق بين الأشراف والعوام في مجالات أخرى مثل توزيع الأراضي ، وتسولي الوظائف . ولم تزل هذه الفوارق إلا في بداية القرن الثالث قبل الميلاد .

ويمتاز قانون الألواح الاثني عشر من حيث الشكل بأنه أرسى حجر أساس انفصال القانون عن الدين عند الرومان . وحيث لم يتضمن هذا القانون ما يشير إلى أنه وحي عن الآلهة ، وبالتالي فإن القواعد التي تضمنها ليست من صنع الآلهة وإنما هي من صنع البشر .

اللمحة الثانية التي ضمت عشرة مفوضين وقامت بوضع اللوحين الآخرين . واستندوا في ذلك إلى قانون الألواح الاثني عشر هو عبارة عن خليط من أعراف قديمة وحديثة لا يمكن أن توجد في العصر الذي دون فيه القانون . أضف إلى ذلك أن بعض الشراح يعتقد أن المفوضين العشرة الذين وضعوا الألواح العشر كانوا قد شكلوا بعثة من ثلاثة أشخاص قبل وضع الألواح للسفر إلى اليونان والإطلاع على قوانينها ، وقاموا بوضع الألواح المذكورة بعد رجوع تلك البعثة . ولكن المشككين يشيرون إلى أنه لا يوجد أي تشابه بين قانون الألواح الاثني عشر والقوانين اليونانية ، وبالتالي هذا الأمر يؤيد شكوكهم في القيمة التاريخية لقانون الألواح الاثني عشر .

انظر : د. معروف الدواليبي ، المرجع السابق ، ص ٢٣٣ وما يليها .

أمسا من حيث الصياغة ، فقد تميز هذا القانون بالإيجاز والدقة في الأسلوب وكذلك بالسروعة الشعرية . أضف إلى ذلك أن بعض القواعد التي تضمنتها هي عبارة عن أمثال وأقوال . وفي الحقيقة يعد الرومان أول من ابتكر فن الصياغة القانونية ، حيث تأثر الأوروبيون بعد ذلك بأسلوبهم في الصياغة القانونية . وما زالت بصمات الرومان واضحة في هذا المجال على القوانين اللاتينية ، وبصورة خاصة القانون المدني الفرنسي الصادر في عام ١٨٠٤ .

ويعتاز قانون الألواح الاثني عشر ، أخيراً من حيث المضمون بالشكلية والرسومية . حيث لم تكن التصرفات القانونية تنتج آثارها إلا إذا كانت قد استوفت الإجراءات الشكلية والرسومية المطلوبة . فالرضا مثلاً لم يكن يؤدي إلى إبرام العقد في قانون الألواح الاثني عشر حتى لو توافقت الإيجاب والقبول ، وإنما كان لا بد من توافر الإجراءات الشكلية والرسومية المطلوبة . ويعود سبب هذه الشكلية والرسومية في قانون الألواح الاثني عشر إلى أن المجتمع الروماني كان ، عند وضع هذا القانون ، مجتمعاً زراعياً ، ولم يكن قد عرف التجارة على نطاق واسع^١ .

ومن المعروف أن التجارة تتطلب السرعة والثقة في التعامل ، وهذا ما يتطلب التحرر من الشكلية والرسومية .

وهذا ما يفسر إلغاء هذه الشكلية في القانون الروماني عندما تطورت التجارة في روما .

أمسا بالنسبة للمواضيع التي تطرق لها هذا القانون ، فسُتكرس لها صفحات أخرى من هذا الكتاب في موضع آخر .

^١ - انظر في ذلك : د. صوفي أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ١٤٦ وما يليها .

ويعرف هذا القانون عند سُراحه بالحقوق الرومانية القديمة ، أو بالقانون المدني وذلك لأنه صدر في مدينة روما ، ويطبق على سكان روما ، وبعد صدور هذا القانون صدرت قوانين أخرى تعالج أموراً معينة وخاصة ، وتلطف من قساوة الأحكام التي تضمنتها الألواح الأثني عشر . فعلى سبيل المثال كانت الحقوق الرومانية القديمة التي كرسها هذه الألواح تسمح باسترقاق المدین الناكل عن الوفاء وبقتله أياً كان سبب نكوله كالإعسار أو إنكار الدين . وفي حال تعدد الدائنين كان القانون يسمح لهم بتقسيم حثة المدین إلى قطع حسب عددهم .

بعد هذه اللمحة الموجزة عن تاريخ المجتمع البشري وظهور القانون ، لا بد من دراسة الأحكام التي تضمنتها القوانين القديمة . وسوف نقسم هذا الكتاب إلى ثلاثة أقسام ، في القسم الأول نتطرق إلى القوانين في بعض المجتمعات القديمة ، كالمجتمع المصري القديم أما القسم الثاني فيعالج القوانين البابلية . وقد يقول قائل بأن المجتمع البابلي أيضاً هو مجتمع قديم ، وهذا صحيح ، ولكن نتيجة لأهمية القوانين البابلية نكرس له القسم الثاني من هذا الكتاب بأكمله . فقد عرف المجتمع البابلي في الألف الثانية قبل الميلاد أشهر وأعرق القوانين القديمة ، وهو قانون حمورابي .

أما القسم الثالث والأخير فهو مخصص لدراسة القانون الروماني .



القسم الأول

القانون في مصر القديمة

تمهيد :

بعد أن انتقلت القبائل البدائية في العصر الحجري الحديث من مرحلة الترحال إلى الاستقرار بعد أن تطورت الزراعة وفن صناعة الخزن والأواني المعدنية ، قام الإنسان ببناء الدور و المنازل كي يقي نفسه من البرد والمطر . وبما أن الزراعة كانت بحاجة إلى الماء ، ظهرت المنازل والتجمعات السكانية ، أول ما ظهرت بالقرب من ضفاف الأنهار كنهر النيل ودجلة والفرات والعاصي . وعلى ضفاف هذه الأنهار نشأت أعرق الحضارات في العالم كالحضارة المصرية القديمة وحضارة بلاد ما بين النهرين والحضارة الكنعانية والفينيقية . . .

وكانت هذه المجتمعات القديمة بحاجة إلى ضوابط تنظم الحياة فيها . ومن هنا الحاجة إلى القوانين كي تنظم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية داخل هذه المجتمعات .

وسوف نتطرق في هذا القسم لدراسة القانون المصري القديم .

لقد أثبتت الدراسات التاريخية والتنقيبات الأثرية أن شعب مصر استقر على ضفاف وادي النيل منذ العصر الحجري الحديث . وكان هذا الاستقرار الخطوة الأولى في بناء بُنات أعرق حضارة في التاريخ وأعظمها على ضفاف نهر النيل العظيم شريان الحياة في مصر^١ .

^١ - انظر د. محمود عبد الحميد أحمد ، دراسات في تاريخ مصر الفرعونية ، منشورات جامعة دمشق ، ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ ، ص ٧ وما يليها .

وتعني كلمة مصر في اللغات السامية الحد . وأطلق الآشوريون على مصر الاسم نفسه ، أما الآراميون فأطلقوا عليها اسم مصريين ، والعبرانيون اسم مصرائم ، والعرب اسم مصر . وفي الغرب تسمى إيجبت E gypte ، وأصل هذه الكلمة يوناني . وقد وردت كلمة إيجيبوتوس في إشعار هوميير الشاعر اليوناني العظيم .

انظر : د. عبد السلام الترماني ، المرجع السابق ، ص ٢٢٥ ، هامش ١ .

ومصر تقع في شمال شرقي القارة الإفريقية ، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام واضحة وهي : النيل والدلتا والصحراء .

وقد فرض نهر النيل طابعه على المجتمع المصري منذ القدم . فقد عرف المصريون القدماء الزراعة منذ أن استقروا على ضفاف نهر النيل ، وبالتالي كان النيل مصدر ثروة المصريين في المراحل كافة التي مر بها المجتمع المصري .

ويقسم الباحثون العصور التي مر بها المجتمع المصري ، في مرحلة العصور التاريخية ، إلى أربعة أقسام ، وهي :

١- العصر الفرعوني (٣٢٠٠ ق م - ٣٣٢ ق م) .

٢- العصر البطلمي أو الإغريقي (٣٣٢ ق م - ٣١ ق م) .

٣- العصر الروماني (٣١ ق م - ٦٤١ م) .

٤- العصر الإسلامي (٦٤١ - ويعد ممتداً حتى تاريخه) .

ودراسة الأحكام القانونية في العصر الإسلامي يخرج عن نطاق منهاج هذا الكتاب ، حيث يكرس له كتاب مستقل وهو المدخل إلى الشريعة الإسلامية الذي يدرس عادة في السنة الأولى في كليات الحقوق في الجامعات العربية . أما بالنسبة للأحكام القانونية في العصر الروماني فسوف يتم الحديث عنها في القسم الثالث من هذا الكتاب .

وعلى هذا سوف تقتصر في هذا القسم على دراسة القانون المصري القديم في العصرين الفرعوني والبطلمي .

ولكن قبل ذلك لا بد من إعطاء لمحة موجزة عن الأوضاع السائدة في المجتمع المصري القديم ، وهذا ما سنبحثه في باب تمهيدي .

الباب الأول

الأوضاع السائدة في المجتمع المصري القديم

يُنسب المصريون إلى حام بن نوح ، واختلطوا خلال تاريخهم الطويل بشعوب عديدة من سامية وهندية وأوروبية^١ .

كانت مصر في القدم تتكون من مملكتين إحداهما في الشمال ، وكانت تُعرف بمصر السفلى ، والثانية في الجنوب ، وكانت تسمى مصر العليا . وقد توحدت المملكتان على يد الملك مينا وذلك في عام ٣٢٠٠ ق.م تقريباً . ومنذ ذلك الوقت أطلق على ملك مصر اسم فرعون ومعناه الصرح الكبير ، وكان مينا مؤسس أول أسرة فرعونية مصرية .

واستمر العصر الفرعوني قرابة ثلاثين قرناً ، حيث بدأ نحو عام ٣٢٠٠ ق.م وانتهى عام ٣٣٢ ق.م تقريباً عندما قام الاسكندر الكبير باحتلال مصر ، وبدأ بعد ذلك العصر البطلمي . وعلى ذلك نتطرق في هذا الباب إلى الأوضاع السائدة في العصر الفرعوني في فصل أول ، وفي فصل ثانٍ نتكلم عن الأوضاع السائدة في العصر البطلمي .

^١ - ترجع الشعوب السامية في أصلها إلى سام بن نوح ، وأهم الشعوب السامية : العرب ، والآشوريون ، والبابليون ، والعبرانيون
أما أهم الشعوب الهندية الأوروبية فهم : الفرس ، الأرمن ، اليونان ، والإيطاليون ، والسلتيون
انظر د. عكاشة عبد العال ود. طارق الجندوب ، المرجع السابق ، ص ١٠٤ . هامش أو ما يليه .

الفصل الأول

الأوضاع السائدة في مصر في العصر الفرعوني

المبحث الأول : الأوضاع السياسية والإدارية

مقدمة :

حكمت مصر في العصر الفرعوني في مصر قرابة ثلاثين أسرة .

ويقسم علماء تاريخ القانون العصر الفرعوني إلى ثلاثة عهود رئيسة ، وهي :

١- عهد الدولة القديمة : ويبدأ من حكم الأسرة الأولى وحتى آخر حكم الأسرة

العاشرة (٣٢٠٠ ق.م - ٢١٣٤ ق.م) .

٢- عهد الدولة الوسطى : ويبدأ بحكم الأسرة الحادية عشرة وينتهي بحكم الأسرة

السابعة عشرة (٢١٣٤ ق.م - ١٥٧٠ ق.م) .

٣- عهد الدولة الحديثة : ويبدأ بحكم الأسرة الثامنة عشرة وينتهي بالأسرة الثلاثين

(١٥٧٠ ق.م - ٣٤١ ق.م) . وتجدد الإشارة إلى أن الفرس غزوا مصر واحتلوها

عام ٥٢٥ ق.م ، واستمر حكمهم حتى عام ٤١٠ ق.م تقريباً . وعاد الفرس مرة

ثانية إلى مصر قرابة عام ٣٤١ ق.م إلى أن غزى الإسكندر الأكبر مصر واحتلها

عام ٢٣٢ ق.م^١ .

^١ - انظر : د. صوفي أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ١٧٤ وما يليها . انظر كذلك د. عبد

السلام الترماني ، المرجع السابق ، ص ٢٢٦ وما يليها .

الفقرة ١/ الأوضاع السياسية والإدارية في عهد الدولة القديمة :

يبدأ هذا العهد بحكم الملك مينا ، مؤسس الأسرة الفرعونية ، وحكمت مصر خلال هذا العهد عشر أسر ، ازدهرت الدولة حتى حكم الأسرة الخامسة ، حيث قام الملوك ببناء الأهرامات في هذه الفترة . ومن أبرز ملوك هذه الفترة خوفو باني الهرم الأكبر في الجيزة ، والملك خفرع باني الهرم المتوسط ، والملك منقرع باني الهرم الأصغر .

وتسرب الضعف إلى النظام الملكي في عهد الأسرة السادسة ، وبدأت الملكية بالانحطاط . وأدى ذلك إلى نشوء نظام الإقطاع .

وكان الملك يتمتع بخاصية الألوهية ، وكان يعد ابن الإله رع (إله الشمس والسنور) ، وبالتالي كانت أوامره تعد قوانين يستمدّها من الإله رع . وهو صاحب السلطة المطلقة حيث كان يجمع بين يده السلطات السياسية والقانونية والدينية والعسكرية .

وكان يساعد الملك في مهامه مستشاره الأكبر ، وهو وزير الملك مهمته حفظ الأختام الرسمية والوثائق وبيت المال . ويعد الوزير مسؤولاً عن تنفيذ القوانين التي كان يصدرها الملك . وكان يرأس المحكمة العليا نيابة عن الملك ، التي كانت تنعقد في العمد الملكي . وكان يقوم بكتاب بتدوين القوانين في سجلات خاصة كانت تحفظ في قاعة هوروس إله العدل (وهم كانوا أسرار الملك) .

وكان يساعد الملك أيضاً حكام مهمتهم تولي الإدارة في الأقاليم ، ويحكمون فيها باسم الملك . وكان يدخل في اختصاصهم إحصاء الشعب والأموال ، حيث كان

هذا الإحصاء يعتمد من قبل الملك مباشرة . وكان الملك يسمى بفرعون وذلك نسبة للقصر الملكي .

وقد تقلصت سلطة الملك السياسية والمدنية ، في عهد الأسرة الرابعة ، على حساب السلطة الدينية التي طغت على باقي السلطات . ولم يعد الملك يعد ابناً للإله رع فقط ، وإنما تقتصص الملك شخص الإله رع نفسه واحتكر سلطته ، وعدّ نفسه إلهاً أكبر (نترع) ، مما أدى إلى فقدان الدولة صفتها المدنية على حساب الصفة الدينية . وكان نتيجة ذلك ازدياد قوة الوزير الأكبر وحكام الأقاليم والإقطاعيين . وأدى هذا الأمر إلى انتشار الفوضى والفساد في مصر الفرعونية ، وضعفت الدولة وطمع الغزاة فيها ، مما أدى إلى نشوب ثورة شعبية قضت على الإقطاع ، وكانت بداية لعهد الدولة الوسطى^١ .

الفقرة ٢/ الأوضاع السياسية والإدارية في عهد الدولة الوسطى :

ازدهرت مصر الفرعونية ثانية في عهد الأسرة الحادية عشرة الذي يعد بداية عهد الدولة الوسطى . وازدهرت الحياة أكثر في حكم الأسرة الثانية عشرة . وعادت المدنية إلى حياة المجتمع بعد القضاء على الإقطاع ، وتساوى الناس أمام القانون ، وأصبح لعامة الشعب الحق في أن يكون لهم مقابر عامة أسوة بالأشراف والكهنة .

ودام حكم الأسرة الثانية عشرة قرابة قرنين من الزمن ، وتسرب الضعف والانحطاط إلى كيان الدولة الوسطى . واستغل الهيكسوس ذلك الضعف ، وقاموا

^١ - انظر د. عكاشة محمد عبد العال ود. طارق المجذوب ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ وما يليها و كذلك : د. عبد السلام الترماني ، المرجع السابق ، ص ٢٢٩ وما يليها .

بغزو مصر والاستيلاء عليها خلال حكم الأسرة الثالثة عشرة . ودام حكمهم قرابة قرنين من الزمن^١ .

وعادت السلطة المطلقة للملك ، في عهد الدولة الوسطى ، ولكنها شذبت حيث إنه لم تكن تعد تحكيمية ، ولم يكن الملك يعد فوق البشر . وكانت القوانين التي يصدرها تتصف بطابع أخلاقي وديني وتقوم على العدالة والمساواة . وبقي منصب الوزير الأكبر قائماً في هذا العهد حيث كان يشرف على الإدارة المركزية .

ورفعت الامتيازات عن حكام الأقاليم حيث كانوا يعدون مجرد موظفين خاضعين للإدارة المركزية . وكان الملك يستعين بمندوبين يقومون بتفقد أحوال الرعية ورفع تقارير دورية للملك عن أوضاعهم .

وتم إنشاء مجالس ، في العاصمة وفي الأقاليم ، تتكون من أرباب المهن ، مهمتها حماية مصالح الحرف التي تمثلها والدفاع عنها . وكانت تقوم أيضاً بحل الخلافات بين الخصوم إذا كانوا ينتمون إلى مهنة واحدة^٢ .

الفقرة ٣/ الأوضاع السياسية والإدارية في عهد الدولة الحديثة :

عاد الازدهار من جديد إلى المدينة المصرية بعد أن قضى الملك احمس الأول على الهيكسوس ، حيث عدّ مؤسس الأسرة الثامنة عشرة التي كان عهدها يعد بداية

^١ - الهيكسوس هم على الأرجح رعاة من فلسطين ، ويعتقد بأنهم من الساميين و ينحدرون من العموريين والكنعانيين . ويعني أصل كلمة هيكسوس الملك الراعي وقاموا بغزو منطقة الدلتا أولاً ، وفي فترة حكمهم جاء العبرانيون إلى مصر . ويعتقد بأنهم أدخلوا إلى مصر الحصان وبعض الأسلحة الحربية .

انظر في ذلك د. عبد السلام الترماني ، المرجع السابق ، ص ٢٣٦ ، هامش ١ .

^٢ - انظر د. عكاشة عبد العال ود. طارق المخدوب ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ و١٠٨ .

لعهد الدولة الحديثة . وامتازت هذه الفترة بالفتوحات العسكرية ، حيث تنبه المصريون إلى ضرورة بناء جيش قوي من أجل الدفاع عن مملكتهم ورد الغزاة وتمكنوا من احتلال فلسطين وسورية . واستمر الازدهار قائماً حتى حكم الأسرة العشرين . وبعد ذلك ضعفت الدولة من جديد ، مما دفع الأحباش إلى غزو مصر والاستيلاء عليها وتأسيس الأسرة الخامسة والعشرين . وبعد ذلك غزا الآشوريين ، في القرن الثامن قبل الميلاد ، مصر وقضوا على الأحباش ، وأقاموا حاميات في مصر . ومن ثم استطاع مؤسس الأسرة الفرعونية السادسة والعشرين باستميتك أن يطرد الحاميات الآشورية ، ودام حكم هذه الأسرة أكثر من قرن من الزمن . ومن ثم توالى الفرس على مصر في نحو منتصف القرن السادس قبل الميلاد ، واستولوا عليها . وتأسست في عهد الأسرة السابعة والعشرين التي قبلت الخضوع لحكم الفرس . وبعد ذلك استطاع مؤسس الأسرة الثامنة والعشرين أن يقضي على حكم الفرس .

واستمر حكم الأسر الفرعونية التالية حتى عاد الفرس مرة ثانية إلى مصر في عهد الأسرة الثلاثين ، فاستجدت هذه الأسرة بالاسكندر الكبير لإنقاذها ، فقام الإسكندر بالقضاء على الفرس وفتح مصر عام ٣٣٢ ق.م تقريباً ، و كان ذلك التاريخ بداية لنشوء دولة البطالمة في مصر على يد الإغريق^١ .

وبقي الملك في عهد الدولة الحديثة صاحب السلطات المطلقة حيث كان يعد إلهاً بعد أن تقمص شخص الإله رع سابقاً . واحتفظ الوزير الأكبر بمنصبه ، ولكنه أصبح للملك في هذا العهد وزيران : وزير لمصر العليا في طيبة التي كانت تعد العاصمة (في هذا العهد) ، ووزير في مصر السفلى . وازداد نفوذ الكهنة في هذا

^١ - انظر : د. عادل بسيوني ، الوسيط في تاريخ القانون المصري في العصرين البطلمي و الروماني

، دار نهضة الشرق ، القاهرة ١٩٩٧ ، ص ١٣ وما يليها .

العهد ، وكذلك نفوذ رجال الجيش بعد أن قام الملوك بتأسيس جيش قوي للدفاع عن مصر ، وكان أكثر رجال الجيش من المرتزقة^١ .

المبحث الثاني

الأوضاع الاجتماعية السائدة في مصر الفرعونية

كان المجتمع المصري القديم كغيره من المجتمعات القديمة يتصف بأنه مجتمع طبقي يقبع الملك على قمة الهرم الطبقي ويليه في التسلسل بقية الطبقات .

أولاً : الملك :

كان الملك يتمتع بصفة الألوهية ، حيث كان في عهد الدولة القديمة يستمد هذه الصفة من الإله رع . وفي عهد الدولة الوسطى عدَّ الملك نفسه إلهاً وتقمص شخص الإله رع في شخصه وعدَّ نفسه فوق البشر وطغت صفته الدينية على بقية الصفات . وكان يتمتع وحده بالحق في الخلود بعد الموت حيث كانت تقام له بعد مماته الطقوس الجنائزية . وكان يحق للملك أن يمنح الحق في الخلود إلى بعض الأشخاص المقربين إليه من أفراد عائلته ومعاونيه من الوزراء والحكام . وكانت طهارة دم الملك تفرض عليه أن يتزوج امرأة من دم طاهر أيضاً ، وهذا ما دفع الملك إلى الزواج من أخته .

^١ - انظر : د. عبد الحميد الحفناوي ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، القاهرة ، دون تاريخ ، ص ٨٥ وما يليها .

ثانياً : طبقة الأشراف والنبلاء :

وتتألف هذه الطبقة من حاشية الملك من أقربائه ومعاونيه من الوزراء وحكام المقاطعات والموظفين ، وكذلك من كبار الكهنة ، حيث كانت هذه الطبقة تتمتع بامتيازات كثيرة . وكان قسم كبير منهم لا يدفع الضرائب ، وكانت أملاكهم التي اقتطعها الملك لهم تتمتع بالحصانة حيث لم يكن يحق لرجال السلطة العامة الدخول إليها وكانت هذه الطبقة تشكل مع الملك الطبقة الحاكمة .

ثالثاً : طبقة العامة :

وهي الطبقة المحكومة ، وكانت تتألف من الفلاحين والمستخدمين والعمال والمزارعين وأفراد الجيش .

وكان الفلاحون يعملون في أراضي الطبقة الحاكمة ويرتبطون بها ويتبعون لها ، لدرجة أنهم كانوا يعدون عبيداً للأرض . وكانوا ينتقلون مع الأرض من مالك إلى آخر . وكانت صفتهم تنتقل بالوراثة إلى أولادهم بعد موتهم . ولم يكن الفلاح يعد رقيقاً ، بل كان من الأحرار ، إلا أنه كان يرتبط بمالك الأرض برابطة تبعية أما العمال فقد اقتصر نطاق عملهم على الحرف التقليدية وخاصة النسيج والخزف والحلي والزجاج .

رابعاً : الأرقاء :

لم يكن الأرقاء في المجتمعات القديمة يتمتعون بصفة الأشخاص ، وإنما كانوا عبارة عن أشياء تُباع وتشتري . وعلى الرغم من أن هذا الوضع لم يتغير في مصر الفرعونية ، إلا أن وضع الأرقاء فيها كان أفضل بكثير مما كان عليه عند اليونان أو الرومان .

وفي البداية لم يعرف المجتمع المصري الفرعوني ، في عهد الدولة القديمة ، نظام الرق الخاص ، وذلك لأن الدولة القديمة لم تكن تخوض حروباً كثيرة . ومن المعروف أن المصدر الأساسي للرق هو أسرى الحرب . وكان الأسرى الذين تأخذهم الدولة نتيجة حروبها القليلة يعدون من الرقيق العام ، وهو ملك للدولة حيث كانت تستخدمه في أعمال الزراعة والخدم دون مقابل .

ولم يعرف نظام الرق الخاص إلا بعد أن كثرت الحروب في عهد الدولتين الوسطى والحديثة ، وأصبح عدد الأسرى الذين أخذهم الدولة نتيجة لتلك الحروب يفيض عن حاجة الدولة ، فبدأت الحاجة إلى نظام آخر من أجل استخدام هؤلاء الأسرى ، وبالتالي لجأت الدولة إلى بيع الأسرى الذين هي ليست بحاجة إليهم إلى الأشخاص ، ومن هنا ظهر الرق الخاص^١ .

ومن ثم بعد ذلك ظهرت مصادر أخرى للرق في مصر الفرعونية وهي بالإضافة إلى الأسر ، الولادة وعدم سداد الدين . حيث كان يعد ابن الرقيق في مصر الفرعونية رقيقاً حتى لو كانت والدته حرة ، وذلك لأن القانون المصري الفرعوني كان يقر زواج الحر من أمة ، وكذلك كان يعترف بشرعية زواج الأرقاء^٢ .

وكذلك الحال بالنسبة للمدين الذي عجز عن وفاء دينه ، حيث كان يُسْتَرَق ويباع من أجل استيفاء قيمة الدين.

^١ - انظر: د. عبد السلام الترماني ، المرجع السابق ، ص ٢٥٠ .

^٢ - القانون الروماني يعتبر ابن الأمة عبداً حتى لو كان والده حراً . فالعبودية في الولادة عند الرومان كانت بالأُم ، أما عند المصريين القدماء فكانت بالأب .

انظر في ذلك : د. عبد السلام الترماني ، المرجع السابق ، ص ٢٥٠ ، هامش ٢ .

المبحث الثالث

الأوضاع الاقتصادية السائدة في مصر

عرف المجتمع المصري الفرعوني أوجه الحياة الاقتصادية كافة، وخاصة الزراعة والصناعة والتجارة .

والمحور الرئيس للحياة الاقتصادية في مصر القديمة كان الزراعة، ولا عجب في ذلك طالما أن نهر النيل كان وما زال شريان الحياة النابض في مصر . كان نهر النيل ولا يزال مصدر الخصب والحياة . وقام المصريون بحفر القنوات والترع اللازمة من أجل الانتفاع بمياه النيل على أكمل وجه . وكل ذلك أدى إلى ازدهار الزراعة .

وكان ازدهار الزراعة وتطورها بحاجة إلى تطوير الوسائل المستخدمة في الزراعة ، وهذا الأمر أدى إلى ظهور بعض الصناعات والحرف . وقد برع المصريون القدماء في مجال الصناعة ، مثلما برعوا في مجال الزراعة . فبالإضافة إلى صناعة الأدوات الزراعية ، أتقن المصريون القدماء صناعة النسيج وصناعة الحلبي . أضف إلى ذلك أن المصريين القدماء يعدون أول من قام بصنع الورق ، حيث كانوا يستخدمون نبات البردي في هذه الصناعة^١ .

وفي بعض الأحيان كانت الصناعة تتطلب استيراد بعض المواد الأولية من خارج مصر ، وهذا ما أدى إلى ازدهار التجارة أيضاً بنوعيتها الخارجية والداخلية . واستطاعت مصر القديمة أن تقيم تجارة خارجية متطورة ، كانت الدولة تحتكرها لنفسها ، وخاصة التجارة الخارجية .

^١ - انظر في ذلك : د. عكاشة محمد عبد العال ود. طارق الجذوب ، المرجع السابق ، ص

١١٥ . وانظر كذلك : د. صوفي أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ٩٣ وما يليها .

وفي البداية ، كانت التجارة تقوم على المقايضة . ولكن بعد أن تطورت التجارة بشكل كبير ، لجأ المصريون القدماء إلى استخدام الذهب والفضة كوحدة نقدية ، حيث انتشرت هذه الوحدة على شكل سبائك ذات وزن ثابت . كل ذلك أدى إلى تنوع المعاملات في المجتمع المصري القديم ، حيث ظهرت عقود البيع والإيجار والعمل ، وعقود أخرى عديدة^١ .

المبحث الرابع

الأوضاع الدينية السائدة في مصر الفرعونية

المعلومات المتوافرة حول الأوضاع الدينية في المجتمع المصري القديم قبل انتشار الكتابة نادرة . وقد ظهرت ملامح الديانة في مصر القديمة مع ظهور الكتابة والنصوص المدونة .

وقد أظهرت الوثائق المكتشفة أن المصريين القدماء عرفوا آلهة كثيرة . ولكن أعظم هذه الآلهة هو الإله رع (إله الشمس) ، وكذلك أوزيريس (إله النيل) . وكان الملك ، في عهد الدولة القديمة ، يتصف بالألوهية ، حيث كان يعد ابن الإله رع ، وبالتالي كان يعد رئيس الديانة والعبادة .

وبعد ذلك دمج الملك الإله رع بشخصه ، وعد نفسه الإله الأكبر (نترع) . وكان نتيجة ذلك أن طغت الصفة الدينية للملك في تعامله مع موظفيه ورعيته .

وفي عهد الدولة الوسطى ، أصبحت طيبة هي عاصمة الدولة بدلاً من ممفيس وأصبح الناس يعبدون الإله آمون (إله طيبة) بدلاً من الإله رع .

^١ - انظر : د. صوفي أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ٩٤ .

ولكن تدخل الكهنة أدى إلى دمج آمون في شخص رع ، وأطلق عليه اسم
أمون رع . وتصدر الإشارة إلى أن الديانة كانت تقوم في عهدي الدولة القديمة
والوسطى على تعدد الآلهة . وقام الملك أقتوفيس الرابع ، أحد ملوك الدولة الحديثة ،
بتوحيد الديانة القائمة على عبادة إله واحد ، وتحويل من عبادة آمون إلى عبادة الإله
آتون وهو الإله الواحد خالق الكون . وجعل هذا الملك من نفسه كاهناً للإله الجديد
آتون ، وأطلق على نفسه اسم آخناتون .

وكانت عبادة آتون تختلف عن عبادة الكهنة لآمون التي كانت تتم داخل
المعبد . في حين أن آخناتون كان يعبد إلهه في الهواء الطلق .

ولم يكن لآتون أي تمثال يرمز له ، وإنما كان رمزه هو قرص الشمس الذي
ينبثق منه أشعة كاليد المبسوطة تتصل بكل شيء في العالم^١ .

وقام الكهنة الديانة التوحيدية الجديدة ، وعندما مات آخناتون رجع خلفه
إلى الديانة القديمة القائمة على تعددية الآلهة .

وكان المصريون القدماء يعتقدون بأن الآلهة كانت تنزل على الأرض
وتستقمص في أجسام بعض الحيوانات من أجل مراقبة عمل الإنسان . وهذا ما يفسر
القدسية التي أضفاها المصريون القدماء على هذه الحيوانات^٢ .

واسترضاء الآلهة عند المصريين القدماء كان يتم بالعبادة والهبات والسحر .

وكانت العبادة تقوم على طقوس عدة أهمها القران والدعاء والابتهاال
والرقص والغناء والموسيقى^٣ .

^١ - انظر : د. عبد السلام الترماني ، المرجع السابق ، ص ٢٢٩ وما يليها ، وخاصة ص ٢٣٩ ،
هامش ٢ .

^٢ - انظر د. عكاشة عبد العال ود. طارق المخدوب ، المرجع السابق ، ص ١١٢ وما يليها .

^٣ - انظر المرجع السابق ، ص ١١٤ .

وكان المصريون القدماء يؤمنون بالبعث بعد الموت ، لذلك فقد قاموا ببناء الأهرامات التي هي عبارة عن قبور ضخمة كان يحفظ فيها جثث الملوك محنطة . وكان ينقش على جدار هذه الأهرامات نصوص دينية .

وقد ساعدت هذه النصوص على التعرف على الأوضاع الدينية السائدة في ذلك الوقت ، بالإضافة إلى النصوص المنقوشة على التوابيت .

وقد تم تدوين تلك النصوص في كتاب يعرف بكتاب الموتى ، ويحتوي أدعية وأجوبة يستعين بها الميت يوم الحساب من أجل العبور إلى الخلود بسلام^١ .

الفصل الثاني

الأوضاع السائدة في مصر في العهد البطلمي

فتح الإسكندر الأكبر مصر عام ٣٣٢ ق.م ، ولكن وجود الإغريق ، أي اليونانيين ، لم يرتبط بذلك الفتح . فكانت هناك جالية إغريقية في مصر تمارس التجارة ، ولكن إقامتها في مصر كانت مؤقتة . وبعد أن دخل الإسكندر الأكبر مصر ، ذهب إلى معبد الإله آمون للعبادة وإقامة الشعائر الدينية ، ومن ثم أمر بإنشاء مدينة الإسكندرية . وبعد وفاة الإسكندر عام ٣٠٣ ق.م دبّ الخلاف بين خلفائه حيث لم يترك وارثاً ، وكان له أخ غير شقيق مصاب بالصرع ، وجنين في رحم زوجته Roxana واتفق الخلفاء على بقاء الأمبراطورية تحت حكم أخ الإسكندر والجنين شكلاً .

وقسموا الأمبراطورية إلى ثلاثة أقسام يتولى كل قسم منها قائد .

^١ - انظر المرجع السابق ، ص ١١٣ .

القسم الأول ويضم الجزء الحاضر من ممتلكات الإمبراطورية في أوروبا وهي مقدونيا و اليونان ، واحتفظ به ملك مقدونيا أنتيجون جوناتاس Antigan و القسم الثاني ويشمل الجزء الخاص من ممتلكات الإمبراطورية في آسيا ، واحتفظ به انطوخوس Antiochos ، وهو ابن سيليكوس القائد القديم لقوات الإسكندرية .

أما القسم الثالث والأخير فيشمل ممتلكات الإمبراطورية في أفريقيا ، وكانت من نصيب بطليموس ، وكانت مصر تقع من ضمن هذه الممتلكات .

وكان بطليموس والياً على مصر إلى أن تم الاتفاق على تقسيم الإمبراطورية في عام ٣٠٦ ق.م ، وأعلن نفسه ملكاً ، بعد التقسيم ، على مصر وبالتالي كان هو مؤسس أسرة البطالمة في مصر والتي استمرت لمدة ثلاثة قرون تقريباً ، إلى حين الفتح الروماني عام ٣٠ ق.م تقريباً^١ .

المبحث الأول

الأوضاع السياسية

اعترف الملوك البطالمة بالآلهة المصرية وعبدها ، وعدّوا أنفسهم أبناء الإله رع وخلفاء الملوك الفراعنة . وكان بيدهم جميع لسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والدينية .

^١ انظر في ذلك : د. عادل بسيوني ، المرجع السابق ، ص ١٣ وما يليها .

وكسان يساعد الملك ديوان خاص ، ومجلس خاص يختار أعضائه من أعوانه ويساعده في الحكم كبير الوزراء بمعاونة وزيرين : أحدهما للمالية والآخر للشؤون العسكرية .

وكانت مصر تقسم إلى أقاليم ومناطق وقرى ^١ .

المبحث الثاني

الأوضاع الاجتماعية

كان سكان مصر في العهد البطلمي يقسمون إلى : إغريق ومصريين ويهود .

أولاً: الإغريق : كان الإغريق يشغلون الوظائف المهمة في مصر وخاصة في الإدارة وفي الجيش ، وكانوا يتمتعون ببعض الامتيازات كالإعفاء من دفع بعض الضرائب وكانوا يقسمون إلى قسمين :

١- إغريق المدن : ولم يكن يطبق عليهم القانون المصري ، وإنما كانوا يخضعون لتشريعات ملكية خاصة تسمى بقوانين المدن . وأهم هذه المدن : نقرطيس وكانت قريبة من مدينة دمنهور الحالية ، والإسكندرية ، وبلطمية . وكان يحق لهم وحدهم حق التملك في المدينة . ولم يكن لهم الزواج بالمصريات .

٢- إغريق الجاليات : وكانوا يقيمون خارج المدن ، في قرى مصر وريفها . وكانوا يعملون في الزراعة والتجارة وفي الوظائف العامة . وكانت تطبق عليهم تشريعات ملكية مستمدة من القوانين والأعراف المختلفة السائدة في بلاد

^١ أنظر : د.عبد السلام الترماني ، المرجع السابق ، ص ٢٦٣ .

الإغريق . وكانت امتيازاتهم أقل من تلك التي كان يتمتع بها الإغريق في المدن ، حيث لم يكن يحق لهم التملك في المدينة .

ثانياً : المصريين : وهم سكان مصر الأصليون ، وكان يطبق عليهم قانون بوخوريوس الذي سمي بـ قانون البلاد . ويشكلون غالبية السكان . وكانوا يحتلون أدنى درجات سلم الطبقات الاجتماعية . وكانوا يقسمون إلى ثلاثة طبقات وهم :

١- الكهنة : بقي رجال الدين في العهد البطلمي يتمتعون ببعض الامتيازات ، وكان البطالمة يهدفون من وراء ذلك إلى ضمان ولائهم لهم . وبالتالي أصبح الكهنة يشكلون طبقة الأشراف ، بعد أن ضعفت طبقة الأشراف من المدنيين التي كانت موجودة في العصر الفرعوني ، وذلك نتيجة مصادرة أموالهم .

ومن أهم الامتيازات التي تمتعوا بها الإعفاء من أعمال السخرة المفروضة على المصريين ، وكذلك حق استغلال الأراضي الموقوفة لصالح الآلهة .

٢- الموظفون : وكان يسند لهم بعض الأعمال الكتابية قليلة الأهمية . وكانوا في العهد الفرعوني من كبار الملاكين . إلا أن البطالمة قاموا بالقضاء على نفوذهم ومصادرة أملاكهم وذلك لتحبيددهم وإزالة الخطر الذي يمكن أن يهددهم به هؤلاء الأشخاص .

٣- العمال والفلاحون : وقد عانى هؤلاء الأشخاص أشد أنواع الظلم والعذاب وكانوا يعملون في المزارع الملكية ، ويخضعون للنظام الذي تضعه الدولة من أجل تحييد العمل تحت طائلة العقوبة التي كان من الممكن أن تصل إلى السجن أو الاسترقاق .

ثالثاً : اليهود : وكانوا يأتون بعد الإغريق على سلم الطبقات الاجتماعية . وكانوا يعملون في التجارة بشكل خاص . وكانت تطبق عليهم أحكام شريعتهم . وكانوا يشغلون بعض المناصب الكبرى في الجيش وفي الوظائف الإدارية^١ .

المبحث الثالث الأوضاع الاقتصادية

انتهج البطالة في مصر سياسة الاقتصاد الموجه . وكانت الزراعة تعد المظهر الرئيس للنشاط الاقتصادي ، وقد قام الإغريق باتباع سياسة استصلاح الأراضي من أجل زيادة المساحات المزروعة . ولكن المصريين أهملوا الزراعة نتيجة الضرائب الباهظة التي كانت تفرض عليهم .

واهتم البطالة في مصر بالصناعة إلى جانب الزراعة ، حيث كانت هناك مصانع ملكية ومصانع خاصة ، وكانت هذه المصانع تعتمد بالدرجة الأولى على المواد الأولية المحلية .

وقد أدى ازدهار الزراعة والصناعة في عهد البطالة في مصر إلى ازدهار التجارة أيضاً وخاصة التجارة الخارجية ، حيث أقامت مصر علاقات تجارية مع معظم دول البحر المتوسط . وكان القمح أهم صادرات مصر ، وبالمقابل كانت مصر تستورد الحرير والأخشاب .

^١ أنظر : د. عبد السلام الترماني ، المرجع السابق ، ص ٢٦٥ وما يليها . وكذلك أنظر : د.

عادل بسيوني ، المرجع السابق ، ص ٢٥ وما يليها .

واستطاع البطالمة أن يضعوا نظاماً نقدياً متكاملأً في مصر بعد أن كانت المقايضة أساس التعامل فيها . وقد انتشر استخدام الفضة كوحدة نقدية . ومن ثم انتشر أيضاً البرونز كوحدة نقدية .

وقد أدى انتشار استخدام النقود الفضية والبرونزية إلى ظهور المصارف . وكانت أغلبية هذه المصارف تتبع القصر الملكي ، ولكن إلى جانب المصارف الملكية كانت هناك مصارف تابعة للمعابد ومصارف خاصة .

وكانت الضرائب تعد أهم مصدر لواردات الدولة في عهد البطالمة ، وقد فرض البطالمة ضرائب جديدة أهمها ، ضريبة انتقال الملكية سواء العقارية أم المنقولة ، وكانت تسمى بالضريبة غير المباشرة . وأهم أنواع هذه الضرائب ضريبة التركات ، والضريبة على الرقيق ، وضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

وكانت جباية الضرائب تختلف باختلاف نوع الضريبة . فالضرائب التي كانت تفرض على المحاصيل الزراعية ، والتي كانت تسمى بالضرائب العينية ، كانت الجباية تتم عن طريق استلام تلك المحاصيل ونخصم الضريبة منها ، وتسليم الرصيد لأصحابها ، وتسمى هذه الطريقة في القوانين المعاصرة بالحجز عند المنبع .

أما بالنسبة للضرائب النقدية ، فكانت الجباية تتم عن طريق التلزيم بواسطة الإعلان في المزاد . حيث كان يعلن عن دخول كل ضريبة في مزاد سنوي ، ومن ثم يرسو المزاد على من يضمن للدولة الحصول على أكبر قدر من الضريبة^١ .

^١ - انظر :د. عادل بسيوني ، المرجع السابق ، ص ٢١ وما يليها .

المبحث الرابع

الأوضاع الدينية

لم يحسول الإغريق فرض ديانتهم على المصريين ، وإنما على العكس من ذلك أبقوا على المعتقدات المصرية القديمة . وفي الواقع كان البطالمة يهدفون من وراء الإبقاء على تلك المعتقدات تقوية مركزهم ودعم نفوذهم وسلطتهم في مصر ، فكان ذلك وسيلة للتقرب من المصريين . وقام البطالمة بإنشاء المعابد .

وفي البداية جرّد البطالمة الكهنة من معظم امتيازاتهم وبالتالي قللوا من نفوذهم ، إلا أنه بعد ذلك ردوا لهم جانباً كبيراً من تلك الامتيازات .

ولكن بالمقابل احتفظ البطالمة بمعتقداتهم الخاصة بهم والتي جلبوها معهم .

أضف إلى ذلك أن البطالمة سمحوا لليهود والفرس المقيمين في مصر بممارسة شعائهم الخاصة بهم .

وجدير بالإشارة أن الحاكم عند الإغريق يتمتع بالصفة الألوهية ، حيث إنه كان يعد فرداً يتم اختياره من قبل الأحرار في المدينة .

ولكن بعد أن فتح الإسكندر الأكبر مصر ، تأثر بالمصريين الذين كانوا يصفون صفة الألوهية على الحاكم ، وبالتالي أضفى الإسكندر خلال فترة حكمه لمصر صفة الألوهية على نفسه . وكذلك الحال بالنسبة للبطالمة من بعده ، حيث إنهم أضفوا صفة الألوهية على أنفسهم^١ .

^١ - انظر د. عادل بسيوني ، المرجع السابق ، ص ٣٢ وما يليها .

الباب الثاني

النظم القانونية في مصر القديمة

ستتطرق تباعاً لنظم القانون العام ولنظم القانون الخاص

الفصل الأول

نظم القانون العام

ونستعرض تباعاً نظام الحكم ، والتنظيم الإداري ، ونظام القضاء .

المبحث الأول

نظام الحكم

كان الملك ، أو الفرعون ، في مصر الفرعونية يملك جميع السلطات ، حيث كان يعد صاحب السلطة العليا في المملكة . ولكن هذا الوضع تراجع قليلاً في عهد الدولة الفرعونية الحديثة . وكان نظام الحكم يقوم على فكرة ألوهية الحاكم أي الملك الملقب بالفرعون .

وفي العهد البطلمي استمر الحكام على ذلك الوضع ، حيث كان الملك يعد خليفة الفرعون ، ويستمد حكمه من فكرة الحق الإلهي .

المطلب الأول

في مصر الفرعونية

كان نظام الحكم في مصر الفرعونية يقوم على فكرة الحق الإلهي المطلق^١ . حيث سبق الإشارة إلى أن الملك كان يتمتع بصفة الألوهية التي كان يتلقاها من والده رع . وكان هو صاحب السلطة المطلقة ، مما أدى إلى اندماج فكرة الدولة بشخص فرعون حيث أصبح الفرعون هو الدولة .

فكان الملك هو المشرع الوحيد صاحب السلطة التشريعية ، إلا أنه كان يساعده مجلس خاص في إعداد القوانين . وكان يعد أيضاً المرجع الوحيد لتفسير القانون .

وكان الملك هو صاحب السلطة التنفيذية أيضاً ، وهنا أيضاً كان يساعده مجموعة من الموظفين في القيام بأعباء هذه السلطة .

وكان الملك هو القاضي الأعلى في الدولة ، حيث كان يحق لأي مواطن اللجوء إليه لرفع الظلم عنه . وكان يساعد الملك قضاة آخرون للقيام بأعباء هذه الوظيفة .

وأخيراً كان الملك هو صاحب السلطة الدينية ، حيث كان يعد الكاهن الأكبر في الدولة . وكان يترأس الاحتفالات الدينية ويقدم القرابين للإله .

^١ - انظر د. عكاشة عبد العال ود. طارق المخدوب ، المرجع السابق ، ص ١٣٩ وما يليها .

وكان الملك يقتصر على تقديم القرابين للإله الأكبر في الدولة ، أما بقية الآلهة في المعابد فكان يفوض الكهنة في تقديم هذه القرابين لها .

ويعتقد بعضهم بأنه كانت هناك ضوابط لسلطات الملك يفرضها الدين والعرف بصورة خاصة ، حيث كانت هذه الضوابط تحول دون استبداد الملك الحاكم^١ .

وكانت الملكية تنتقل بالوراثة ، في العهد الفرعوني ، حيث كان الابن الأكبر يرث العرش ، وفي حال عدم وجود ابن كانت البنت ترث العرش شريطة أن تتزوج أقرب أقاربها من الذكور .

المطلب الثاني

في العهد البطلمي

بقيت فكرة الحق الإلهي هي أساس نظام الحكم في العهد البطلمي أيضاً . حيث كان الملك يملك ، في هذا العهد أيضاً ، جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والدينية .

فكان الملك هو المشرع الوحيد في المملكة . ولكن كانت المدن الإغريقية في العهد البطلمي تتمتع بمجالس تشريعية خاصة بها ، إلا أن السلطة التشريعية لهذه المجالس كانت تمارس بناء على تفويض من الملك .

^١ - انظر د. عكاشة عبد العال ود. طارق المخدوب ، المرجع السابق ، ص ١٤٢ وما يليها .
وانظر كذلك : د. صوفي أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ١٨٢ وما يليها .

كذلك الحال كان الملك يعد القاضي الأول في البلاد ، ولكنه كان يفوض
قضاة مصريين للفصل في المنازعات التي تنشأ بين المصريين ، وقضاة إغريق للبت في
المنازعات التي تنشأ بين الإغريق .

وكان الملك هو رئيس السلطة التنفيذية ، حيث كان يملك حق تعيين
الموظفين الذين كانوا يساعدونه ، وكذلك عزلهم . وأخيراً كان الملك هو الكاهن
الأكبر في البلاد ورئيس الكهنة . وكانت الوظائف الدينية ملكاً للملك يبيعها أو يهبها
لمن يشاء^١ .

المبحث الثاني

التنظيم الإداري

المطلب الأول

في العهد الفرعوني

يقوم التنظيم الإداري في العهد الفرعوني على نوعين من الإدارة وهما :
الإدارة المركزية والإدارة المحلية .

أولاً : الإدارة المركزية :

بما أن الملك كان يملك جميع السلطات ، لذلك كان هو صاحب السلطة
التنفيذية والإدارية في البلاد . حيث كان يشرف على التنظيم الإداري بمساعدة

^١ - انظر : د. عادل بسيوي ، المرجع السابق ، ص ٤١ وما يليها . وانظر كذلك بحث الأوضاع
السياسية السائدة في مصر .

الموظفين الذين يقوم بتعيينهم . لقد كان يصعب على الملك أن يقوم بجميع أعمال السلطة التنفيذية ، لذلك كان يقوم بتعيين موظفين يساعده على القيام بأعمال تلك السلطة وكان الملك يعد رئيس هذه السلطة. والموظفون الذين كانوا يقومون بأعمال الإدارة المركزية هم :

١- الوزير أو المستشار الأكبر :

كان منصب المستشار الأكبر موجوداً قبل قيام الدولة الفرعونية ، ولكن الأسرة الفرعونية الأولى أبت على هذا المنصب وأعطت المستشار الأكبر صلاحيات أوسع . ويعد المستشار الأكبر ، الذي أصبح يلقب بالوزير بدءاً من عهد الأسرة الرابعة ، ثاني أكبر شخصية في الدولة بعد شخصية الملك ، وكان يحمل لقب الأمير . وكان يعين من قبل الملك ، ويمارس السلطة التنفيذية بالتفويض منه . وكان يرأس ديوان الرسائل ، وكذلك يرأس مجلس العشرة الكبار ، ويحمل الأختام الملكية . وكان يرأس المحكمة العليا نيابة عن الملك التي كانت تنعقد في القصر الملكي للنظر في قرارات المحاكم الدنيا . وكان يعد رئيساً للكهنة الإله (تموت) إله القانون .

ومن هنا يتبين أن الوزير كان يمارس اختصاصات تنفيذية وإدارية وقضائية وتشريعية ودينية ، كل ذلك نيابة عن الملك وتفويض منه . ونتيجة لأهمية هذا المنصب كان الملك يعين الوزير من بين أبنائه أو أحفاده .

٢- مجلس العشرة :

وكان هذا المجلس موجوداً أيضاً قبل قيام الدولة الفرعونية . وهو يتكون من عشرة من كبار الموظفين يختارهم الملك من بين حكام الأقاليم ورؤساء الدواوين العامة . ولم يكن يحق لرجال الدين أو العسكريين أن يكونوا أعضاء في هذا المجلس .

وكانت اختصاصات هذا المجلس إدارية بحتة ، حيث كان يشرف على إدارة جميع مرافق الدولة وسير العمل بها وذلك تحت إشراف الوزير .

٣- كاتمو أسرار الملك :

كان اختصاصهم محصوراً في مساعدة الملك على تحضير القوانين والقيام بأعمال سلطاته الأخرى . وكان الملك يختارهم من بين كبار موظفيه ولكن سلطاتهم تزايدت بدءاً من عهد الأسرة الخامسة ، وتشكل منهم المجلس التشريعي برئاسة الوزير الذي اختص بتحضير القوانين والمراسيم الملكية .

٤- الدواوين الحكومية :

دلت الوثائق التاريخية على وجود عدة دواوين حكومية تابعة للسراي الملكية . ويرأس كل ديوان مدير يخضع مباشرة لمجلس العشرة ، باستثناء ديوان الرسائل الذي كان يخضع لإشراف الوزير مباشرة ، وأهم هذه الدواوين :

* ديوان الرسائل : ويختص بجميع المراسلات الملكية ، وكذلك بتنسيق العمل بين جميع الدواوين الحكومية الأخرى .

ديوان الخاتم : وكان يختص بتسجيل المراسيم والقرارات الملكية وتوثيقها الصادرة بتعيين الموظفين وتحديد اختصاصاتهم . وكان يشرف أيضاً على إحصاء الأشخاص والأموال الذي كان يتم كل عامين . ويشرف على دفاتر وسجلات الحالة المدنية . وكان يدخل في اختصاصه أيضاً الإشراف على السجلات العينية المتعلقة بالملكية العقارية .

* **ديوان المحفوظات** : وكان يحفظ الوثائق الصادرة عن ديوان الخاتم ، ومن بينها حفظ القوانين وتسجيلها التي كانت تودع في قاعة هورس الكبرى في القصر الملكي حيث كانت المحكمة العليا تعقد جلساتها .

* **ديوان الضرائب** : وكان يقوم بتحصيل الضرائب وتنفيذ أعمال السخرة .

* **ديوان الشؤون الدينية (البيت الأحمر)** : وكان يشرف على شؤون العبادة الملكية وإدارة الأموال المخصصة لها .

* **ديوان الخزانة (البيت الأبيض)** : وكان يقوم بحفظ المعادن النفيسة وحصيلة الضرائب النقدية والعينية . وكان يختص أيضاً بدفع أجور الموظفين وكانت تتبع له إدارة الجمارك وإدارة التموين .

* **ديوان الأشغال العامة** : ويقوم بتأمين الأيدي العاملة والمواد الأولية اللازمة للبناء . وكانت تتبع له إدارة العمل ، وإدارة المحاجر والمناجم ، وإدارة السفن . وديوان الأشغال العامة هو الذي أشرف على بناء الأهرامات .

* **ديوان الجنود** : وكان يشرف على كل ما يتعلق بالجنود وبالخدمة العسكرية التي كانت تعد إجبارية بالنسبة للمصريين .

* **ديوان الأملاك العامة** : وكان يشرف على إدارة أملاك الدولة واستغلالها .

* **ديوان مياه النيل** : وكان يشرف على كل ما يتعلق بنهر النيل .

ثانياً : الإدارة المحلية :

كانت مصر تقسم ، في العهد الفرعوني ، إلى ٤٢ / اقليماً (منها ٢٢ / في مصر العليا و ٢٠ / في مصر السفلى) وكان كل إقليم مقسماً إلى مراكز ، وكل

مركز كان يشمل عدداً من المدن والقرى وكان لكل وحدة إدارية حاكم ، وكان جميع الحكام يخضعون لحاكم الإقليم الذي كان يعينه الملك .

وكان يوجد في كل إقليم مكاتب فرعية للدواوين العامة . وكان حكام الأقاليم يمارسون اختصاصات الوزير التنفيذية والقضائية في أقاليمهم ، حيث إنهم كانوا يشرفون على الجهاز الإداري في أقاليمهم ، وكان كل منهم يرأس محكمة إقليمية .

وتجدر الإشارة إلى أنه كان هناك بعض المدن الخاصة التي لم تكن تخضع لحكام الأقاليم نتيجة للظروف الدينية أو السياسية ، وأهم هذه المدن :

مدينة نخن في الجنوب ، ومدينة بوزوريس ، ومدينة بي ، ومدينة هليو بوليس^١ .

المطلب الثاني في العهد البطلمي

لقد اطلع البطالمة على التنظيم الإداري المتقدم المطبق في العهد الفرعوني ، لذلك قرروا البقاء على ذلك التنظيم مع إدخال بعض التعديلات الطفيفة عليه ، والتي فرضتها الظروف الجديدة . وبقيت مصر مقسمة إلى أقاليم ، والأقاليم إلى مراكز وهذه الأخيرة إلى مدن وقرى . وكان يرأس كل وحدة إدارية حاكم .

وفي بداية العصر البطلمي كان من الممكن أن يتولى المصريون وظيفة الحاكم في هذه الوحدات الإدارية . وبعد ذلك حرص البطالمة على فرض حكم عسكري على

^١ أنظر : د. صوفي أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ١٩٣ وما يليها . وكذلك أنظر : د. عبد

المجيد الحفناوي ، المرجع السابق ، ص ٤٢١ وما يليها .

الأقاليم ، فتم تعيين حاكم عسكري على كل إقليم وذلك إلى جانب الحاكم المدني الذي أصبح بعد ذلك إغريقياً . وهذه الوحدات كانت تشكل الإدارة المحلية^١ .

أضف إلى ذلك السلطة المركزية التي كانت ممثلة في الملك والوزراء والدواوين حيث استعان الملك بعدة وزراء من أجل القيام بأعباء السلطة .

وكان يرأس الوزراء شخص سمي بكبير الوزراء الأول ، حيث كان يحمل الأختام الملكية ويشرف على شؤون الدولة .

المبحث الثالث

نظام القضاء

يختلف نظام القضاء في العهد الفرعوني عن نظام القضاء في العهد البطلمي.

المطلب الأول

في مصر الفرعونية

سبق الإشارة إلى أن الملك ، أو الفرعون ، كان يملك جميع السلطات ، وبالتالي كانت السلطة القضائية محصورة فيه . ولكنه لم يكن يمارس هذه السلطة إلا في حالات نادرة جداً ، حيث كان يفوض في العاصمة قضاة يختارهم لهذه المهمة ، وكانت أحكامهم تصدر باسم الملك . أما في الأقاليم ، فكان القضاء من مهمات حاكم الإقليم الذي يمارسها نيابة عن الملك ، وكانت أحكامهم أيضاً تصدر باسم الملك .

^١ أنظر : د. عادل بسيوني ، المرجع السابق ، ص ٤٧ و ٤٨ .

وكان القضاء في هذه الفترة مدنياً . أما بالنسبة للأمور الدينية فكانت تدخل في اختصاص الكهنة . فمثلاً كانت هناك محكمة دينية تعرف بمحكمة الأموات . وسميت كذلك لأنها كانت تنظر في الدعاوى المقامة على الميت ، حيث كان لا يمكن دفن الميت إلا بعد إقامة الدعوى عليه أمام هذه المحكمة ، فإذا ثبت للمحكمة أنه مدين أو أنه كان سبب السيرة ، كانت تحكم بحرمانه من مراسم الدفن^١ .

وكانت المحاكم تتبع الأصول الكتابية ، حيث كان المدعي يتقدم بعريضة مكتوبة يسجلها في قلم الكتاب . وكان على المدعي عليه أيضاً أن يتقدم بدفاعه مكتوباً . وكان يجب أن يشمل الحكم الصادر في الدعوى على الوقائع والأسباب .

وكان التقاضي على درجتين ، حيث كانت أحكام محاكم الأقاليم تستأنف أمام المحكمة العليا في العاصمة والتي كان يرأسها الوزير نيابة عن الملك ، وكانت تتكون من ستة أعضاء .

وإلى جانب القضاء العادي كان هناك نوعٌ من القضاء الخاص تمثل في صور عدة منها :

● **التحكيم** : حيث كان يحق للخصوم اللجوء إلى محكم يتفقون عليه . وكان حكمه نهائياً . وكان الاتفاق على التحكيم ينص على الجزاء الذي يفرض بحق من يرفض تنفيذ قرار المحكم .

● **القضاء الإداري** : حيث كانت المنازعات المتعلقة بتقدير الضرائب تخرج من اختصاص القضاء العادي . وكانت تنظر فيها هيئة خاصة في المحافظات وكان يجوز الطعن بقرارها أمام هيئة قضائية خاصة في العاصمة .

^١ - انظر : د. عبد السلام الترماني ، المرجع السابق ، ص ٢٤٣ وما يليها .

المحكمة الإقطاعية : والتي ظهرت في عهد الأسرة الخامسة . وكانت تنعقد برئاسة الملك وعضوية بعض الأشراف للنظر في المنازعات بين الأشراف ، وبالمسائل المتعلقة بعهد الولاء الذي يربط الشريف بالملك^١ .

واستمر هذا التنظيم حتى عهد الأسرة الخامسة ، حيث استقل حكام الأقاليم بعد انهيار السلطة المركزية في أواخر عهد الأسرة الخامسة وعهد الأسرة السادسة ، وأخذوا يصدرون الأحكام باسم إله الإقليم . ولم يعد الطعن جائزاً أمام المحكمة العليا في العاصمة . وكان من نتائج ذلك أن أصبح القضاء دينياً ، ولم يعد هناك أي أهمية للوثائق المكتوبة الصادرة عن الجهات الرسمية ، وبالتالي حل اليمين وشهادة الشهود محل الإثبات بالكتابة^٢ .

المطلب الثاني

في العهد البطلمي

سبق الإشارة إلى أن السكان في العهد البطلمي كانوا يقسمون إلى جنسيات عدة أهمها : مصرية وإغريقية وفارسية ٠٠٠ وكان المبدأ السائد في ذلك العهد هو مبدأ شخصية القوانين الذي يقضي بتطبيق قانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص على النزاع المتعلق به . ويترتب على تعدد القوانين تعدد المحاكم القضائية . فمثلاً كانت هناك محاكم مصرية تطبق القانون المصري ، ومحاكم

^١ - انظر د. صوفي أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ٢٠١ وما يليها .

^٢ - انظر د. صوفي أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ٢٠٤ وما يليها . وانظر كذلك د. عمر ممدوح مصطفى ، أصول تاريخ القانون ، مؤسسة المطبوعات الخيرية ، القاهرة ١٩٦١ ، ص ٢٢٥ وما يليها .

إغريقية تطبيق القانون الإغريقي ، ومحاكم مختلطة تنظر في النزاعات بين المصريين والإغريق . وإضافة إلى هذه المحاكم كانت هناك محكمة استئناف في مدينة الإسكندرية ، تستأنف أمامها أحكام المحاكم المصرية والإغريقية والمختلطة . وكانت هناك أيضاً محكمة الملك الخاصة حيث كانت تستأنف أمامها بعض الأحكام الخاصة وفي عام ١١٨ ق.م تقريباً أصدر بطليموس الثامن مرسوم الإصلاح القضائي ، حيث أنشأ قاعدة جديدة يتم على أساسها تحديد الاختصاص في حالة النزاع المختلط . وتقوم هذه القاعدة بالنسبة للنزاعات العقدية على أساس اللغة التي كتب بها العقد . فإذا كان العقد محرراً باللغة الديموطيقية كان القانون المصري هو الذي يطبق ، أما إذا كان مكتوباً باللغة الإغريقية كان القانون الإغريقي هو الذي يطبق .

و عرف النظام البطلمي محاكم خاصة أيضاً ، أهمها :

* **المحاكم الإدارية** : وكانت تشكل من موظفي الدولة للنظر في المخالفات

الإدارية .

* **المحاكم الاستثنائية** : وكانت تختص بالنظر في الجرائم الماسة بالنظام

السياسي والديني .

* **المحاكم العسكرية** : وكانت تنظر في الجرائم التي يرتكبها العسكريون^١ .

وتجدر الإشارة إلى أن مصر كانت ، ومنذ العهد الفرعوني ، قد تجاوزت عهد الثأر والانتقام . ففي القضايا الجزائية ، كانت الدولة هي التي تتولى مهمة معاقبة المجرمين . وكان القانون المصري في العهد الفرعوني و البطلمي ينص على عقوبات بدنية عدة قد تصل إلى الإعدام . فمثلاً كان القانون يعاقب القاضي الذي

^١ - انظر : د. عادل بسيوني ، المرجع السابق ، ص ٥٦ وما يليها .

يصدر حكماً فاسداً بجدع أنفه وقطع أذنيه . وكانت عقوبة اليمين الكاذبة قطع الأذنين وجدع الأنف وغل العنق .

وكان القانون يعاقب من يمتنع عن إنقاذ شخص من خطر محقق به بالجلد والصوم ثلاثة أيام . وفي السرقة كان السارق يلتزم برد ضعفي أو ثلاثة أضعاف قيمة المال المسروق^١ .

الفصل الثاني

نظم القانون الخاص

وتتناول تباعاً نظام الأسرة (أو الأحوال الشخصية) ونظام الملكية ونظام الالتزامات .

المبحث الأول

نظام الأسرة

كان مدلول اصطلاح الأسرة في بداية العهد الفرعوني ضيقاً جداً بحيث لم يكن يشمل سوى الأم والأب والأولاد المباشرين ، أي أن الأسرة كانت تشمل فقط الأصول والفروع . ولكن في العصر الإقطاعي الأول اتسع مدلول هذا الاصطلاح حيث أصبح يشمل أيضاً الحواشي كالأعمام والأخوال وفروعهم .

^١ - انظر : د. عبد السلام الترماني ، المرجع السابق ، ص ٢٤٥ وما يليها .

واتسع المدلول أكثر في عهد الدولتين الوسطى والحديثة في العصر الفرعوني بحيث أصبح يشمل أيضاً جميع الأفراد الذين يعيشون في كنف رب الأسرة كالأقارب والأصهار والأرقاء والخدم وأولادهم^١.

ويشمل نظام الأسرة الزواج والميراث والوصية .

المطلب الأول

الزواج

ونتطرق تبعاً للزواج في العهد الفرعوني وكذلك في العهد البطلمي .

الفقرة ١/ في مصر الفرعونية:

في الواقع الوثائق المتعلقة بالزواج في العهد الفرعوني نادرة جداً ، ولكن هناك وثائق تطرقت بشكل غير مباشر لهذا الموضوع .

ويبدو أن مصر كانت في بداية العهد الفرعوني تعرف نظام وحدة الزوجة .

ولكن بدءاً من العهد الإقطاعي الأول عرفت مصر الفرعونية نظام تعدد الزوجات ، إلا أن الزوجة الأولى بقيت متمتعة بمكانة متميزة بالنسبة للزوجات الأخريات .

أضف إلى ذلك عرفت مصر الفرعونية في عهد الدولتين الوسطى والحديثة نظام التسري ، حيث كان يحق للرجل أن يتخذ عدداً من الحظايا أو الزوجات غير

^١ - انظر د. عبد السلام الترماني ، المرجع السابق ، ص ٢٥١ وما يليها .

الشرعيات . ويبدو أن الأولاد المنحدرين من تلك العلاقات غير الزوجية لم يكونوا يعدون أولاداً شرعيين ، وإنما كانوا ينسبون إلى أمهم^١ .

وقد درجت عادة بين الملوك الفراعنة وهي الزواج بأخواتهم وأحياناً بناتهم وذلك من أجل الحفاظ على نقاوة الدم الملكي . وانتقلت هذه العادة بعد ذلك إلى عامة الشعب ، وبقيت مطبقة حتى أواسط القرن الخامس بعد الميلاد^٢ .

أولاً : شروط الزواج:

كان الزواج في مصر الفرعونية يعد رضائياً ، حيث كان العقد في البداية يتم بين الزوج ووالد المخطوبة ، ثم بعد ذلك كان يمكن أن يتم العقد بين الزوجين مباشرة .

ويسبدو أن المرأة المصرية كانت تتمتع بأهلية كاملة في إبرام العقود . وكان العقد يحرر في سند كتابي كان يسجل في سجلات الكهنة . ولكن الكتابة لم تكن تعد شرطاً لانعقاد الزواج ، وإنما كانت عبارة عن وسيلة لإثبات حقوق كل من الزوجين والأولاد .

وعلى الرغم من أن مراسم الزواج كانت تتم غالباً في المعابد إلا أن الزواج لم يكن دينياً في مصر الفرعونية ، وذلك لأن القيام بالطقوس والاحتفالات الدينية لم يكن شرطاً لازماً لانعقاد الزواج أو صحته .

وكان يمكن إدراج شروط عدة في العقد بهدف تحديد العلاقة المالية بين الزوجين مثلاً ، أو تحديد حقوق الزوجة ، حيث كانت الزوجة تشترط في عقد

^١ - انظر د. عكاشة محمد عبد العال ود. طارق المجذوب ، المرجع السابق ، ص ١٦٤ . وانظر

كذلك : د. عبد المجيد الحفناوي ، المرجع السابق ، ص ١١٥ .

^٢ - انظر : د. عمر ممدوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٨٨ .

الزواج غالباً أن يدفع لها مبلغ من المال على سبيل التعويض في حالة الزواج بغيرها .
وكانت الزوجة تشتترط أيضاً على زوجها الإنفاق عليها وعلى أولادها .

وكان الزوج يقدم عادة لزوجته الصداق أو المهر بمناسبة الزواج ، وكان
يمكن للزوجة أن تشتترط عليه دفع مبلغ معين على سبيل المهر . وبالمقابل كانت
الزوجة تحمل معها إلى منزل زوجها البائنة كوسيلة للإسهام في نفقات الأسرة التي
تكونت نتيجة عقد الزواج^١ .

وكان القانون يشترط توافر الأهلية في الزوجين . ويبدو أن سن الزواج في
مصر الفرعونية كان بالنسبة للزوج عشرين سنة ، وبالنسبة للزوجة أربع عشرة سنة^٢

وتجدر الإشارة إلى أن القانون المصري في العهد الفرعوني كان يمنع على
المصري الزواج من أجنبية ، بحيث يحرم زواج المصريين من الشعوب الأخرى جميعاً
ودون أي استثناء^٣ .

ثانياً : آثار الزواج :

كان الزواج يقوم في مصر الفرعونية على حسن المعاشرة والإخلاص . ولكن
كان القانون يعطي للزوج الحق في تأديب زوجته حتى بالضرب ، و بالمقابل و كان
القانون يعاقب الزوج الذي يسيء معاملة زوجته .

^١ - انظر د. عبد السلام الترماني ، المرجع السابق ، ص ٢٥٢ وما يليها ، وانظر كذلك د.

عكاشة عبد العال ود. طارق المجدوب ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ وما يليها .

^٢ - انظر : د. عبد المجيد الحفناوي ، المرجع السابق ، ص ٢٦٢ .

^٣ - انظر المرجع السابق ص ٢٦٢ .

وبالمقابل كان القانون يفرض على الزوجين الالتزام بالإخلاص وعدم الخيانة وذلك بالدخول في علاقة جنسية خارج نطاق الزواج . ولكن القانون كان يعاقب الزوجة فقط إذا خالفت واجب الإخلاص ، وكانت العقوبة تصل في بعض الأحيان إلى القتل . أما بالنسبة للزوج ، فعلى العكس من ذلك ، كان القانون يسمح له أن يتخذ عدداً من المحظايا والزوجات غير الشرعيات . ولكن كان يحرم على الزوج الدخول في علاقة جنسية مع امرأة متزوجة .

إضافة إلى ذلك كان يترتب على عقد الزواج بعض الآثار المالية .

ففي عهد الدولة القديمة حافظ الزوجان على ذمتها المالية مستقلتين .

ولكن في عهد الدولة الحديثة ، كان عقد الزواج ينص صراحة على النظام المالي بين الزوجين ، حيث كانت الحقوق المالية لهما تتحدد . وفي كثير من الأحيان كان العقد ينص صراحة على مصير الأموال المملوكة قبل انعقاد الزواج ، وكذلك الأموال المملوكة بعد قيام عقد الزواج ، حيث كانت هذه الأموال تعد أموالاً مشتركة للزوجين ، للزوج الثلثان وللزوجة الثلث ، ولكنها كانت توضع تحت إدارة الزوج بصفته هو رب الأسرة .

ولم يكن للزوج سيادة على زوجته ، حيث كانت الزوجة تتمتع بكامل الأهلية القانونية في مصر الفرعونية التي كانت تمكنها من إجراء التصرفات القانونية دون الحاجة إلى إذن من زوجها . ولكن في العهد الإقطاعي تراجعت أهلية المرأة قليلاً ، خاصة بعد أن انتشر نظام تعدد الزوجات ونظام المحظايا . وأصبحت الزوجة خاضعة لسلطة الزوج رب الأسرة ، وبالتالي تحتاج إلى إذن منه كي تبشر تصرفاً من التصرفات ، وبعد وفاته تحتاج إلى إذن من الابن الأكبر وبقي الحال كذلك إلى أن صدر قانون بوخوريوس الذي أعاد للمرأة كامل أهليتها .

وكان الأب في عهد الإقطاع يمارس سلطته على جميع أولاده الصغار والكبار أيضاً ولكن بعد صدور قانون بوخوريوس انحصرت ولاية الأب على الأولاد الصغار فقط . وكانت هذه الولاية تنتقل إلى الأم بعد وفاة الأب .

وتحدر الإشارة إلى أن الأب لم يكن يملك في أي مرحلة من مراحل العهد الفرعوني حق الحياة والموت على أولاده^١ .

ثالثاً : انحلال الزواج :

كانت رابطة الزواج تنتهي في مصر الفرعونية بشكل طبيعي بموت أحد الزوجين . وكان الغياب الطويل يعد بحكم الموت، إذا كان ذلك نتيجة ظروف يغلب الظن فيها بهلاك الشخص (مثلاً كالفقد أثناء الحرب) . وكان من حق الزوج الباقي على قيد الحياة أن يتزوج ثانية . ولكن يبدو أن الزوجة لم يكن يحق لها أن تتزوج ثانية ، بعد وفاة زوجها ، إلا بعد انقضاء فترة معينة على الوفاة .

إضافة إلى ذلك كانت الرابطة الزوجية تنحل بالطلاق أيضاً . ويبدو أن الطلاق في البداية كان من حق الزوج وحده . ولكن قانون بوخوريوس أعطى هذا الحق للزوجة أيضاً . ولم يكن الطلاق يخضع لأي شرط شكلي ، بحيث إنه يقع بصدور أي عبارة عن أحد الزوجين يراد منها الطلاق .

ولكن غالباً ما كان الطلاق يتم بموجب سند كتابي يوقع عليه أربعة شهود . والكتابة هنا أيضاً كانت تعد وسيلة إثبات^٢ .

^١ - انظر د. عبد السلام الترماني ، المرجع السابق ، ص ٢٥٢ وما يليها .

^٢ - انظر د. عكاشة عبد العال ود. طارق المجذوب ، المرجع السابق ، ص ١٢٦ وما يليها .

الفقرة ٢/ في العهد البطلمي :

كان المبدأ السائد في العهد البطلمي هو وحدة الزوجة مع بعض الاستثناءات الفلسيلة . وقد سبق الإشارة إلى أن المبدأ الذي كان يسود في العهد البطلمي بالنسبة لتطبيق القانون هو شخصية القوانين . ويترتب على هذا المبدأ أن المصري بقي خاضعاً في العهد البطلمي للقانون المصري الذي كان سائداً حينما غزى الإغريق مصر .

أما بالنسبة للإغريق فكانت الأحكام تختلف باختلاف المدن . فمثلاً في اسرطة وأثينا كانت القوانين تمنع تعدد الزوجات في حين أن القانون في مدن أخرى ، كسيراكيوز في مقدونيا ، كان يبيح تعدد الزوجات .

وبقي نظام الخطايا والتسري سارياً في العهد البطلمي أيضاً .

ويبدو أن الإغريق أخذوا عن المصريين نظام الزواج بالأخت . ويقال بأن بطليموس الثاني تزوج من أخته أرسينوي . ويبدو أن سبب انتشار الزواج من الأخت عند الإغريق كان اقتصادياً ، وذلك من أجل الحفاظ على أموال الأسرة .

ويبدو أن القوانين الإغريقية كانت تميز الزواج بين المصريين والإغريق .

أما بالنسبة لأهلية المرأة فقد تأثر القانون الإغريقي كثيراً بالقانون المصري .

حيث لم تكن المرأة تتمتع في القانون الإغريقي بأهلية التصرف بأموالها ، وبالتالي فرض عليها هذا الأمر نوعاً من الوصاية الدائمة عليها كي تباشر تصرفاً من التصرفات .

وكانت الزوجة تخضع بعد وفاة زوجها لوصاية أولادها أو الوصي الذي يحدده الزوج . ولم تكن المرأة تستطيع أن ترم عقد الزواج بنفسها ، وإنما كان العقد يتم مع والدها .

وتشير الوثائق المكتشفة بأن القانون المصري أثر في القانون الإغريقي من هذه النواحي ، بحيث تشير بعض الوثائق إلى أن المرأة الإغريقية أبرمت عقد الزواج بنفسها . وكذلك فيما يتعلق بتحرير سند خطي وتسجيله من أجل حفظ حقوق الزوجة والأولاد .

ولكن الكتابة كانت تعد عند الإغريق شرطاً شكلياً وبالتالي ركناً من أركان الزواج الذي لا ينعقد بدونها .

ويبدو أن الإغريق لم يعرفوا نظام الصداق أو المهر ، وجرت العادة عندهم على أن تدفع الزوجة لزوجها مبلغاً من المال وهو ما يسمى بالبانة أو الدوطة .

وكانت البانة ملكاً للزوجة يحق للزوج فقط إدارتها والانتفاع بها ، وبالتالي كانت تعود للمرأة في حال انحلال عقد الزواج بخطأ من الزوج .

أما بالنسبة لآثار الزواج ، فلم يكن الزوج في القانون الإغريقي يلتزم بالإخلاص لزوجته ، بحيث إنه لم يكن يعاقب على علاقاته الجنسية خارج نطاق الزواج .

وكانت السلطة الأبوية في القانون الإغريقي مؤقتة بحيث إن سلطة الأب على أولاده الذكور كانت تنتهي ببلوغ الذكر وزواج الأنثى . وكانت هذه السلطة تنتقل إلى الأم بوفاة الأب ، وذلك بتأثير من القانون المصري .

أما بالنسبة للطلاق ، فكان في القانون الإغريقي حقاً للرجل فقط . أما الزوجة فكان بإمكانها أن تطلب التطليق أمام القضاء وذلك في حالتين فقط وهما : الإساءة البالغة للزوجة ، وإسراف الزوج في حياة الفسق والفجور ويبدو أن القانون المصري أثر في القانون الإغريقي من هذه الناحية أيضاً ، حيث تثبت بعض الوثائق أن المرأة لجأت إلى الطلاق بمحض إرادتها ، ولكن يبدو أن عقد الزواج كان يعطيها هذا الحق .

وكان يترتب على الطلاق إعادة البائنة للزوجة . وكذلك تقسيم الأموال المشتركة بين الزوجين حسب القواعد المتفق عليها في عقد الزواج أو في النظام المالي .
وكان الزواج ينحل بالوفاة أيضاً . وفي هذه الحال يتوجب إعادة البائنة إلى الزوجة . أما إذا توفيت الزوجة ، فكانت البائنة تنتقل إلى أولادها وفي حال عدم الأولاد إلى تركة أبيها^١ .

المطلب الثاني

الميراث والوصية

الفقرة ١/ الإرث :

أولاً : نظام الإرث في العهد الفرعوني:

كانت أموال الأب تنتقل عند وفاته إلى أولاده الذكور والإناث بالتساوي ، وعند عدم وجود الأولاد كانت الأموال تنتقل إلى الأخوة والأخوات . وبقي هذا الأمر مطبقاً حتى عهد الأسرة الرابعة .

وفي عهد الأسرة الخامسة اتسعت دائرة الورثة الشرعيين بحيث امتدت إلى الحواشي من الأخوة والأخوات الذين أصبحوا يرثون حتى مع وجود الأولاد . ودخل في دائرة الورثة أيضاً الأبوان والزوجة . بحيث أصبح للأبوين حق في تركة ابنهما المتوفى . ولكن الأولاد غير الشرعيين لم يكن لهم حق الميراث .

^١ - انظر : د. عادل بسيوي ، المرجع السابق ، ص ٦٠ وما يليها ، وكذلك انظر : د. عبد

السلام الترماني ، المرجع السابق ، ص ٢٦٦ و ٢٦٧ وما يليها .

وظهر في عهد الإقطاع امتياز الابن الأكبر ، بحيث كانت الأموال تنتقل بعد وفاة الأب إلى الابن الأكبر الذي كان يتولى إدارتها لحسابه ولحساب بقية الأخوة ، ولم يكن له حق التصرف بها .

ولكن امتياز الابن الأكبر تلاشى في عهد الدولتين الوسطى والحديثة ، حيث أصبحت الأموال من جديد تنتقل إلى الأولاد بالتساوي دون أي تمييز على أساس السن أو الجنس . وعاد نظام الامتياز من جديد بعد عودة الإقطاع .

ولكن في ظل حكم الأسرة الخامسة والعشرين سادت المساواة من جديد بين الأولاد في نظام الإرث . ويبدو أن القانون في هذه الفترة أعطى الحق للأولاد غير الشرعيين في الميراث في حال عدم وجود الأولاد الشرعيين .

وبالنسبة للتوارث بين الزوجين ، سبق الإشارة إلى أن القانون المصري في بداية العهد الفرعوني لم يكن يعرف ذلك ، ولكن كان يمكن للزوج أن يوصي بجزء من أمواله لزوجته . وتغير الحال عندما ظهر نظام الأموال المشتركة بين الزوجين . وفي حال وفاة أحد الزوجين كانت منفعة أمواله تزول إلى الزوج الباقي على قيد الحياة . ويبدو أن الأموال كانت تنتقل إلى الورثة مثقلة بالديون وبالحالة التي كانت عليها قبل الوفاة^١ .

ثانياً : نظام الإرث في العهد البطلمي

كانت المرأة تخضع في القانون الإغريقي لنظام الوصاية الدائمة ، وبالتالي لم يكن لها الحق في الميراث . ويبدو أن القانون الإغريقي أثر في القانون المصري من هذه

^١ - وقد سبق الإشارة بأن الزوج كان له ثلثي هذه الأموال والزوجة الثلث .

انظر في ذلك : د. صوفي أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ٢٠٨ وما يليها ، و انظر كذلك : د.

عبد السلام الترماني ، المرجع السابق ، ص ٢٥٦ .

الناحية مما أدى إلى خضوع المرأة المصرية للوصاية الدائمة وبالتالي حرمانها من الميراث . وكل ما كانت تحصل عليه الزوجة بعد وفاة زوجها هو استرداد بانتها . ولكن هذا الأمر دفع الأزواج إلى إدراج شروط في عقود الزواج مفادها أنه يحق لكل من الزوجين أن يرث الآخر .

ويبدو أن القانون المصري أخذ بامتياز الابن الأكبر ، في العهد البطلمي ، بحيث كان هذا الابن يحصل على حصة تفوق حصة بقية الأخوة في التركة .

الفقرة ٢/ الوصية :

أولاً : في العهد الفرعوني:

كانت الوصية تعد تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت . وكان يحكم الوصية مبدأ الحرية ، بحيث إن الفرد كان حراً في إيصال أمواله . وكان يمكن للموصي أن يُعدل أنصبة الورثة ، أو أن يوصي لغير الورثة كالزوجة مثلاً في بداية العهد الفرعوني . ولكن لم يكن يحق له أن يوصي بأمواله لأولاده غير الشرعيين .

وكان القانون يشترط أن تكون الوصية مكتوبة ، وكان يتوجب وضع صورة عنها في إدارة التسجيل بعدها وسيلة لنقل الملكية . وكان يشترط أيضاً وجود شهود على الوصية ، وأن يكون الموصي متمتعاً بالأهلية القانونية وقت الإيصال^١ .

^١ - انظر : د. عبد الحميد الحفناوي ، المرجع السابق ، ص ٣١١ وما يليها .

ثانياً : في العهد البطلمي :

عرف الإغريق أيضاً الوصية كتصرف مضاف إلى ما بعد الموت . ولم تكن الوصية تعد صحيحة إلا بعد وفاة الموصي ، وبالتالي كان للموصي أن يغير وصيته متى شاء .

وكان يشترط في الوصية الكتابة ، بحيث كان يلزم ذكر اسم الملك البطلمي الذي حررت الوصية في عهده . وكان يجب أن تنص الوصية على اسم الموصي واسم الموصى له ، وأن الموصى له سليم معافى وقت الإيصاء^١ .

المبحث الثاني

نظام الملكية

وندرس تباعاً نظام الملكية في العهد الفرعوني ونظام الملكية في العهد البطلمي

المطلب الأول

في العهد الفرعوني

كانت الأموال تقسم ، من حيث طبيعتها ، إلى قيمة ومثلية من جهة ، ومادية ومعنوية من جهة ثانية ، وعقارية ومنقولة من جهة ثالثة .

ويبدو أن المصريين عرفوا ، في العهد الفرعوني ، الملكية الفردية بالنسبة للأموال المنقولة ، أما بالنسبة للعقارات فإن هذه الملكية كانت تختلف باختلاف العهود السياسية .

^١ - انظر : د. عادل بسيوني ، المرجع السابق ، ص ٨٤ و ٨٥ .

ويسرى علماء تاريخ القانون أن الفراعنة عرفوا نظام الملكية الفردية على الأراضي الزراعية حتى عهد الأسرة الرابعة . ولكن هذه الأراضي أصبحت بدءاً من عهد الأسرة الخامسة ملكاً للملك الذي كان يمنح بعض الأجزاء منها للكهنة وبعض الموظفين ، ولكن هؤلاء لم يكن لهم سوى حق الانتفاع ، أما حق الرقبة فكان دائماً تابعاً للملك . وعادت الملكية الفردية على الأراضي الزراعية للوجود ثانية في عهد الدولة الوسطى ، حيث قسمت الأراضي على الأسرة وكان رب الأسرة مسؤولاً أمام موظفي الدولة عن زراعتها واستثمارها . وكانت هذه الأراضي مملوكة لكل أفراد الأسرة وليس لرب الأسرة فقط .

وكان يحق لكل فرد أن يتصرف ضمن نطاق الأسرة فقط .

واختفت الملكية الفردية من جديد في عهد الدولة الحديثة ، حيث أصبحت الأراضي من جديد ملكاً للملك الفرعون . وكان هذا الأخير يوزع جزءاً منها على الجنود والكهنة ، إلا أن هؤلاء لم يكن لهم سوى حق الانتفاع بها ولم يكن لهم حق التصرف بها .

ولكن يبدو أن الملكية الفردية كانت معروفة في جميع العهود بالنسبة للمباني وأراضي البناء وبساتين الفاكهة والكروم ، بالإضافة إلى الأموال المنقولة^١ .

ويبدو أن الفراعنة قد عرفوا نظام أموال المؤسسات الذي يمنح صاحبه ملكية مقسيدة ، حيث كان الفرد يهب بعض أمواله للكهنة وذلك من أجل أن يقوم هؤلاء بتقديم القرابين بعد وفاته . وكان الواهب يشترط في مثل هذه الحال على الكهنة عدم جواز التصرف بالأموال التي كانت غالباً عبارة عن عقارات^٢ .

^١ - انظر : د. عبد السلام الترماني ، المرجع السابق ، ص ٢٥٧ و ٢٥٨ .

^٢ - انظر : د. عكاشة عبد العال و د. طارق المجدوب ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ وما يليها .

المطلب الثاني

في العهد البطلمي

لقد ورث البطالمة الفراعنة في أرض مصر . وكانت الأراضي تقسم إلى نوعين
أراضي ملكية وأراضي إقطاعية . أما بالنسبة للأراضي الملكية فكانت تؤجر لمزارعين
مقابل الحصول على جزء من المحصول . وكان المزارعون يتقيدون بالتعليمات التي
كانت تصدرها الحكومة بشأن زراعة الأراضي كل عام .

وكانت هذه الأراضي تؤجر بالمزاد العلني لفترة غير محددة ، ولكن كان يحق
للمالك أن يضع حداً للعقد متى شاء دون اعتراض من المزارع .

أما بالنسبة لأراضي الإقطاع ، فكان منها ما هو مخصص للمعابد وتسمى
حقوق الآلهة ، وما هو مخصص لرجال الجيش . وكان هؤلاء فقط حق الانتفاع بها
دون حق التصرف . وكان الانتفاع ينتهي بوفاة المنتفع ، إلا أنه كان من الممكن أن
تنتقل الأراضي لابن المتوفى إذا كان يعمل في الجيش هو أيضاً . وكان هناك أراضي
مقطوعة لكبار الموظفين المدنيين وحاشية الملك ، وحق الانتفاع هنا كان ينتهي بوفاة
المنتفع .

وكان يحق للأفراد امتلاك أراضي البناء والبساتين .

وقد انتشرت الملكية الفردية على الأراضي الزراعية في أواخر العهد البطلمي
وذلك نتيجة للأمر الذي أصدره الملك بطليموس السابع والقاضي بمنح كل من
يستصلح الأراضي حق تملكها مع الإعفاء من الضريبة لمدة محددة .

المبحث الثالث

الالتزامات

لم يكن القانون المصري يعرف ، لا في العهد الفرعوني ولا في العهد البطلمي ، نظرية عامة للالتزامات . وإنما كانت هناك التزامات فردية .

المطلب الأول

في العهد الفرعوني

كان العقد يعد المصدر الرئيس للالتزامات في القانون المصري في العهد الفرعوني . ويبدو أن العقد لم يكن في بداية العهد الفرعوني رضائياً وإنما كان شكلياً ، حيث كان العقد شفويّاً وكان الملتزم يحلف اليمين أمام الشهود كضمان على وفائه بالالتزام . فكان الالتزام ينشأ من حلف اليمين ، وليس من اتفاق إرادتي المتعاقدين .

وبعد ذلك اشترطت الكتابة في العقد في عهد الدولة الوسطى والحديثة ، وكان حلف اليمين في هذه المرحلة يتم أمام القاضي، ومن ثم بعد ذلك يدون العقد . ثم تطورت الأوضاع بحيث لم يكن يشترط حلف اليمين إلا بالنسبة للعقود التي تنشأ التزامات مستقبلية .

وكان البيع والإيجار من أكثر العقود الشائعة في العهد الفرعوني، وكذلك القرض والمقايضة . وكانت العقود تخضع لإجراءات التسجيل وتحفظ في مكتب التوثيق .

وقد جاء قانون بوخوريوس بتعديلات عدة في مجال العقود ، جعل الرضا منشأً للالتزام دون حاجة إلى حلف اليمين .

إلا أن اليمين كانت تعد وسيلة إثبات بالنسبة للعقود غير المسجلة فمثلاً إذا أنكر المدين الدين ولم يكن هناك عقد مكتوب كان الدائن يطلب منه حلف اليمين على عدم ترتب الدين بذمته .

وتجسّد الإشارة إلى أنه قبل صدور قانون بوخوريوس كان يمكن للدائن استرقاق المدين من أجل استيفاء حقه ، ولكن قانون بوخوريوس منع ذلك وحصر نطاق تنفيذ الالتزام على أموال المدين فقط . وأيس على جسمه .

وبالإضافة إلى العقد ، كان الالتزام ينشأ أيضاً عن الفعل الضار ، فمثلاً من أتلف مال الغير كان يلزم بالتعويض ، وكذلك كان صاحب الحيوان يلزم بتعويض الضرر الناجم عن فعل الحيوان .

وكان الالتزام ينتقل بصورته الإيجابية (الحق) والسلبية (الدين) إلى الورث بعد وفاة المورث ، وذلك لأن الوارث كان يعد استمراراً لشخص المورث^١ .

المطلب الثاني

في العهد البطلمي

كان العقد يعد في العهد البطلمي أيضاً المصدر الرئيس للالتزام ، وحافظ البطالمة على مبدأ الرضائية ، ولكن اشترطت الكتابة من أجل الإثبات . وكان القانون الإغريقي يميز بين نوعين من العقود : عقود عرفية تحرر من قبل كتبة عادين بحضور

^١ - انظر د. عكاشة عبد العال ود. طارق المنذوب ، المرجع السابق ، ص ١٣٤ وما يليها ، وانظر كذلك : د. عبد السلام الترماني ، المرجع السابق ، ص ٢٥٩ وما يليها .

شهود ، وكانت صحتها تتوقف على تسجيلها في مكتب سجلات القيود ، وعقود رسمية تحرر بمعرفة موثق خاص ، وكان توثيقه يغني عن التسجيل .

وقد تأثر القانون المصري في العهد البطلمي بالقانون الإغريقي في نواحي عدة في مجال الالتزامات. فمثلاً أعاد البطالمة العمل بنظام الإكراه البدني بعد أن تم إلغاؤه بقانون بوخورويوس ، بحيث كان يمكن للدائن أن يجس المدين من أجل إجباره على وفاء الدين .

وأخذ المصريون عن الإغريق نظام العربون في العقود ، وكذلك بعض الصيغ العقدية .

وكان القانون الإغريقي أيضاً يعد الفعل الضار مصدراً آخر للالتزام^١ .

^١ - انظر : د. عادل بسيوني ، المرجع السابق ، ص ١٠٤ وما يليها . ود. عبد السلام الترماني ، المرجع السابق ، ص ٢٦٨ .



القسم الثاني
الحقوق البابلية

مقدمة

تعد بلاد ما بين النهرين مهذاً لأقدم الحضارات والشرائع ، وقد ساهمت في صنعها سلالات بشرية مختلفة ، من آرية (هندو - أوربية) وسامية . وكان أقدم من عُرف من هذه الشعوب حتى الآن هم السومريون وهم من الجنس الآري ولا يُعلم على وجه اليقين أصل نشأتهم ، وهناك آراء ترجح قدمهم من أواسط آسيا ولكن تاريخ استقرارهم في بلاد ما بين النهرين لا يُعرف على وجه الدقة .

غير أن المكتشفات الأثرية دلت على أنهم كانوا يتمتعون في الألف الثالثة قبل الميلاد بحضارة وثقافة عزّ نظيرها في ذلك الزمان .

كان الموطن الأول للسومريين هو المنطقة الجنوبية من العراق ، وقد قاموا بإنشاء مدنٍ على ساحل الخليج وعلى شواطئ النهرين ، وكانت كل مدينة من هذه المدن مستقلة عن الأخرى تؤلف ما يُعرف بالمدينة - الدولة وتعيش تحت مظلة نظام اشتراكي يقوم على وحدة الحياة الاقتصادية ، وكان رئيسها أو أميرها يجمع ما بين السلطة الدينية والمدنية ويقوم في المعبد ، وكان أهم ما يقوم به هذا الرئيس هو توزيع الأجر والأعمال على الحرفيين والفلاحين الذين يعيشون في نطاق السور المضروب حول المدينة .

وحيث ضاقت هذه المدن بسكانها ظهر التنافس بينها ، وأخذ بعضها يطمع في السيطرة على المدن المجاورة ويعلن الحرب عليها متذرعاً بخلاف على الحدود أو على السري ، وقد أدت هذه الحروب المتصلة والتأهب المستمر لها إلى زوال النظام الاشتراكي شيئاً فشيئاً ، فانفصلت السلطة الدينية عن السلطة المدنية ، ونشأ إلى

جانسب قصر الملك ، كما نشأ إلى جانب طبقة الكهان طبقة المحاربين وأخذت كلتا الطبقتين تنعمان بامتيازات لا حد لها .

وتحتمّ بذلك ظهور الفوارق الاجتماعية وقام على أثر ذلك التنازع بين الطبقات . وقد حاول ملوك بعض المدن إقامة وحدة شاملة لوضع حد لهذا التنافس وما نتج عنه من اختلال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وما نشأ عنه من ضعف ووهن سمح لقطاع الطرق واللصوص العبث بالأمن وتهديد التجارة بالسلب والنهب ، وقد فشل السومريون في إدراك بنيتهم ، وما فشلوا به ولم يلبث أن تحقق على يد الساميين .

فقد تعاقبت هجرات السلالات قادمة من الجزيرة العربية وأخذت تنوطن في المنطقة الوسطى ، ثم أخذت تنحدر للمنطقة الجنوبية تغزو مدنها حيناً وتسالمها حيناً آخر ، ونشأ عن علاقات السلم والحرب اختلاط بين السومريين والساميين ، انتهى بإقامة وحدة سياسية بين الشعبين ، كانت تشتد وتتراخي على أقدر صلاح ملوكها ، ونشأ عن اختلاط الشعبين ووحدهما لون جديد من الحضارة بلغت الذروة بماء حيث وصلت بابل في عهد حمورابي لذرورة مجدها .

ثم كان لبابل بعد كيوها مخضة أخرى في منتصف القرن الأول قبل الميلاد حيث تمكنت من طرد الغزاة وأعدت ما سلف من مجدها .

وقد ساعد على رسوخ الحضارة في بابل طوال مدة حكم ملوكها ، فقد امتد حكم كل من حمورابي ونبوخذ نصر نحو نصف قرن .

تعرضت بابل لغزو الفرس أواخر القرن الأول قبل الميلاد ، ثم جاء الإسكندر المقدوني ودحر الفرس وآلت بعده إلى حكم الساسانيين عام ٢٤٤ م وكانت حتى حرّرها المسلمون عام ٦٤٥ ولاية فارسية .

فصل تمهيدي :

قبل أن نبدأ بدراسة الحقوق البابية لا بدّ من إعطاء فكرة عن كيفية ظهور الحقوق والقانون وأنواع الحقوق وتقسيماتها .

للإنسان كما نعلم حاجات متعددة يسعى دائماً لإشباعها ، فمنها حاجات مادية كالمأكل والملبس والمسكن ، وبعضها معنوي كالشعور بالأمن والاستقرار والترفيه عن النفس ، والإنسان لا يستطيع أن يلبي هذه الحاجات إذا عاش منعزلاً عن غيره - ويمكن القول إن حب الاجتماع غريزة من الغرائز التي تتصف بها النفس البشرية .

وعلى الرغم من ذلك فإن الإنسان لا يعيش دائماً بسلام مع غيره ، وهذا واضح قديماً وحاضراً ومستقبلاً فهو كائن اجتماعي وأناي أيضاً ، فالأنانية من غرائزه وهذه تدفعه للتنازع مع من يعيشون معه .

وأسباب المنازعات متعددة : فقد يكون النزاع نزاعاً مادياً ، وقد يكون على السلطة وكلها ترجع لأنانية الإنسان .

ومسئ كانت الجماعة عرضة للنزاع ، فمن الضروري أن يخضع سلوك الأفراد لنوع من التنظيم الذي يحدّد المنازعات ويحبطها - يحدّد كذلك حقوق الأفراد وواجباتهم ضمن الجماعة .

ومن هنا نشأت فكرة القانون ، أي فكرة وجود قواعد تنظم سلوك الأفراد داخل الجماعة ، وقد وجدت هذه الفكرة منذ أن وجدت المجتمعات المنظمة ، ومن

الواضح أن أي جماعة لا يمكن أن تكون منظمة إلا إذا خضعت لبعض القواعد التي توجب سلوكاً معيناً ، أو تنهي عن سلوك معين .

فالقانون قديم في نشأته ، إذ يرجع تاريخه إلى تاريخ نشأة المجتمعات المنظمة ، وبما أنه ضرورة اجتماعية يعد انعكاساً لصور المجتمعات التي يطبق فيها وأشكالها .

وقد تغيرت صور المجتمعات وأشكالها على مر العصور وتغيرت تبعاً لذلك صور القوانين لأن الحاجة للقانون لا تزول وإن ضرورة القانون لا تنتقص ، ولكن القانون هو الذي يتغير ، ربما في شكله وصورته .

المبحث الأول

الحق وتعريفه بشكل عام وأقسام الحقوق

أولاً - المقصود بالحق :

يقصد بالحق : السلطة أو الإمكانية أو الامتياز - التي يمنحها القانون للشخص تمكيناً له من تحقيق مصلحة مشروعة يعترف له بها ويحميها ، والحق لا يتمثل على القاعدة القانونية نفسها ، ولكن بما تقره هذه القاعدة للأشخاص وما تمنحهم من سلطات وامتيازات .

وعبر العصور الوسطى ، فإن الفقهاء قسموا الحقوق لنوعين - حقوق طبيعية - وحقوق وضعية .

فال**حق الطبيعي** : هو الحق الذي يتصل مباشرةً بالقانون الأخلاقي ، والتي تمثل هذه بدورها العدالة والحق الطبيعي ، فالعدالة لا تتأثر باختلاف الزمان والمكان .

أما الحقوق الوضعية : تعني الحقوق التي تشتمل على القواعد القانونية المكتوبة وغير المكتوبة ، والتي تطبق على الأفراد في علاقاتهم الاجتماعية ، ويفرض عليهم احترامها ومراعاتها في سلوكهم - وهذه الحقوق مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالحضارة ، فهي على العكس من الحقوق الطبيعية تتغير وتختلف تبعاً للزمان والمكان .

والحقوق الوضعية تقسم بدورها إلى حقوق عامة وحقوق خاصة ، وإن تقسيم الحقوق إلى عامة وخاصة قديم النشأة إذ يرجع ذلك للعصور القديمة .

فالحقوق العامة : هي القسم الذي ينظم سير السلطات العامة وانتظامها في العمل ، وتشتمل على القواعد التي تنظم العلاقات التي يكون كل أطرافها أو بعضها من الأشخاص الاعتبارية العامة التي تتعامل بصفتها صاحبة السلطة العامة ، فهي تنظم كيان الدولة والتنظيم القضائي والعسكري ، وكل المواضيع التي تتعلق بالدولة وأجهزتها .

أما الحقوق الخاصة : فهي مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات التي يكون أطرافها من الأشخاص الطبيعيين ، أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة وتكفل السلطة احترامها بالقوة ، والحقوق التي تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم هي الحقوق المتعلقة بالزواج والطلاق والأشخاص .

وتنظيم الأموال في المجتمع وأنواع هذه الأموال وتقسيماتها وطرائق اكتساب تلك الأموال ، وانتقالها بين الأفراد والمجتمع ..

ثانياً - منشأ الحقوق :

قد يبدو لنا لأول وهلة أن الحقوق الوضعية منذ أوائل الأزمان التاريخية تعود إلى سبعة آلاف عام بالنسبة لحضارات حوض البحر المتوسط وبلاد الشرق وألفي عام بالنسبة لبلاد أوروبا ، ولكن في الحقيقة فإن تاريخ بدء الحقوق غير معروف وإن وجود

المؤسسات الحقوقية وتنظيمها لدى البابليين أو المصريين أو الكلدانيين واليونانيين والصينيين لم يكن وليد تلك المجتمعات وإنما كان حصيلة لتطور المجتمعات القديمة عبر العصور .

فلم يكن ذلك التنظيم نقطة انطلاق الحضارة وبدئها ، بل خلاصه لما سبقه من أحداث . ولمعرفة تطور المؤسسات الإنسانية والاجتماعية ، لا بدّ من الرجوع إلى ما قبل التاريخ ، لأن وجود إنسان ما قبل التاريخ يعود حسب تقدير العلماء للعهد الثالث من تكوين الأرض أو مطلع العهد الرابع أي منذ مئات ألوف السنين^١ .

وكان يعيش في العهد الثالث شعب يسمى (الأشيليين) منذ العصور الحجرية القديمة ، وقد بلغ هذا الشعب درجة معينة من التقدم ، ويدل على ذلك ما اكتشف في عام ١٩٠٥ - في بلدة سانت اشيل - بالقرب من Emiens في فرنسا حيث اكتشف معمل لصنع الأدوات الحجرية بأنواعها كافة .

ويمكننا افتراض وجود مؤسسات حقوقية لدى هذه الشعوب شبيهة بتلك التي توجد لدى مجتمعات اليوم ، مثال : عدم الزواج من شخص قريب ، وحقوق الزوج وواجباته تجاه زوجته ، والأب اتجاه أولاده ، ونظام الإرث والملكية ، وحق الولاية المعترف بها للشيوخ عند اتخاذ القرارات المتعلقة بمصلحة الجماعة .

كما اكتشف كثير من الآثار في شتى أنحاء العالم والتي تدل على وجود الحضارات القديمة ما قبل التاريخ ، وإلى وجود مؤسساتها الخاصة بها ، وعليه فإن دراسة هذه المجتمعات تكون مفيدة ، ولكن يصعب علينا اكتشاف الأصل الذي كان لدى هذه الشعوب ، وإن أقدم أثر نمتلكه اليوم عن الحقوق والوثائق الحقوقية

^١ - دراسات في تاريخ الحقوق " المؤسسات الحقوقية في بابل " الطبعة الثامنة - ١٩٨٠ للأستاذ الدكتور شفيق الجراح - ص ٢٠ .

والتصرفات الحقوقية تم وضعه في بلاد سومر - وآكاد - وقانون حمورابي ووثائق من السلالة البابلية الأولى .

وإن الوثائق الحقوقية المكتشفة تدل على وجود مجموعتين أساسيتين :

الأولى : هي عبارة عن القوانين التي أعلنها حمورابي سادس ملك في السلالة البابلية الأولى ، وتتضمن هذه المجموعة عدداً من الأعمال أوالتصرفات الحقوقية والقضائية والتي تعود لفترة القرون الثلاثة الممتدة بين عام ٢٠٠٠ ق م وعام ١٧٠٠ ق م .

الثانية : تعود لفترة بابل الجديدة عام ٦٢٥ ق م ، عندما حكمت بابل من قبل الآشوريين واستقلالها على يد الملك (نابوبو لاصار) وانتهت هذه الفترة عام ٥٣٨ ق م ، عندما غلب (نابونيد nabonide) من قبل ملك الفرس سيروس^١ .

المبحث الثاني

الحقوق في عهد السلالة البابلية الأولى

كما أسلفنا إن هناك حضارات سابقة على الحضارة البابلية التي كانت قائمة على أرض الكلدان ، ولكن البابليين هم أول من اختاروا مدينة بابل عاصمة لهم . وأن لهم حقوقاً خاصة بهم تتلاءم مع حاجات شعبهم والتي كانت تقبل بمبادئ الملكية الخاصة وبحرية العقود ، وكانت تلك الحقوق تعطي المرأة أهلية حقوقية واسعة في التصرف ، وإذا ما قارنا هذه الحقوق مع الحقوق الرومانية نجد أنها أكثر إنصافاً من

^١ - الأستاذ الدكتور شفيق الجراح - المرجع السابق - ص ٠ .

الحقوق الرومانية التي كانت تعتمد على الشكلية والرسمية في إجراء التصرفات الحقوقية ، حيث كان رجال القانون في بابل لا يتمسكون بحرفية النص ، وقد كانت تلك الحقوق متماسكة إلى حد ما ، على الرغم من تبدل الملوك وانتقال الملكية بين السومريين والساميين والعموريين . إن هذا التغيير كان لا يمنع من النظر إلى التشريع والإصلاح عندما تستدعي الضرورة لتكييفه مع الحاجات المتجددة في المجتمع .

وهذا يرجع للعمل الذي قام به حمورابي في تشريعه ، فإن الوثائق التي اكتشفت عن تشريعه تعد من أعظم الوثائق المكتشفة بعددها وتنوعها وفائدتها العلمية بالنسبة للوثائق التي ترجع للعصور الأخرى .

أما الجزء الذي نشر عن المجموعة القانونية السومرية وترجم من قبل العالم - كسلاي (clay) - فهو يتناول موضوعات متعددة منها : الإجهاض ، والتبني ، وخطف المرأة ، وقد سُميت المجموعة القانونية المتعلقة بالتبني (القوانين السومرية المتعلقة بالتبني) .

حتى أن هناك جزءاً حرّر باللغة السومرية قبل عهد حمورابي وكان يتضمن بعض المواضيع المتعلقة بتأجير العمل ، وإصلاح الأراضي البور ، وحماية الملكية (كعدم الدخول إلى أراضي الجار بدون حق) ، وتسوير الأراضي غير المبنية والمطللة على أحد المنازل ومسؤولية من يؤدي رقيقاً فاراً ، وهناك نصوص تحدد حقوق الأولاد في أموال آبائهم ، عندما يكون الأب قد تزوج من زوجة ثانية ، أو في حال وجود أولاد من خادمة .

ولكن كان لقانون حمورابي أهمية وصدى أوسع من بقية التشريعات الأخرى في تلك المنطقة ، وعمل حمورابي على ضم جنوب بلاد الكلدان ، وجزء من بلاد الأكاديين في الشمال ، وقد اعترف به ملوك الآشوريين فعمل على توحيد المنطقة ولذلك لقب نفسه (بملك مناطق العالم الأربع) ، وبقي حكمه ما يقارب ٤٣ عاماً - وأمر بكتابة القانون باللغة الأكادية وكان مطبقاً في جميع أجزاء المملكة ، وبقي هذا

القانون مطبقاً في عهد السلالة البابلية الأولى ، وحتى في السلالات اللاحقة ، أي في العهد البابلي الجديد .

الوثائق أو التصرفات الحقوقية في عهد السلالة البابلية الأولى :

إن اكتشاف نصوص قانون حمورابي في مدينة سوس ، يشير إلى أهمية المؤسسات الحقوقية عند البابليين ، وإن دراسة هذه الوثائق المكتشفة من قبل العلماء توضح المقاطع الغامضة والناقصة في هذه المجموعة القانونية .
فقانون حمورابي لا يشكل في الحقيقة مجموعة قانونية كما هي عليه الآن ، فهو عبارة عن مجموعة من الوثائق الناتجة عن الحياة العملية والمطبقة في عهد البابليين ، وهي تشبه إلى حد ما الوثائق المحفوظة اليوم عند موثقي العقود في دواوين وأقلام المحاكم ، وقد وصلت إلينا بالشكل الأصلي كما وضعها وحفظها كتاب العدل البابليين ، حيث كانوا يستعملون طرائق لحفظها وذلك بوضعها داخل مغلفات وفي أمكنة خاصة لحمايتها .

وتدلنا تلك الوثائق على العادات العامة والمحلية السائدة في الدولة البابلية وداخل المدن البابلية ، وعلى تطبيق الحقوق وطرائق تطبيقها ، أي الأصول المتبعة بتحرير المستندات الحقوقية على ألواح من الفخار ، وقد كانت هذه الطريقة سائدة عند كتاب العدل ورجال الحقوق عندما كانت تعرض عليهم مواضيع لإجراء تصرف قانوني وعلى تدوين تلك التصرفات على ألواح من الفخار .

وقد كان لهذا التصرف ميزتان :

الميزة الأولى :

إن كتابة التصرفات الحقوقية كان من شأنها توضيح العلاقة ما بين الأطراف في العقد ، وبيان ما إذا كان أحد الأطراف قد فرض شروطاً معينة في العقد المحرر .

الميزة الثانية :

من شأن الكتابة تسهيل طرائق الإثبات عند وجود منازعة بين الأطراف ، فمثلاً لقد عُثر على وثيقة مكتوبة على لوح من الفخار جاء فيها (سوف لا يستطيع أي واحد من الشركاء في القسمة أن يقول مستقبلاً : لقد نسيت)^١ .

فقد كان كل عقد محرر يشير إلى محل التصرف وموضوع التصرف وأسماء الأطراف في العقد وطبيعة العقد (عقد إيجار --- عقد بيع --- أو هبة) . كذلك كانت توضع الشروط اللازمة في العقد .

وتتنوع هذه الشروط أحياناً تبعاً للمكان أي مكان إبرام العقد ، فمثلاً إن اشترطوا الضمان في عقد البيع إذا ظهر مستحق البيع في وقت لاحق ، كان البائع مسؤولاً تجاه المشتري بأن يضمن له بقاء المبيع أو استحقاق الثمن ، كانت توجد مثل هذه الشروط في دلباط ، وفي عهد الملوك سومر لا ايلو ، سين ميلط ، وحمورابي .

- وكذلك جرت العادة عند البابليين في حالة تحرير الوثيقة ، أن تكون موثقة باسم الكاتب واسم الشخص الذي أجرى البيع أو التصرف وتاريخ التصرف وذلك ضماناً لرسمية التصرف .

وفي بعض التصرفات التي كان يتم تسليم النقود أو الخنطة أو بعض المواد الغذائية الأخرى تحت مراقبة أحد الموظفين كان الموظف يضع اسمه عند التسليم في أسفل الوثيقة المحررة ، وضماناً لسلامة هذه الوثيقة كانت تحرر على نسختين تستخدم إحداها لحفظ الأخرى ، وهذا كان عبارة عن عرف عند جميع الشعوب القديمة ، وقد كانت تقبل الحقوق البابلية ، إبراز النسخة الثانية عند فقدان الأولى وأن يعد ما جاء في السند صحيحاً حتى إثبات العكس .

^١ - انظر مؤلف الأستاذ الدكتور شفيق الجراح - المرجع السابق - ص ٥٩ .

- ومن جهة أخرى كانت الحقوق البابلية توجب إتلاف السند في حال انقضاء الحق الذي أنشأ السند من أجله (أي في حالة الوفاء) . أو بإرجاع الوديعة لصاحبها أو بفسخ عقد البيع أو عقد التبرع... الخ .

- كذلك يلجأ الرومان إلى تحليف اليمين كوسيلة من وسائل الإثبات : فقد وجد في وثيقة ، بأن أخوين قد ادعيا على امرأة بشأن منزل يقع في مكان معين فقرر قضاة معبد شمش تحليف المدعى عليها اليمين باسم الآلهة (أيا - Aya) وبعد ذلك فضّل الطرفان المصالحة ، واشترط في عقد المصالحة أنه في حال العثور على السند المفقود يجب أن يتلف . مما يدل بأن اليمين تطلب في حال فقدان السند^١ .

هذه لمحة موجزة لتعريف بالحقوق ونشأتها وبوجودها ما قبل التاريخ وما بعده لنتقل بعدها لمعالجة وضع الحقوق في بلادنا أي في بلاد ما بين النهرين زمن بابل . حيث نبحث في فصلين الأول نتناول به دراسة المؤسسات الحقوقية في بابل . والثاني العقود وأنواعها في تلك المرحلة من الزمن .

^١ - انظر : المرجع السابق للأستاذ الدكتور شفيق الجراح . ص ٦٢ .

الفصل الأول

المؤسسات الحقوقية في بابل

المبحث الأول

الزواج في قوانين حمورابي

تقوم الأسرة على الزواج والسائد في بابل هو نظام الزوجة الواحدة ، ولكن يوجد بجانبه نظام تعدد الزوجات . والغرض الرئيس للزواج هو إنجاب الذرية ، وهذا الغرض هو الذي يفسر وجود حالة تعدد الزوجات وبعض صور التبني . وتدل النصوص على أنه للزوج اتخاذ زوجة ثانية له إذا كانت الأولى عقيماً أو مريضة مرضاً مزمناً ، إلا أن هذه الزوجة الثانية تكون في مركز أدنى من الزوجة الأولى ، ويظهر تدني مرتبتها في احتفاليين خلالهما تقوم الزوجة الثانية بغسل قدمي الأولى وتحمل لها مقعدها لتجلس عليه في المعبد .

وتشير النصوص إلى أن للزوج أن يتخذ ما يشاء من الجوارح ، إلا أن مركز الجارية يختلف عن مركز الزوجة الثانية ، فالجارية تظل أمة ، ولا ترتفع منزلتها إلى منزلة الزوجة الشرعية وإن كانت تكتسب الحرية هي وأولادها منه بقوة القانون بعد وفاة سيدها . ولكن يستطيع السيد أن يرفعها إلى مرتبة الزوجة الثانية إن أقر بعلاقتها رسمياً أمام شهوده فتصبح حرة هي وأولادها منه ويثبت نسبهم إليه . وتصبح زوجة شرعية له فور هذا الإقرار .

في الحقيقة إن الوصول لمعرفة مضمون تلك القوانين يحتاج من قبل العلماء لمشقة وصعوبات كثيرة منها ، صعوبات لغوية لأن هذا القانون قد كُتب بلغة خاصة عند البابليين (اللغة المسمارية) وبإشارات تعبر عن الكلمات والأفكار .

ويعود الفضل إلى العلماء بتفسير هذه اللغة وتفسير النقاط الغامضة منها وعلى رأسهم العالم (شيل) الذي تمكن خلال ستة أشهر من تعريف الناس بوثائق تتضمن نحو أربعة آلاف سطر تقريباً ، وكان هناك صعوبات حقوقية ، تتعلق بتفسير القواعد الحقوقية التي وضعها المشرع ، والتي كان من الصعب في البداية الوصول إلى حلول كاملة ، فعمل العلماء على تقريب نصوص قانون حمورابي من التشريعات القديمة ، وبعد ذلك ظهرت دراسات ملحقة حول تفسير النصوص في البلاد الأوربية وأمريكا ، ولقد كانت تثير هذه الدراسات التفصيلية اختلافاً بين وجهات النظر ، ولكن هذه الاختلافات قد قلت وذلك بالتعاون بين علماء تاريخ الحقوق وعلماء الآثار الآشوريين .

الفرع الأول

القوانين المتعلقة بالزواج والشروط الأساسية

من بين الوثائق الحكومية المكتشفة ، كان هناك وثائق خاصة بالزواج وشروطه ، وكيف كان يتم الزواج عندهم ، فمثلاً المادة ١٢٨ من قانون حمورابي كانت تنص على صحة الزواج وتشرط بأن يكون عقد الزواج محرراً بسند خطي يتضمن اسم الزوجين كاملاً ، وزواج الأحرار كان يتم فيما بينهم من حيث المبدأ ، والزوجة الحرة أن تتزوج من رقيق أو من شخص تابع للطبقة الوسطى ، وإن هناك عدداً من المواد خصصاً بتنظيم علاقات هؤلاء الأشخاص .

بالنسبة للأرقاء كانوا يعدون مثل الأشياء حيث كانت أصولهم غير معروفة ، ولقد حدد القانون وضع امرأة الأسير أو الفار ، والحالات التي يمكن للزوج أن يتخذ زوجة ثانية ، والطلاق من جانب منفرد ، وكانت المواد ١٤٩ - ١٥٣ تتعلق بالجرائم المرتكبة من قبل المرأة تجاه زوجها ، والجرائم المرتكبة ضد الزوجة ، وكان هناك عقوبات قاسية لمرتكبي هذه الجرائم .

أولاً - الهبات التي تقدم بمناسبة الزواج :

ومن هذه الهبات :

١- التبرعات:

عبارة عن هبة تتضمن قيمة من النقود تسلم إلى والد المرأة من قبل الخطيب ، أو من قبل أبيه وذلك قبل الزواج ، حتى في حالة وفاة الوالد كانت تترك هذه الهبة وتسلم إلى الولد المتزوج ليقدمها في حالة زواج أخيه الصغير ، وإذا قبلت الفتاة المخطوبة هذه الهبة كان يمنعها هذا هي وأقاربها من الرجوع عن وعدهم بالزواج .

ويتوجب رد التبرعات في الحالات التالية :

- ١- فسخ العقد من جانب عائلة المخطوبة فعلى الأب أن يرد التبرعات .
- ٢- إذا مات أحد الخطيبين بعد تقديم التبرعات ، ولكن قبل تسليم البنت للزوج حيث يرد التبرعات لمقدمه .
- ٣- في حال تم انقضاء الزواج بسبب موت الزوجة ولا يوجد أطفال .

نشير إلى أن الترحاتو يبقى في يد الزوجة المطلقة لأنه يعد بمثابة نظام ينم عن
الحيطة ويرمي إلى كفاية إشباع احتياجات المرأة المطلقة .

ونستنتج من ذلك أن الهبة المعطاة للأب مقيدة بشطرين :

أولهما تحقيق الزواج ، وثانيهما إنجاب الأولاد .

٢- ال (بيلو) :

هذه الهبة تقدم كذلك من قبل الخاطب إلى مخطوبته عند الخطوبة ، وتتكون
من أشياء منقولة يقدمها الخاطب ويضعها في منزل المخطوبة ، فإذا تنازل الخاطب عن
المخطوبة فإن والد المخطوبة لا يكون مكلفاً بإرجاع هذه الأشياء له ، ولكن إذا كان
والد الفتاة هو السبب في فسخ الخطوبة بكونه مسؤولاً عن ذلك يترتب عليه إعادة
ضعف الأشياء المقدمة من قبل الخاطب .

إذاً هذه الهبة تشكل ضمانات لعدم فسخ الخطوبة ، وإتمام الزواج .

٣- الشريكتو :

هذه الهبة بعكس الهبات السابقة ، يقدمها أب الزوجة إلى ابنته بمناسبة زواجها
أو بمناسبة دخولها سلك الكهنوت أو لأنها أصبحت امرأة عامة .

والوضع القانوني لهذه الهبة بعضهم قال : بأنها عبارة عن حصة إرثية يقدمها
والد المخطوبة إبان زواجها ، لذلك فإن الفتاة التي حصلت على هذه الهبة لا يحق لها
المطالبة ثانية بالحصة الإرثية من الأب ، وإذا لم تأخذ الفتاة هذه الهبة أو لم تتزوج فإنه
يحق لها ممارسة حق انتفاع بحصة ولد أو ثلث حصة ولد .

وكان الأب أحياناً يعطي الحق في التصرف بحرية بهذه الهبة وأحياناً أخرى حق الانتفاع ، وفي الحالة الأخيرة كانت تعود هذه الهبة أو هذه الحصة لآخوتها في حالة وفاتها .

لكن الشريكتو التي تعطي للمخطوبة تصبح ملكاً لها ، فهي مجرد تبرع يضمن لها استقلالها في بيت الزوجية ، وفي حال وفاة الوالد فإن الأخ الأكبر يقوم بتقلم هذه الهبة لأخته إبان زواجها ، فليس هناك زواج من دون إعطاء هذه الهبة .

وفي حال انحلال الزواج بسبب الوفاة ، فإن هذه الهبة تعاد إلى الزوجة إذا بقيت على قيد الحياة ، أما في حالة انحلال الزواج بسبب الطلاق فإذا كان سبب الطلاق راجعاً للعقم أو خطأ من المرأة فإن الزوج يحتفظ بهذه الهبة بصورة استثنائية .

٤- نودونو أو المتعة :

هذا النوع من الهبات يقدمه الزوج للزوجة أثناء الزواج وبعد الخطوبة والهدف من هذه الهبة حسب ما يرى العالم كوك : إن الزوج الذي يقدم هذه الهبة لزوجته يهدف من وراء ذلك تأمين وسائل عيش محترمة لزوجته الأرملة بعد وفاته ، يستند ذلك للمادة ١٧٢ التي تقول : في حالة عدم وجود نودونو يكون للأرملة حق بمقدار حصة ولد في ثروة الزوج المنقولة .

وبعضهم يرى في هذه الهبة أنها تشبه المورجا نغاب الجرمانسية (بائنة الزواج) أي أنها بدل المعاشرة .

لكن لا يوجد نص في قانون حمورابي يثبت هذا التفسير ، وإن النودونو يختلف عن المورجا نغاب لأن هذه الهبة تبقى للأولاد في حالة وفاة والدهم ، أو في حالة انفصالها عنهم ..

نستنتج مما سبق في أنواع الهبات بالنسبة لقانون حمورابي ، إن هبة التبرعات لم تكن تشكل شرطاً أساسياً لانعقاد الزواج ، وحول هذه النقطة اختلف العلماء على

فرض هبة التير حاتو ثمناً لشراء المرأة أم مجرد هبة أو تبرع يُعطي لوالد الزوجة ، لكن صفات الثمن لا تتوافر في هذه الهبة ، فهي تبرع ولا تعد شرطاً أساسياً لتكوين الزواج ، ويؤيد ذلك ما جاء في الوثائق الحقوقية المكتشفة ، حيث كان مقدار هبة التيرحاتو كبيراً ومختلفاً من زواج لآخر .

لابد من التنويه إلى أن فريقاً من العلماء قالوا بأن البابليين زاولوا نوعين من الزواج في آن واحد : الزواج بطريقة الشراء ، والزواج بطريقة إيهاب المخطوبة ، ويمكن تفسير وجود هذين النوعين حسب ما قال به العالم (كوشاكير) ^١ ، بتنوع عادات الشعوب تحت سلطة حمورابي ، من السومريين الذين كانوا يقطنون في الجنوب والساميين في الشمال ، ويقال إن حمورابي عندما وضع تشريعه قد تبني هذين النظامين الحقوقيين أولهما نص سومري لكنه غير كامل .

وهناك رأي آخر من العلماء قالوا : إن التيرحاتو لم تكن عند البابليين سوى بقية من بقايا نظام كان موجوداً عند القدماء يبيح الزواج بطريقة الشراء ، والخطيب حافظ على هذه العادات السائدة بإعطاء والد زوجته هذه الهبة ، لكن نظام شراء المرأة لم يعد يتلاءم مع العادات السائدة والأخلاق ولا مع وضع المرأة في المجتمع البابلي وأن المادة ١٣٩ من قانون حمورابي تشير إلى أن تقلص هبة التيرحاتو قد أصبح اختيارياً ولم تعد ثمناً لشراء المرأة .

يتضح لنا من دراسة الزواج عند البابليين أن هناك نقاطاً يشترك فيها مع الزواج في ظل الشريعة الإسلامية وبعضها يختلف عنه .

١- من ناحية الشروط :

يشترط لصحة الزواج :

آ- أن يكون رضائياً بين طرفيه ، وإن قد أجاز للمرأة الثيب أن تعقد زواجها بمفردها ودون موافقة وليها ، أما البكر في ظل الشريعة الإسلامية لا يمكن

^١ - ٥٠٠ . شفيق الجرح - المرجع السابق - ص ٨٦ .

أن تعقد زواجها إلا بموافقة وليها أو من ينوب عنه في حال عدم وجوده
يكون القاضي وليها .

ب - أن يكون مكتوباً حتى يتمكن الزوجان من إثباته في حال الخلاف
بينهما على وجوده .

٢- من ناحية هبة التبرعات : فإنه يقابلها في الشريعة الإسلامية المهر ، إلا أنه
إذا كان من الممكن عقد الزواج بدون هبة التبرعات ، فإن المهر شرط لازم لعقد
الزواج فلا بد من وجوده ولو كان قليلاً .

٣- من ناحية مركز المرأة المتزوجة فإنها كانت تتمتع بمكانة مرموقة في
المجتمع البابلي من حيث إنه كان يسمح لها بمباشرة أعمالها بنفسها ، إلا أن الإسلام
عندما جاء رفع من مكانتها عندما لم يسمح للزوج أن يرهن زوجته للوفاء بديونه .

٤- من ناحية سلطة الأب على أبنائه : ففي الشريعة الإسلامية لم يسمح
لأب أن يبيع أولاده أو أن يرهنهم ، ولم يكن يملك حق الحياة والموت وإنما تنحصر
سلطته في حدود التربية والتأديب .

٥- من ناحية غيبة الزوج : فإن غيابه في الإسلام يعد سبباً كافياً لانتهاء
رابطة الزوجية ، فإن غاب الزوج عن زوجته فترة من الزمن يحق لهذه الزوجة أن
تطلب من القاضي الطلاق وأن تتزوج ثانية ، وفي حال عودته لا ترجع إليه وإنما تبقى
مع زوجها الجديد .

ثانياً - انحلال الزواج :

هناك فرق بين الطلاق التحكيمي الصادر من الزوج ، وبين الطلاق لأسباب
مشروعة.

ففي الحالة الأولى : تدل الوثائق بأن الزوج كان يجبر على دفع مبلغ باهظ من المال.

وفي الحالة الثانية : يستطيع الزوج أن يطلق زوجته لسبب من الأسباب الآتية :

آ- أخطاء ارتكبتها : يطردها دون تعريض وله أن يستبقها كحارية .

ب - المرض : يتعين عليه أن يعطيها الطعام والمأوى .

ويستطيع الزوج أن يطلق زوجته بدون سبب ولكن عليه أن يرد الشريكتو ، كما أن للزوجة الحصول على الطلاق عن طريق القاضي لأخطاء جسيمة ارتكبتها الزوج كالخيانة الزوجية مثلاً وتسترد الشريكتو ، ولكنها تتعرض للموت غرقاً إذا ما رغبت في الانفصال عن زوجها أو هجرته دون سبب مشروع ، وتعاقب المرأة الزانية بالقائها في الماء ولكن يستطيع الزوج أن يعفو عنها .

المبحث الثاني

التبني عند البابليين

مفهوم التبني بشكل عام : هو علاقة قانونية بموجبه يقوم شخص بولاية شخص ليس في الأصل ابنه وذلك رغبة في الحصول عليه .

وقد كان هذا النظام القانوني معروفاً عند البابليين ومنصوصاً عليه في قانون حمورابي وقد كان هناك فصل خاص متعلق بالتبني وقواعده ، حيث كانت تهدف تلك النصوص لتنظيم العلاقة ما بين المتبني والمتبني ، فكانت تشمل على قواعد تهدف إلى حماية المتبني من عدول المتبني ، وحماية الشخص المتبني إذا ما أراد المتبني هجره أو في حال عدم القيام بواجباته تجاهه .

وقد كانت الحقوق السابقة لقانون حمورابي قد وضعت عقوبات لكل من يخالف تلك الواجبات وقد كانت مكتوبة تلك المؤيدات باللغة السومرية والأكادية .

وقد حددت تلك النصوص الحالات التي يرعى فيها أحد الأشخاص ولداً غريباً عن أسرته مثل حالة الولد الذي فقد أبويه ، أو لم يعرف له أبوان ، والمتروك واللقيط ، والولد الذي أمكن إنقاذه من الحيوانات المفترسة .

والتبني عند البابليين كان طريقة لدخول المتبني بالأسرة ، والهدف من التبني عندهم هو الرغبة بالحصول على ولد خاصة عندما لا يكون للأب ولداً ، ولا أمل له في الحصول على ولد^١ .

ولكن حسب أقوال العلماء إن هذه الغاية أو الفكرة لم تكن مطلقة ، حيث كان يسمح بالتبني لمن كان عنده أولاد ، فهناك عقد في عهد حمورابي ينص على أنه كان لزوجين خمسة أولاد فتبنوا سادساً ، فالغاية هنا ليس فقط التبني ، بل كان البابليون يستعملون هذا النظام للحاجة الماسة لليد العاملة^٢ ، والخدمات التي يقدمها الأولاد في مجال الزراعة في عصر كان الأرقاء فيه شبه مفقودين .

لكن مهما كانت الغاية الأساسية من التبني عند البابليين ، فإن الفصل /١٩١/ من قانون حمورابي يثبت بأن المتبني يكون عادة بدون أولاد ، ويعالج هذا القانون الحالة التي يكون للمتبني امرأة وتنجب أولاداً بعد التبني - قد وضع القانون نصوصاً ترمي لحماية حقوق الولد المتبني في هذه الحالة .

^١ - د.أ. شفيق الجراح - دراسات في تاريخ الحقوق .

^٢ - د. عبدالله الحلو - صراع الممالك في التاريخ السوري القديم - دار بيسان - بيروت

الفرع الأول

أشكال التبني

لا بد في التبني من تحرير عقد ، ويفترض عادة تدخل والد الشخص المتبنى في هذا العقد كونه ينفرد بالسلطة الأبوية ، ولكن جرت العادة على أن يتدخل الأبوان معاً لضمان عدم مطالبتهما مستقبلاً بالشخص المتبنى .

يختلف شكل التبني باختلاف الولد المتبنى ، فإما أن يكون حراً وإما رقيقاً .

١- بالنسبة للشخص الحر : فلا بد من وجود عقد بين طرفين مع توافق الإراديتين ، وقد يكون من طرف واحد .

ففي الحالة الأولى : يجب توافق إرادة كل من المتبنى وأهل المتبنى .

أما الحالة الثانية : فهو تصرف من طرف واحد ، يصدر عن إرادة مفردة ، وتمثل هذه الحالة عندما يتخذ شخص ولداً بقصد تربيته وتعليمه مهنة معينة دون أن يعترض أقرباؤه على هذا التبني ، وبعد ذلك فإن أقرباءه لا يستطيعون المطالبة به واسترداده ، وذلك عندما يكون هذا الشخص قد حرّر على نفسه سنداً يشهد بالتبني ويثبته ، هذا بالنسبة للشخص الحر .

٢- تبني الرقيق : إن السيد باستطاعته الزواج من أمة ويمكن أن تنجب له أولاداً طبيعيين ، ويكون لهذا التصرف ميزتان :

الأولى : إن للولد الطبيعي الذي تنجبه أمة ، حقوق الولد الشرعي من حيث النسب فيصبح الولد المتبني حراً ، ويأخذ صفات الابن الحر من حيث الاسم والنفقة تجاه والد المتبني .

الثانية : على المتبني أن يمنع أولاده الشرعيين من المنازعة في حقوق الولد المتبني ويجب أن يذكر هذا الشرط في السند المحرر للتبني ، وذلك ضماناً لحقوق الأولاد المكتسبة بالتبني .

الفرع الثاني

شروط التبني

إن التبني كان يتناول الأطفال الصغار وخاصة اللقطاء ، وكانت شروط التبني مدرجة في قانون حمورابي وكانت على نوعين :

آ- الشرط الأول : إذا لم يكن الطفل قد أمضى فترة الرضاعة ، فيتوجب على المتبني أن يقدم جميع النفقات الواجبة عليه من مأكل وملبس ونفقات أخرى لازمة لتربيته .

ب- الشرط الثاني : إذا كانت فترة الرضاعة قد انقضت قبل حدوث التبني ، فيتوجب على الشخص المتبني أن يقدم لأقربائه ما أنفقوه على الطفل سابقاً من أجل تربيته .

وهناك قاعدة في القانون الفرنسي تشبه هذه الحالة - وتشترط المادة /٣٤٥/ من القانون المدني الفرنسي ، أنه من يريد التبني يجب أن يكون قد قدم معونات للشخص المتبني وأن يكون قد اعتنى بتربيته دون انقطاع .

الفرع الثالث

آثار التبني

يترتب على التبني أثران هما :

الأثر الأول : إن التبني يكسب الولد المتبني حقوق الولد الشرعي بالنسبة لتركه أبيه ، لكن إذا أنجب المتبني فيما بعد أولاداً شرعيين من زوجته الحرة فإنه يكون من حق الولد المتبني حصة من ميراث أبيه كأولاد الشرعيين . وإذا تبني رجل طفلاً ثم أنجب أولاداً وأراد التخلي عن الولد المتبني فعليه إعطاؤه شيئاً من الميراث يعادل ثلث الحصة التي كان يجب أن تؤول إليه من الأموال المنقولة فحسب^١ .

الأثر الثاني : إذا قابل الولد المتبني والده المتبني بالنكران والخروج عن طاعته ، ترتب عليه عقوبات قاسية ، فيعامل كالرقيق بوشم جبينه ويقيد بالسلاسل ويباع كبقية الأرقاء ، وكانت هذه العقوبة أخف فيما إذا ارتكبت ضد الأم فيكتفى بطرده خارج المنزل .

^١ - هورست كلينجل - العصر البابلي القديم ودولة حمورابي - تعريب عبدالله الحلو ، التبيني وواجبات الابن .

وكانت هذه العقوبات قاسية حسب ماجاء في الفصل (٩٢) من قانون
حمورابي في حالة ما إذا كان الشخص المتبني حارساً للقصر ، أو فيما إذا كان الولد
المتبني ابناً لامرأة عامة ، حيث كان يقضي القانون بعقوبة شديدة وهي قطع لسانه إذا
بادر هذا الولد بالنكران والحدود على والده المتبني .

لكن في حالة تقصير الوالد المتبني لواجباته تجاه الولد المتبني دون وجود أسباب
تسوّغ ذلك ، فيكون من حق الولد المتبني الاحتفاظ بنصيبه من التركة .

وهذا ماجاء في إحدى النصوص " سوف ينال الابن المتبني نصيبه من البيت
والحديقة والمنقولات ، مثل الأولاد الآخرين " ^١

المبحث الثالث

التركات - وقسمتها عند البابليين

الفرع الأول

من هم المستحقون من التركة ؟

كانت تستقل التركة عند البابليين من الأب بموجب العادة أو الوصية ، أما
الطريقة العامة لانتقال التركة كانت تجري بموجب العادة ، وقد عثر على قاعدة سند
منقوشة ، تقضي بعدم توريث البنت من تركة أبيها ، وقد توسعت فكرة التوريث
فسيما شملت الحواشي ، هذا بالإضافة لعقد الوصية الذي كان بواسطته يمكن توريث
أشخاص غرباء عن الأسرة .

^١ - د. أ. د. شفيق الجراح - المرجع السابق - ص ١٠٥ .

وبموجب قانون حمورابي كان هناك طبقتان من المواريث ، طبقة الأولاد من ذكور وإناث ، وطبقة الأخوة عند عدم وجود ابن ، وكان يستفيد الحفيد من الميراث في حالة وفاة والده ، فيرث الحفيد في هذه الحالة نيابة عن والده .

وكان الأولاد يرثون بالتساوي حتى بالنسبة للأولاد من زواج مختلف ، ولكن هذه القاعدة لا تطبق عندما يكون بعض الأولاد مولوداً من زواج الأب ، وبعضهم الآخر مولوداً من صلة الأب مع أمة ، ففي هذه الحالة الأخيرة لا يكون للأولاد نصيب في التركة إلا في الأموال المنقولة ، ويشترط بالإضافة لذلك أن يكون الأب قد اعترف بهم وأعتقهم .

أما بالنسبة للأخوة فهم يرثون أخاهم المتوفى ، أو من يتوفى من الحواشي عندما لا يترك هذا أولاداً ترثه .

أما في حالة وفاة المرأة ، إذا تركت أموالاً فيرثها الأولاد حتى بالنسبة للهبات والمهر وكل ما تتركه من أموال .

من جهة أخرى فإن عادة حرمان أحد الورثة كانت مقبولة في عهد حمورابي حتى بالنسبة للشعوب التي سبقته .

لكن حمورابي قد نظم موضوع حرمان أحد الورثة من التركة فجعله خاضعاً لرقابة القضاء وكان القاضي يتحقق في أساس الموضوع ، فإذا لم يكن هناك سبب أساسي وخطير¹ فإن الأب لا يستطيع حرمانه .

وبقيت هذه القاعدة مطبقة في عهد السلالة الرابعة زمن نبوخذ نصر الأول حيث كان يجري الحرمان أمام الوزير الأكبر .

¹ - ادوار كوك - الحقوق البابلية - عام ١٩٢٩ - ص ٦٤ - ٥ .

وجاء في المادة /١٦٩/ من قانون حمورابي : إنه في حالة ارتكاب الابن جريمة خطيرة تجاه والده فإنه يُحرم من الميراث ، وكان القاضي يسأل الأب إذا كان بإمكانه العفو عنه ، وفي حال التكرار فيحق للأب أن يحرم الابن من التركة دون الرجوع لمرجع آخر .

الفرع الثاني

قسمة التركات

كانت أموال رب الأسرة تقسم إما في حالة حياته فيما بين أولاده ، وإما بعد وفاته لذلك كانت قسمة التركة عند البابليين لا تتعدى ثلاثة أنواع :

أولاً - قسمة الأصل :

المقصود بها اقتسام أموال رب الأسرة في حال حياته ، بأن يوزع أمواله بين أولاده ، مقابل أن يحصل على ريع عيني لمعيشته كل شهر أو سنة .

وإذا تخلف أحد الورثة في أداء ما عليه فيسقط حقه في الميراث ، وهناك وثائق متعددة تثبت بأنه في حالة توزيع الأموال بين الورثة يتوجب عليهم أداء كل منهم لوالدهم سنوياً ما يقوم بسد حاجاته المعيشية .

ثانياً - القسمة الرضائية :

المقصود بها اقتسام أموال الأب بعد وفاته رضائياً ، وهذا ما جاء في وثيقة أن أخوين قد اقتسما جميع ما يملك الأب المتوفى من أموال ، واشترطا في الوثيقة عدم

المنازعة بينهما قضائياً ، لكن كان بإمكان الأولاد أن يتركوا بعض الأموال على الشيوخ دون قسمة .

ولكن في حال إجراء القسمة بين الأولاد دون اتخاذ إجراءات الحيطة من تحرير وثيقة ومن دون وضع شروط كانت تترك محلاً للمنازعات فيما بعد ، وهذا ما جاء في إحدى الوثائق ، أن أحاً قد رجع عن القسمة وادعى ضد أخيه - فذهب للقضاء وتم بعد ذلك اقتسام المنزل قسمة (الايلكو) وهذه القسمة تعني بأن يتحمل كل من الطرفين في القسمة جزءاً من التكاليف التي تقع على المنزل¹ .

ثالثاً : القسمة القضائية :

تحصل القسمة القضائية عندما يكون هناك منازعة بين الأطراف على التركة وتكون نتيجته حكم قضائي ، وقد عثر على وثيقة ترجع إلى عهد حمورابي ، بأن قسمة قد أجريت في أحد المعابد وأن أخوين وأختهما قد أجروا جرد لتركة والدهما وقد تبين أن هذه الوثيقة قد حررت نتيجة حكم قضائي ، وجاء في هذا الحكم أن الأطراف المتنازعة قد أجروا القسمة على جميع الأموال الموجودة .

وعند إجراء القسمة كان يُعطى لكل شخص لوحة تسمى (سند تخصيص النصيب) تبين النصيب الذي حصل عليه من التركة ، وكان بالنسبة للشريك سند تملك .

¹ - ادوار كوك - المرجع السابق - ص ٦٧ - ٦٨ .

المبحث الرابع نظام الملكية في بابل

الفرع الأول الملكية العقارية في بابل

لقد عرف البابليون نظامين للملكية العقارية :

أولاً - نظام الملكية الجماعية :

والذي بواسطته توضع الأرض التي تستقر عليها قبيلة من القبائل تحت تصرف الأسر المكونة للقبيلة ، وذلك بقصد استثمار هذه الأرض والانتفاع من خيراتها بصورة مؤقتة ، فليس لهم حق التصرف بها بيعاً أو إيجاراً .

ثانياً - نظام الملكية الخاصة :

لقد ظهر نظام الملكية الخاصة في وقت مبكر جداً في عهد السلالة البابلية الأولى وهذا ما يدل على تطور نظام الملكية العقارية عندهم وبموجب هذا النظام كان رئيس الأسرة يحافظ على هذا القسم دون التصرف فيه .

وكانت تنتقل هذه الملكية عند وفاة رب الأسرة إلى أولاده ، فهي ملكية إرثية تنتقل بالوراثة ، ولكن هذا التقييد المفروض على التصرف بالملكية قد زال في المرحلة الثالثة من تاريخ الملكية ، وأصبح بإمكان المالك التصرف في أرضه بيعاً أو هبة .

نظام الملكية في عهد السلالة الأولى :

ظهرت الملكية الخاصة عند البابليين في زمن مبكر في بلاد الكلدان وكانت تشمل هذه الملكية على الأراضي والمنازل والأشياء المنقولة ، وكان بإمكان المالك التصرف فيها .

فقد عثر على نصب نقش عليه كتابة ترجع إلى عهد ملك (مانيشنتوسو) ملك آكاد ، وقد تضمنت هذه الكتابة عقوداً تتعلق ببيع الحقوق وبيان الثمن وأسماء المتعاقدين وهناك أمثلة كثيرة تدل على وجود الملكية الخاصة في عهد السلالة البابلية الأولى .

بالنسبة للمنقولات :

كانت تستقل هذه الملكية عند وفاة الأب إلى أبنائه ، يقتسمونها بالتساوي وكانت تُحرم البنات من الميراث ، والسبب في ذلك أن البنت كانت تتمتع بهبة الشريك وهي هبة تُقدم من الأب إلى ابنته كحصة من الميراث في حال زواجها ، وإذا توفي الأب قبل زواجها كان إخوتها يتعهدون بتقديم هذه فيما بعد كحصة من الميراث .

أما بالنسبة للعقارات :

فقد ساد مبدأ عدم التصرف بالملكية العقارية التي تنصف به الملكية الأسروية ، ويرجع السبب في ذلك إلى ما كان من أهمية بالغة بالنسبة للأراضي عند البابليين ، والقانون سمح بالتصرف بهذه الملكية في حالات معينة فيها :

١- حالة بسيع عقار لوفاء دين مترتب على رب الأسرة ، في زمن كانت حقوق الدائنين مصانة وكان للدائن الحق بالتنفيذ على الشخص المدين وأمواله ، فكان يفضل المدين بيع عقاره لوفاء الدين .

٢- كان يحق للمالك أو رب الأسرة التصرف بالعقار ، لإعطائه هبة إلى امرأته أو ابنته وهذا استثناء على مبدأ عدم التصرف على الملكية العقارية الأسرية وهذا يعود لإرادة رب الأسرة في حرمان النساء من التركة أو من يمنحهم قسماً منها عن طريق الهبة .

قانون حمورابي كان قد أعطى المرأة المتزوجة عندما تنجب أولاداً ، أو في حالة ما إذا طلقها الزوج طلاقاً تعسفياً الحق بالانتفاع بجميع الأموال المنقولة وغير المنقولة وذلك بهدف تربية أولادها ، وكانت المرأة تعيد هذه الأموال إلى أولادها ، وتحتفظ بنصيب مساوٍ لنصيب الابن ، وفي حال وفاتها تنتقل هذه الحصة التي تملكها إلى أولادها .

٣- كذلك هناك حالة ثالثة : استثناء على مبدأ عدم التصرف بالملكية العقارية وهي حالة إنشاء اتفاقات مختلفة على العقار . وهذه الاتفاقات هي:

١- نزع المياه أو السقاية :

إن صاحب العقار المجاور لمجرى قناة أو نهر كان له حق ارتفاع بالاستفادة من هذا المجرى وذلك لإرواء تلك الأراضي وهذا الحق قدم النشأة إذ يعود تاريخه إلى ما كان يجري في بلاد الرافدين ، وإن الحاجة الماسة لإرواء الأراضي كان سبباً لإنشاء هذا الحق ، وعندما كان يجري التصرف في العقار

المجاور لبحرى المياه وأن يسجل في العقد بأن القناة تبقى له ، وأن يكون له الحق باستعمال مياه القناة .

٢- حق الاشتراك في حائط :

يقصد بهذا النوع من الارتفاقات حق استعمال الحائط المشترك بين متزلين بإسناد الجسور على الحائط نفسه ، حيث كانت المنازل عند البابليين متجاورة ، وكانت العادة عندهم بأن يسمح الجار لجاره بأن يسند جسور منزله على الحائط الفاصل بينهما .

وقد عثر على عقود تشير إلى ذلك ، مثلاً هناك عقود يعود تاريخها لعهد الملك (سين مبلط) ، طلب أحدهم إلى جاره حق استعمال حائطه واشترط بأن يبقى الجار الأصلي محتفظاً بحقه في ملكية الحائط .

الفرع الثاني

إثبات الملكية العقارية وحمايتها

انفرد البابليون بأسلوب متميز في توثيق ملكياتهم العقارية ، وكان يتم ذلك باستخدام ألواح تعرف بألواح الكودورو ، إلى جانب نوع آخر هو الألواح الحجرية .

أولاً - ألواح الكودورو^١

هي ألواح حجرية مسطحة نقش عليها صور لآلهة مع كتابة تتضمن أوامر ملكية ، بإيهاب أحد الأشخاص أرضاً مقابل ما أداه من خدمات وتتضمن حدود الأرض الموهوبة . ومن هنا جاء اسم ألواح الكودورو التي تعني تعيين حدود الأرض المملوكة لشخص أو النطاق الفاصل بين الأراضي تحديداً للعقار .

وكانت تستخدم هذه الألواح كوسيلة من وسائل الإثبات فقد جرت العادة عند الكلدانيين والآشوريين على تحرير تصرفاتهم الحقوقية على ألواح من الفخار وكانوا إضافة لذلك يعملون على توثيقها بأختامهم ، لكن في حال تعدد الدائنين أو الأشخاص الذين لهم حقوق مشتركة على عقار كان يقتضي عرض اللوح في مكان عام نظراً لأن ألواح الفخار لم تكن تقاوم العوامل الطبيعية فاستخدمت بدلاً عنها أحجار الكودورو لهذا الغرض .

من جهة أخرى : كانت تلك الوثائق أو الأحجار طريقة من طرائق الشهر العقاري تنصب في حقل صاحب العقار تبين حدود أرضه ، وكانت توضع نسخة أخرى في إحدى المعابد تبقى تحت حماية الآلهة في حال نكول أحد الأطراف بالحق المدون عليها .

وفي العادة والعرف كان يجري كتابة هذه الألواح على نسختين أصل وصورة ، وقد تبين العمل بهذا العرف في إحدى الدعاوى التي أقامها أحدهم على حفيد الواهب ، فأبرز الواهب أمام الملك نسخة عن الوثيقة المحررة منذ أكثر من قرن سابق على تاريخ الدعوى .

^١ - ادوار كوك - ص ٨٥ - ٨٧ .

وكانت تستخدم ألواح الكودورو في مواضيع أخرى غير موضوع تثبيت الحدود والملكية .

وقد أثبتت المكتشفات في مدينة سوس ، أن ألواح الكودورو قد تناول مواضيع مختلفة في الهبة والبيع والمقايضة .

دور ألواح الكودورو بالنسبة إلى ملكية القبيلة ، والملكية الخاصة :

- الألواح في ملكية القبيلة :

عرفنا أن نظام الملكية العقارية عند حمورابي كان يتصف بنظام الملكية الفردية مع بقايا من نظام الأسرة ، لكن في عهد ملوك (الكاسيت) ظهر نظام ملكية القبيلة والكاسيت هم شعب ظهر زمن الملك (سامسوايلونا) الذي انتصر على جيش الكاسيت في العام التاسع من حكمه ، وعلى أثر الفتوحات التي قام بها (الكاسيت Kassite) تم توزيع الأراضي المستولى عليها بعد طرد أهلها وخاصة في مناطق نهر دجلة على الحدود . وكان الملك ينقل ملكية بعض الأراضي إلى أحد المعابد لحاجات العبادة ، أو يهبها لشخص مقابل ما قدم من خدمات ، أو يطالب رئيس القبيلة أن ينقل إليه ملكية بعض الأراضي التي يكون بحاجة إليها .

وقد وجد نوعان لنقل الملكية :

١- نقل الملكية بعوض : فقد كان الملك يشتري أرضاً من قبيلة مقابل ثمن ، وقد يكون هذا الثمن عيني يؤديه الملك .

٢- وقد تكون نقل الملكية بدون عوض : هنا يجب موافقة رئيس القبيلة بطلب من الملك ويكون بمثابة مكافأة للخدمات التي تكون القبيلة قد استفادت منها بقدر ما استفاد منها الملك .

وفي حال النزاع على موضوع الحق (الأرض) عندما لا يكون بحوزة الموهوب سند يثبت ذلك فإذا لم يستطع إثبات أن رئيس القبيلة قد قبض ثمن المبيع كان يُعرض الموضوع على الملك ويرسل لجنة مكلفة بالتحقيق وإعطاء القرار لحل النزاع .

- ألواح الكودورو والملكية الخاصة :

لقد بقيت الملكية العقارية الخاصة في عهد حكم (الكاسيت) وكانت تنتقل هذه الملكية بطريق البيع ويُحرر التصرف على ألواح من الفخار موثقة بخاتم المتصرف وتكون هذه اللوحة سندا للملكية ، وفي حال النزاع كان السند بمثابة الدليل القاطع أمام القضاء على التملك حيث كانت الملكية الخاصة مصانة عندهم .

استعمال تلك الوثائق (الكودورو) عند البابليين حسب ما فسّره العالم كوك يرجع لظروف عارضة خاصة ، وكانت تتضمن تلك الأحجار خاصيتين :

الميزة الأولى :

بما أن الملكية الخاصة في ذلك الوقت كانت محتفظة ببعض صفات ملكية الأسرة ، كانت تلك الألواح تشتمل على شتائم موجهة بالدرجة الأولى للأخوة والأبناء وأقرباء البائع المتصرف عند اعتدائهم على الملكية .

الميزة الثانية :

إن التصرفات الناقلة للملكية والمنقوشة على ألواح الكودورو لها مؤيد مدني وعقوبة شديدة لأن من ينازع في الملكية المسجلة على ألواح الكودورو تترتب عليه غرامة تعادل قيمة الشيء المنازع فيه ، وقد كان يجتمع المؤيد المدني والديني في آن واحد .

ثانياً- الألواح الحجرية :

لقد وجدت إلى جانب ألواح الكودورو ألواح حجرية ، ولكن موضوعها كان يختلف عما هو عليه في ألواح الكودورو ، من حيث تحديد الحدود ، وذكر اسم الآهسة لحماية الملكية ، وكان الهدف منها حصول الخلف أو المشتري على سند يكون أكثر صلابة ومقاومة للعوامل الطبيعية من الألواح الفخارية ، وهي تشبه الكودورو من حيث إنها كانت توضع على نسختين ، نسخة أصلية وصورة عنها ، وهي بالإضافة لكونها سند لاكتساب الملكية فهي تصرف حقوقي (قضائي وإداري) .

وكان ينقش على هذه الألواح صور الآلهة ، دون كتابة الشتائم مثل ألواح الكودورو .

بالرغم من ذلك فقد عثر على لوحتين تتضمنان تهديداً وبعض الشتائم على من يعتدي على ملكية الأرض الموهوبة .

وقد عثر على ألواح حجرية مستديرة مثل الكودورو ، وكانت تستعمل أيضاً للذكرى ولا تتضمن تصرفات عقارية بل كان بعضها يتضمن تسعيراً لبعض المواد الغذائية^١ .

^١ - انظر : مؤلف أ.د. شفيق الجراح - المرجع السابق - ص ١٦٨ - ١٦٩ .

الفرع الثالث

استثمار الأراضي الملكية

لاحقاً للوثائق القانونية لحمورابي ، فقد عثر على مراسلات إدارية تتعلق باستثمار الأراضي الزراعية في الأقاليم ، أي المناطق المفتوحة من قبل البابليين ، وقد بلغ عدد هذه الرسائل ما يقارب سبعمائة وسبعين رسالة مرسلتها من قبل حمورابي ومن الوزراء التابعين له .

والفائدة العلمية من دراسة هذه الرسائل ، هو التعرف على كيفية استثمار الأراضي في الإقليم ، وعلى الرغم من اختلاف المواضيع التي قد تضمنتها هذه الرسائل لكن كانت تتوحد بصفة مشتركة وهي العمل على قدر من الاهتمام في استغلال الأراضي الزراعية دون التعرض بالحقوق المكتسبة .

وهناك طرائق مختلفة لاستثمار الأراضي الزراعية عند البابليين :

الطريقة الأولى :

الاستثمار بواسطة مزارعين :

بموجب هذه الطريقة تُعطى الأرض لأحد المزارعين ليقوم باستثمارها مقابل أن يؤدي أتاوة للملك ، ولقد أعطى الملك في ذلك أهمية بالغة للأرض وهذا ما تدلنا الرسالة رقم (١٧) بأن أرضاً قد خصصت لأحد الأشخاص لاستغلالها ، فلم يتم استثمارها فأعطاهم لأشخاص آخرين لاستثمارها بطريقة المزارعة .

وكانت تسمى الأرض المؤجرة للمزارعين (ايكيل بيلتي) وهذه تختلف من حيث طبيعتها عن الأراضي المخصصة لمستخدمي الملك لسد حاجاتهم المعيشية ، فهي تعطى مجاناً بخلافاً للأراضي المعطاة للمزارعين فيتوجب عليهم أداء أتاوة بدلاً من استثمار الأرض والانتفاع بها .

وقد كان المزارعون الذين يستثمرون الأراضي بهذه الطريقة مكفولون من صعوبات الإرواء . وعند إجراء عقد لاستثمار قطعة أرض غير مروية فهذا يعد عيباً في العقد ويؤدي إلى فسخه .

وفي الحالات الطارئة ، في حالة انخفاض منسوب المياه كان على مدير الأراضي أن يقسم آلة لرفع الماء تقام على فوهة القناة ، وذلك لتأمين المياه لإرواء الأراضي .

الطريقة الثانية :

الاستثمار بواسطة البدلاء :

البدلاء هم الذين يقومون على استثمار الأراضي المخصصة للجنود بطريقة إلزامية وقد كان الملك يستخدمهم من أجل استثمار أراضيهم الخاصة عندما لا يوجد متطوعون لخدمة أراضيهم .

ولكن البدلاء نظراً لعدم توفر موارد لديهم للقيام بالمشاريع الزراعية أو الاستثمار الزراعي ، كان الملك يوفر لهم الأدوات والحاجات الأساسية للاستثمار الزراعي .

الطريقة الثالثة :

الاستثمار بواسطة رجال السخرة من عسكريين ومدنيين :

يتم استثمار الحقل من قبل شخص عسكري يدعى (رئيس الفصيلة) وذلك بمساعدة رجال يوضعون تحت إمرته ويكون لهذا الرئيس الحق بالاحتفاظ بالمحصول مكافأة له على أتعابه في الاستثمار ، هذا الرئيس من خلال سلطته العسكرية كان يملك حق تنظيم الأمن في الحقول وله أن يضع حرساً يخصصون هذه الغاية ، لكن إلى جانب ذلك كان يتم استثمار الحقول الممنوحة لمستخدمي الملك من المدنيين بغية سد حاجات الأشخاص المرتبطين بخدمة القصر وتسمى هذه الحقول (حقول التغذية) ويشهد بتخصيص الحقل الغذائي لأحدهم سند موشح بخاتم رسمي يقدم لمدير الأملاك الملكية لتمكين المستثمر من وضع يده على العقار وقيود الحقل فوراً باسمه .

الطريقة الرابعة :

استثمار الحقول الغذائية المخصصة للجنود :

تتعلق باستثمار الحقول الغذائية المخصصة للجنود حيث كان الملك يمنح العسكريين حقلاً بهدف سد احتياجاتهم الغذائية ، كما كان يفعل بالنسبة للمستخدمين المدنيين ، لكن بسبب انشغال العسكريين بخدمتهم كان الملك يضع تحت تصرفهم اليد العاملة الضرورية التي تقوم بالاستثمار وكنا قد أشرنا إلى الاعتماد على البدلاء في هذا الأمر ، وكان هذا الوضع ينتقل بالوراثة بين البدلاء ، وبالمقابل كان هؤلاء يعفون من الخدمة العسكرية لقاء استثمارهم الأرض ولهم منفعتها مع وضع أتاوة للجندي الذي خصص الاستثمار له .

الفصل الثاني

العقود

المبحث الأول

ما المقصود من العقد عند البابليين ؟

لقد عرف البابليون فكرة الاتفاق المنشئ للالتزام بين الأطراف ، وقد بدأت هذه الفكرة بعملية سُميت الائتمان ، بمقتضاها يقوم شخص بنقل قيمة شيء معين قد يكون سلعة أو نقداً إلى آخر فيتعهد هذا الأخير بأن يرد قيمة مساوية لهذا الشيء في زمن محدود .

ولكن الوضع القانوني لهذه العملية (الائتمان) تبدو لنا على شكل عقد ، قرض ، أو ودیعة ، أو قد تكون شرطاً لاحقاً للعقد ، كما في حالة البيع لأجل ، حيث يكون دفع الثمن في وقت محدد للعقد .

إن دراسة العقود عند البابليين يكون لها فائدتان (تاريخية وحقوقية) ، وتدلنا دراسة هذه العقود وما تتضمن من عمليات ائتمان على المستوى الثقافي والحضاري الذي وصلت إليه الشعوب في عهد حمورابي ، فقد تميز ذلك العهد ببعض الميزات التي تجعله يشابه العصور الحديثة من الاستقامة في الأعمال ، وقضاء جيد ، واستعمال النقد المعدود ، وإمكانية التعاقد بين غائبين ، واستعمال الأسناد لحاملها .

ومن خلال دراستنا للوضع الاقتصادي في بابل نتعرض لأهم هذه العناصر :

أولاً_ الاقتصاد النقدي والاقتصاد الطبيعي :

لقد عرف البابليون نوعين من الاقتصاد : الاقتصاد الطبيعي والاقتصاد النقدي ، وكانت هذه مرحلة متقدمة إذا ما قيست بالمجتمعات في ذلك العهد.

فبواسطة الاقتصاد النقدي تم استعمال النقد كوسيلة للوفاء ، وكان يجري استعمال هذا النقد في حالات متعددة ، كالبيع والشراء في الأسواق وإعطاء أجور العمال والصناع من أجل بعض الأشغال ، ولم يكن يجري استعمال المعدن بشكل نقد وإنما كان يستعمل في الوزن ، لذلك كانت هناك وحدة مناسبة مشتركة لقياس قيمة الشيء عندهم ، وكانت العملية النقدية تستعمل لأداء أجور المنازل والنقل وأتعاب الأطباء والمهندسين ، ولدفع الغرامات المخكوم بها نتيجة للجرائم .

أما بالنسبة للتعامل بالاقتصاد الطبيعي :

لم ينته في عهد حمورابي - فقد بقيت مادة الخنطة تستعمل كوسيلة لتسديد بعض الديون أو وسيلة لدفع بعض الأجور ، مثل أجور العمال الزراعيين ومربي الحيوانات وأجور العربات ، ورواتب موظفي الملك والقضاة .

فإذا كان البابليون قد استخدموا هذه السلعة كوسيلة للأداء في عهودهم القديمة ، فإن الرومانيين قد استخدموها في بعض مناطق إمبراطوريتهم ، وهذا يدلنا على أن الإمبراطور قسطنطين قد أصدر أمراً إمبراطورياً بأن يدفع الرسوم القضائية للمحامين وكتاب العدل بمكاييل محددة من الخنطة .

وهناك بعض الوثائق تدل على أن البابليين قد تعاطوا التجارة الخارجية ، فكانت لهم علاقات تجارية مع المصريين وذلك في عهد الملك (سامسو ايلونا) .

وكانت تتحدد قيمة البضاعة في بعض العقود تبعاً لسعرها في مكان آخر خارج البلاد .

ثانياً - مؤسسات الائتمان :

إن وجود تلك المؤسسات عند البابليين يدل على المستوى الحضاري الذي بلغ إليه هذا الشعب ، فكانت هناك مؤسسات توضع فيها الأموال للحاجات التجارية والأمور المصرفية والقروض .

فعندما كان يريد شخص إجراء عملية إقراض ، كان يكلف المصرف أو المستودع بأن يسلم النقد أو السلعة لشخص آخر ، على أن يحصل عند حلول أجل القرض على رأس المال مع الفوائد ، وكانت هناك خزائن متعددة مثل خزانة القصر ، وخزائن المعابد ، حيث كان لهم أملاك كثيرة وكانوا يوظفون عوائد أراضيهم ومواشيهم ، وكانت الضرائب والرسوم بواسطة قروض بفائدة ، أو تخصيصها من أجل المنفعة العامة .

١- الأستاد لحاملها :

السند لحامله : هو عبارة عن ورقة أو لوحة عند البابليين يستطيع حاملها أن يحصل على دينه المسجل في هذا السند من الخزانة العامة ، أو المصرف الذي أصدرها ، وهي قابلة للتظهير ، أي أن تنقل من دائن لآخر .

فقد عثر في بابل على لوحات تشهد بحدوث قروض مكونة من كميات من الفضة لحامل السند . فإذا كان هناك سند ويمثل قرصاً لأحد الأشخاص ، فقام

شخص آخر بدفع القرض للدائن ، فيأخذ هذا الأخير (الدافع) من المقرض السند ويحل محل الدائن المقرض .

كانت هذه الطريقة تستعمل من قبل الخزينة : فإذا وضع شخص أموالاً في الخزينة كانت تسلم لهذا الشخص الدائن سناً يأذن لحامله أن يطلب تسديد قيمته من قبل الخزينة ، وكان باستطاعة دائن الخزينة أن يسلم هذا السند لدائنه فيصبح دائنه حاملاً للسند وباستطاعة هذا الأخير تسليمه إلى شخص آخر حتى يتم تسديد السند من قبل المقرض الأصلي ، استعملت هذه الوسيلة لتسهيل المعاملات التجارية وتجنباً من استخدام النقد .

المبحث الأول

العقود بين الغائبين

الفرع الأول

التعاقد بالمراسلة

إن تطور المواصلات عند البابليين سهل عليهم إجراء عقود بطريقة المراسلة ، ولم يكن نظام البريد لديهم على درجة من التطور ، فكان يتم ذلك عن طريق رسول يحمل الكتاب الذي يتضمن مشروع العقد ويسلمه إلى المرسل إليه ، ومن ثم يعود الرسول حاملاً معه قبول المرسل إليه .

ولكن استعمال هذه الطريقة كانت محدودة عند البابليين حيث كان يستبعد استعمالها عند إجراء عقد عيني (كالبيت والأراضي) ، فمثل هذه العقود تتطلب

حضور كل من الطرفين لاتفاق إرادتهما وأن يتطلب إضافة لذلك تأكيد البيع باليمين مع شهادة الشهود .

الفرع الثاني

التعاقد بواسطة الوكيل

عرف البابليين أيضاً نظام التعاقد عن طريق تنصيب وكيل يقوم بإجراء التصرفات القانونية لحساب موكله وكان يتم ذلك بتكليف الوكيل بكتابة اللوحة نيابة عن أصيله ، ويفاوض الطرف الآخر في شروط العقد .

لم يُعشر في قانون حمورابي على نص خاص بهذا الصدد ، لكن هناك ما يشبه إجراء هذه التصرفات الحقوقية عن طريق الوكيل ، فقد عثر على بعض الرسائل التي تثبت ذلك ، ويمكن استخلاص أوصاف الوكالة وآثارها من تلك الرسائل .

- هناك التزامات تترتب على الوكالة :

أ- يتوجب على الوكيل القيام بالعمل الموكل إليه دون إهمال وفي حالة إهماله أو عدم تنفيذه للوكالة توجب عليه التعويض عن الضرر الذي سببه من جراء هذا الإهمال .

ب- إذا نفذ الوكيل الوكالة توجب عليه تقديم حساب عن مهمته ، فإذا كان موضوع الوكالة تحصيل دين معين ، توجب عليه تسليمه للأصيل ، وفي حالة تكليفه بشراء معين ولم ينجح في تنفيذ وكالته كان ملزماً بإعادة القيمة المسلمة إليه ، فإذا أخلّ بذلك كان باستطاعة الوكيل القبض عليه والتنفيذ على شخصه إذا لم يقدم كفيلاً بدفع ما أخذه .

آثار الوكالة (الوضع القانوني لها) :

إن البابليين قد عرفوا مبدأ التمثيل أو النيابة المعروف في التشريعات المدنية الحديثة ، وهذا ما يدلنا بأن لوحة مترجمة تتعلق بشراء بضاعة معينة وبموجب هذه اللوحة إن الموكل الأصيل قد اكتسب الملكية مباشرة عن طريق نائبه ، وبأنه طرف حقيقي في العقد ، فيمكن تصور وجود الأصيل أو افتراضه طرفاً في العقد .

وهذه مرحلة متقدمة عند البابليين إذا ما قيست بنظام الوكالة عند الرومان ، لأن الملكية لم تنتقل عندهم بهذه الطريقة للموكل إلا إذا تم نقلها ثانية من الوكيل إلى الموكل ، وهذا ما يدلنا على تطور نظام التمثيل أو النيابة عند البابليين .

المبحث الثاني البيع والمقايضة والإيجار

الفرع الأول

عقد البيع

كان البيع يغلب عليه الصفة التجارية ، فالبائع يسمى (تاجراً) وكان الثمن قطعاً محدودة الوزن من الذهب أو الفضة أو كمية معينة من القمح والشعير ، وقد حمى القانون البيع من محاولات الغش بفرضه عقوبات قاسية على هذه المحاولات ، وجعل للمشتري حق الرجوع على البائع ، إذا ظهر عيب في المبيع أو طالب أحد باستحقاقه أو ادعى حقاً عليه ، ويجب أن يكون البيع مكتوباً وموثقاً .

يقصد بعقد البيع إنه عقد بموجبه يقوم أحد الأشخاص ويدعى بائعاً بنقل ملكية شيء ما وضمائه إلى شخص آخر يدعى مشترياً ، وذلك مقابل ثمن نقدي يلتزم المشتري بإدائه إليه ، ولكن البيع عند البابليين لم تكن له هذه الصفة التعاقدية ولم يولد عنه الالتزام إلا في حالتين :

- حالة البيع بالائتمان وبمقتضاها يقوم المشتري بدفع ثمن المبيع في الأجل المحدد المتفق عليه .

- وحالة البيع بشرط التسليم ، حيث يتوجب على البائع الذي قبض ثمن المبيع أن يسلم المبيع للمشتري في التاريخ المتفق عليه .

وقد اكتشف العلماء بما يخص عقد البيع عدداً كبيراً من الوثائق المتعلقة بالتصرفات الحقوقية بصورة عامة ، ولم تكن جميع هذه التصرفات الحقوقية محررة بأسناد خطية بل كان بعضها يجري بصورة شفوية بين الأطراف .

والبيع الذي كان يجري في بابل يتضمن تأكيداً ثانياً ، فيصرّح المشتري بأنه قد اشترى الشيء المعين وأنه قد دفع ثمنه ، وأن الطرف الثاني يؤكد حقه في ملكية الشيء المبيع بواسطة السند الذي بموجبه انتقل إليه الحق على هذا الشيء .

وإن التصريح الأول يشبه إلى حد ما البيع بطريقة القبض باليد عند الرومان ، حيث كان يصرح المشتري بأن الشيء هو له وبعد ذلك يضع يده على الشيء ويقبض عليه .

ولكي تكتمل عملية البيع يجب توفر عناصره الضرورية وهي المحل والتمن .

بالنسبة للمحل :

يكون شيئاً مادياً داخلاً في دائرة التعامل التجاري ، فقد يكون منقولاً (كالحیوانات والأرقاء والخبوب) وقد يكون عقاراً كالحقول والمنازل والحدائق ، وعندما يقع البيع على شيء ما يشمل هذا البيع ملحقات الشيء .

أما بالنسبة لأداء الثمن :

التمن عنصر أساس في البيع ، لذلك عندما كان كاتب العدل يحرر لوحة عقد البيع يحرص على ذكر الثمن ومقداره ، وفي الغالب كان يجري قبض الثمن مباشرة عند إجراء البيع مع تسليم الشيء موضوع العقد وهذا يسمى (البيع المنجز) ، لذلك كان يعد عندهم تسليم السند دليلاً على قبض الثمن ولا حاجة لذكر الثمن في هذا

البيع ، وعندما كان يجري بيع أشياء متعددة كان يذكر في العقد السعر الإجمالي لهذه الأشياء .

وكانت القاعدة العامة أن يجري أداء الثمن بالنقد ، أي مبلغ من الفضة ، ولكن هذه القاعدة لم تكن مطلقة ، حيث كان باستطاعة المشتري أن يؤدي ثمن المبيع بشيء عيني ويعد هذا الوفاء ، وفاء بمقابل .

لكن هذه العملية الحقوقية لا يمكن افتراضها مجرد عقد بيع بل عبارة عن (وفاء بمقابل) يقوم أحد الأطراف بتسليم المنزل بدلاً من أداء الثمن ، ففي هذا المثال يقوم المدين بالثمن (أي المشتري) بعملية التقاص بين ثمن منزله والمبلغ المترتب للدائن (البائع) .

نتعرف الآن إلى كيفية تحرير العقد ، وشروط نقل الملكية عن طريق هذا العقد :

كان يتم تحرير عقد البيع باتفاق الطرفين بتحرير وثيقة تتضمن (المحل والثمن) وكان يتم ذلك أمام شهود ، وكانت تستخدم هذه الوثيقة كسند للملكية المشتري ، بالإضافة لذلك كان يشترط في عهد الملوك الأوائل أن يتم عمل رمزي عند إجراء عقد البيع وهو - رمي العصا - الذي يدل على تحويل الملكية أو نقلها من البائع للمشتري .

أما شروط نقل الملكية تتحدد بشرطين هما :

الشرط الأول :

يجب أن يكون السبائع مالكاً للشيء محل البيع وخاصة في البيوع العقارية وعندما يتبدل المالكون للعقارات ، وكان من الضروري معرفة المصدر الأساسي لهذه

الملكية ، وهذا يحدث عند قسمة الميراث بين الورثة فيقوم أحدهم ببيع حصته إلى شخص آخر وهذا يبيعه إلى آخر حتى تنتهي الملكية للمشتري الأخير الذي تحرر له الوثيقة أو السند .

وفي حالة إجراء البيع على عقار ، يتم تسليم سندات الملكية من قبل البائع للمشتري وبذلك يستطيع هذا الأخير إثبات حقه في حالة التصرف على هذا الحق من قبل شخص ثالث ، من جهة أخرى كانت الحيازة لأمد طويل كافية لإثبات الملكية ، لكن هذا لا يعني أن الملكية تكتسب بهذه الطريقة من تلقاء ذاتها ، فكان يترك الأمر للقضاء وشيوخ البلد أو المدينة ليقدروا فيما إذا كان الحائز واضعاً يده منذ زمن طويل على هذا الشيء أو العقار .

وتبدو لنا عملية إبراز إسناد الملكية عبر تعاقب المالكين حتى الوصول إلى الأصل . وهي ضرورة ملحة في حالة النزاع أو التعرض على هذه الملكية . فكان يحق للمشتري مثلما يحق للخلف الخاص ، أن يستند إلى العقود التي أجراها السلف والمتعلقة بملكية الشيء موضوع البيع ، وفي حال إجراء تعديلات على العقار ، بحيث أصبح يختلف وضعه في سند الملكية الجديد عن سند البيع الأول ، فكان من الضروري الإشارة إلى ذلك عند إجراء البيع من جديد وذلك تجنباً في المستقبل من المنازعات التي قد تحدث بشأن هذه الملكية .

وهناك بعض الوثائق تشير إلى أن العقود التي كانت تتم في (تل سيفر) كانت تتضمن شرطاً يرمي إلى حماية المشتري من دعاوى الاستحقاق ، فيدرج هذا الشرط في عقد البيع ، بأن الملكية قد اكتسبت بطريقة الشراء .

الشرط الثاني :

أهلية التصرف لدى البائع :

لكي يكون عقد البيع صحيحاً يجب أن يكون صادراً عن شخص أهل لإبرام التصرفات الحقوقية والمبدأ العام هو إمكانية الشخص للتصرف ، وعدم الأهلية هو الاستثناء ، ووفقاً للوثائق المنشورة حتى الآن لا يوجد هناك أشخاص لا يتمتعون بأهلية .

والتقييدات التي أتت بها قوانين حمورابي فهي تقييدات نسبية ، فقد جاء مثلاً في المواد ١٥٠ - ١٧١ - بأن أرملة لا تستطيع التصرف بالأموال التي تلتقتها عن زوجها بسبب الوفاة ، إلا إذا كان ذلك لمصلحة أحد الأولاد .

ومثال آخر : لا يجوز للموظفين والضباط التصرف بالأراضي الممنوحة لهم من قبل الملك وهذا التقييد ناتج عن كون الأراضي التي في حيازتهم عائدة للملك وتطبق عليهم القاعدة التي بموجبها لا يستطيع أحد أن يبيع مالا لا يملكه ، ولا تنتقل هذه الأموال إلى أولادهم إلا إذا كان الولد في وضع يمكنه من مزاولة العبء الملقى على عاتق والده .

لكن يمكن إجراء المقايضة بين هذه الأراضي الممنوحة لهم ، وذلك بإذن من الملك في حالة انتقال الموظفين أو الضباط من مكان عملهم وقد أعطي هذا الامتياز إلى هؤلاء الأشخاص كطريقة من طرائق تعويض عن الخدمة التي أدوها للملك .

الفرع الثاني

المقايضة

هي تسليم شيء معين مقابل شيء آخر ، وذلك باتفاق الطرفين ، فمن تسلم شيئاً توجب عليه تسليم شيء آخر مكانه على سبيل المقايضة ، وقد يكون أحدهما أقل قيمة من الآخر ، فيجري التفاضل عندئذٍ وذلك بإضافة مبلغ من المال كرصيد يوازي الحساب بين قيمة كل منهما . وقد يكون كل من الشئيين أي موضوع المقايضة من طبيعة واحدة مثلاً منزل مقابل منزل آخر أو قطعة أرض مقابل قطعة أخرى ، أو رقيق مقابل رقيق ، وقد يكونا مختلفين بالنوع ، مثل حقل بمثل ، أو أرض برقيق .

وبما أن المقايضة تتضمن نقل ملكيتين كان من الضروري أن يحرر سندان يُعطى لكل طرف سند بنقل الملكية .

وقد كان يتم نقل الملكية وكان يتوجب القيام بعمل رمزي - هو رمي العصا - وهذا الرمز عبارة عن عرف لدى البابليين ، وقد كان هذا العرف أو العادة معمولاً به عند الرومان حيث كان الرومان يقومون باستعمال الحربة المثلثة بالعصا عند المطالبة بالاستحقاق (أي استرداد الملكية) .

وقد بقي استعمال هذا الرمز في الحقوق القديمة الغربية وتُرجم فيما بعد بكلمة (الترك) أو التخلي وأصبحت فيما بعد رمزاً لسلطة الملوك عند الشعوب الغربية القديمة .

الفرع الثالث

عقود الإيجار

عرف البابليون أنواعاً مختلفة لعقود الإيجار - كإيجار الأشياء - وإيجار الخدمات وإيجار المشاريع .

وسوف ندرس فقط إيجار الأشياء عند البابليين ، وذلك لما كانت تحتله من أهمية .

إيجار الأشياء :

هذا الإيجار كان يقع إما على العقارات من أراضٍ ومنازل وحدائق ، وإما على المنقولات مثل المراكب والعربات والحيوانات . ونكتفي بدراسة النوع الأول فقط .

١ - إيجار الأراضي :

كانت الأراضي الزراعية تؤجر لمدة ثلاث سنوات ، وكانت الأجرة تحدد بالعقد أو بحصة من المحصول هي النصف أو الثلث ، وعلى المستأجر أن يقوم بزراعة الأرض فإن لم يفعل وكانت الأجرة حصة من المحصول ، فعليه أن يدفع للمالك حصة معادلة لما كانت تغله الأرض أو بنسبة ما تغله الأراضي المجاورة .

وقد أخذ المشرع البابلي بنظرية الحوادث الطارئة في حال تلف المحصول ، فإن كان المؤجر قد قبض البديل فلا يستدر منه شيئاً ويتحمل المستأجر وحده الخسارة ، أما إذا لم يقبض البديل أو كان البديل حصة من المحصول توزع الخسارة بين الجانبين بنسبة التلف الحاصلة .

وكان إيجار الأراضي على نوعين : المزارعة بالبدل ، والمزارعة بالنصيب .

- المزارعة بالبدل :

أن يؤدي المستأجر بدلاً مسمى للمؤجر ، وقد يكون محل هذا الإيجار أرضاً خالية مخصصة لزراعة الحبوب كما في المواد ٤٢ - ٤٧ من قانون حمورابي وقد يكون أراضي مشجرة كما جاء في المواد من ٦٠ - ٦٥ وحدد تلك المواد التزامات المزارع ومسؤوليته في حال إهماله ، ولكن هذه المواد لم تعطنا فكرة كاملة على هذا النوع من الإيجار ، لذلك يجب الرجوع للعقود الكثيرة التي أبرمت بهذا الصدد والتي تحدد أسماء كل من المستأجر والمؤجر ومدة الإيجار ومقدر الأجور وطبيعة الأرض وموقعها.

أما بالنسبة إلى مدة إيجار الأراضي كانت محددة بسنة ، لكن المادة /٦٠/ من قانون حمورابي قد أجازت رفع هذه المدة إلى خمس سنوات عندما يتوجب على المستأجر أن يضع الغراس في الأرض ، ويمكن تنزيل هذه المدة إلى ثلاث سنوات حسب اتفاق الأطراف في العقد وتحسب الأجرة في هذه العقود وفقاً لمساحة الأرض وتقدر أحياناً الأجرة بالنسبة للعقار المأجور قياساً لردود الحقول المجاورة ، كالحقل الأيمن أو الأيسر ، أو وفقاً لعرض المحلي الجاري بين الناس ، كذلك يمكن تحديد الأجرة جزافاً بإعطاء المؤجر كمية محددة من الخنطة أو التمر ، وقد كانت تدفع الأجور عيناً عند قطاف المحصول .

وأحياناً كان يقوم المستأجر بدفع مبلغ نقدي مقدماً ، أو كمية من الخنطة كسلفة على الحساب ، وقد كان المؤجر يأخذ ذلك تجنباً من مخاطر سوء المحصول .

– المزارعة بالنصيب (أو الحصة) عند البابليين :^١

المقصود هنا أن يعطي المزارع بدلاً من الأجرة (أجرة العقار) نصيباً أو حصة من المحصول ، وقد يكون هذا النصيب أو الحصة وفقاً لطبيعة الأرض المزروعة ، فإذا كان الأمر يتعلق بأرض مزروعة بالحبوب كان نصيب المؤجر ثلث المحصول أو نصفه حسب اتفاق الطرفين ، بينما يكون هذا النصيب ثلثي الإنتاج إذا كانت الأرض مشجرة والإنتاج من الثمار .

والسبب في ارتفاع نصيب المؤجر في الحالة الثانية هو أن استغلال الأراضي يكون أسهل مما هو عليه في الحالة الأولى .

ولكن كان البابليون يفضلون تأجير أراضيهم بواسطة المزارعة بالبدل وذلك تجنباً من المخاطر التي قد تحدث من سوء المحصول ، ففي حالة المزارعة بالبدل يكون المؤجر ضامناً حقه وإذا أساء المستأجر استغلال الأرض أو أهملها ، كان القانون يحميه من ذلك .

لكن الطريقة الثانية كانت تفترض ثقة المؤجر بالمستأجر أي المزارع ، لأن المؤجر يكون في هذه الحالة شريكاً للمزارع ، أما فيما يتعلق بمدة الإيجار فكان يحرر العقد لعدة سنوات ويمكن تجديده حسب اتفاق الطرفين وكان بالإمكان تحويل هذا العقد من عقد مزارعة بالنصيب إلى عقد مزارعة بالبدل حسب ما تطلبه مصلحة المالك .

^١ – ادوار كوك – الجزء الثاني – ص ٤٨٣ وما بعد .

٢- إيجار حق المرور :

المقصود به : إيجار حق الارتفاق بالمرور في العقار المجاور وكان يدخل هذا الحق في نطاق ملكية الأراضي .

فإن البابليين على الرغم من معرفتهم لحق الارتفاق بالمرور كانوا يعدونه حقاً عينياً كحق الملكية ، يمكن أن يجري عليه التعاقد بطريق الإيجار ، وهو حق مؤقت ، وقد تكون مدة الإيجار سنة أو أكثر ، ويمكن تجديده مثل العقود الأخرى وكان العقد يبين أسماء الأطراف في العقد وحدود حق المرور ومقدار الأجرة والمهدف من العقد وهو تسهيل مرور المستأجر للوصول إلى حقله ولتتمكن من استثماره .

٣- إيجار البيوت :

لم يقتصر الأمر عند البابليين على إيجار عقاراتهم الزراعية بل عرفوا أيضاً إيجار البيوت ، الموجود حالياً في التشريعات الحديثة ، وقد كان يحرر العقد بين المؤجر والمستأجر مثل عقود الإيجار الأخرى ، فيبين أسماء الأطراف ومدة عقد الإيجار ومقدار الإيجار وطبيعة العقار المؤجر والإصلاحات الضرورية التي يتطلبها المنزل المؤجر .

وقد كانت مدة الإيجار بالنسبة للبيوت والمخازن بسنة واحدة ، ويمكن تخفيضها لستة أشهر وتدفع الأجرة في نهاية العقد ، على أن يؤدي المستأجر في بداية العقد مبلغاً يكون مقداره نصف الأجرة يدفعه على الحساب . وكان المؤجر يلتزم بأن يدفع للمستأجر ما يكون قد دفعه من نفقات الإصلاحات في المأجور ، ويسأل المستأجر عما يحدثه من ضرر أيضاً .



القسم الثالث
القانون الروماني

تمهيد :

مكانة الحقوق الرومانية :

مع أن الحقوق الرومانية لا يعمل بها اليوم من الناحية التطبيقية إلا في ايكوس Ecosse شمالي بريطانيا ، وفي إفريقية الجنوبية، لكنها تدرس في جميع جامعات العالم كمصدر مهم بالنسبة إلى القوانين الوضعية الحديثة التي يعمل بها في هذه الدول^١ والتي اقتبست مصادرها القانونية من الحقوق الرومانية .

- أهمية دراسة القانون الروماني :

لا شك أن القانون الروماني يعد المورد الذي أخذت عنه معظم قوانين الدول الحديثة سواء تلك التي أخذت عن القانون الفرنسي أم عن غيره من القوانين الأخرى كالقانون الألماني .

ففي فرنسا انتقلت أحكام القانون الروماني إلى المجموعة المدنية الفرنسية عن بواسطة الفقيه الفرنسي بوتيه Bothie . حيث مرت هذه الحقوق في مراحل تاريخية وقانونية متعددة بدءاً من أواخر العهد الروماني أي ما بعد تقنين جوستينيان ثم عقبها من أواخر العهد الكنسي (أي تأثير الكنسية في الحقوق) حيث كان للكنسية دور فعال على الحقوق في تلك الحقبة من الزمن، فصبغت بالصبغة الأخلاقية والدينية تأثرت هذه الحقوق بعد ذلك ، بالعادات والتقاليد الفرنسية القديمة - كعادات السيلت وأعراف الجرمان وكان لتلك الحقوق إثرها البالغ في صدور قانون نابليون عام ١٨٠٤، حيث كان هذا القانون حصيلة تلك القواعد الحقوقية القديمة وخاصة القانون أو الحقوق الرومانية .

^١ - انظر محمد معروف الدواليبي - الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها ، ١٩٦١ - ص ١٩ .

وكثير من الدول استخدمت واعتمدت في تطبيق تشريعاتها على المجموعة الحقوقية الفرنسية ، وبذلك كان القانون الفرنسي الوسيط بين القانون الروماني وقوانين الدول الحديثة ، وعُدَّ القانون الروماني مصدراً تاريخياً لتلك القوانين .

ولم يقتصر الأمر على القانون المدني الفرنسي الذي أخذت عنه الكثير من الدول ، بل كان للقانون الروماني أثره في طائفة أخرى من القوانين ، كالقوانين الجرمانية والأنظمة الأنجلوسكسونية ، وبذلك ظهرت أهمية دراسة القانون الروماني للدول المختلفة في الوقت الحاضر .

الحقيقة إن القانون الروماني لا يشكل في العصر الحاضر قانوناً وضعياً بل مجرد مصدراً تاريخياً أخذت عنه معظم الشرائع الحديثة .

على أنه إذا كانت المجموعة المدنية الحديثة لبعض الدول العربية قد تأثرت بمصادر أخرى خاصة ، أحكام الشريعة الإسلامية ، فهذا لا يعني أنها قد ابتعدت عن القانون الروماني ، مثل المجموعة المدنية المصرية الصادرة عام ١٩٤٨ حيث تأثرت كثيراً بالقانون المدني الفرنسي الصادر عام ١٨٠٤ ، وبافتراض القانون المدني السوري أخذ عن القانون المدني المصري الكثير من أحكامه فيمكن القول إن مصادر قانوننا ترجع إلى القانون المدني الفرنسي الذي بدوره اعتمد اعتماداً كبيراً على القواعد الحقوقية الرومانية .

بالإضافة إلى هذا فإن الرومان قد عنوا باستخلاص المبادئ القانونية وصياغة النظريات عناية فائقة وبصفة عامة أسهموا في إرساء أسس علم القانون، كل هذا يزيد من أهمية دراسة هذا التراث العظيم .

لذلك تبيين لنا أنه، إذا كانت دراسة القانون الروماني لازمة لتفهم ومعرفة القوانين الحديثة بعدها مصدراً من الناحية التاريخية، فإن هذه الدراسة لازمة لكل من يدرس القانون، يعد القانون الروماني نموذجاً للدراسة القانونية التاريخية، لذلك كان له فائدتان : تاريخية وقانونية .

أ - الفائدة التاريخية :

والتي تتمثل بغزارة مصادر الحقوق الرومانية من جهة وتطبيق هذه المصادر من جهة أخرى قرونًا عديدة، حيث إنها امتدت منذ وضع قانون الألواح الاثني عشر lois des deux tables عام ٤٤٩ إلى صدور تقنين جوستينيان للمجموعة الفقهية والقانونية في عام ٥٢٧ ، ومن درس الحقوق الرومانية عرف كيف تنشأ الحقوق في أمة، وكيف تتطور تحت تأثير العوامل، وخاصة عامل المحيط وما فيه من مؤثرات اقتصادية وسياسية ودينية وأخلاقية^١ .

ب - الفائدة الحقوقية :

ترجع إلى القيمة الفنية وتأثيرها البالغ في الحقوق العصرية . حيث إن المستشارين الرومان عرفوا كيف يصنعون القواعد الحقوقية ويجعلون منها علماً وفن استنباط تلك القواعد وتطبيقها على المسائل المستجدة التي تعترضهم في الحياة اليومية. لذلك بإمكاننا أن نقول إن الرومان كانوا أول من عرف تنظيم الحقوق .

إن لتقنين جوستينيان Justinien للحقوق في كتابه الأحكام القانونية ، ومجموعة الفقه ، وللمجموعة القانونية ، أهمية بالغة للقوانين الأوروبية الحديثة ، سواء للقانون المدني الألماني الذي وضع عام ١٩٠٠ أم القانون المدني الفرنسي الموضوع عام ١٨٠٤ .

حتى أن المستشارين والفقهاء الغرب مازالوا يقتفون إثر فقهاء الرومان وخاصة عندما تعترضهم بعض المسائل التي يصعب حلها والتي لم يكن لها نص قانوني أو لم يتطرق إليها الاجتهاد القضائي ، ولا يتوقف إثر تلك الحقوق في التشريعات الغربية بل

^١ - انظر محمد معروف الدواليبي - (شرح مصادر القانون المدني السوري - من المصري -

المصري من نابليون) ص ١٩ .

نجد إثرها حتى في التشريعات العربية وعلى الأخص في سوريا ومصر، لأن هذين البلدين كانا قد استمدا مصادرها للأحكام القانونية من التشريع المدني الفرنسي الذي أخذ بدوره من القانون الروماني .

طرائق دراسة الحقوق الرومانية :

أول طريقة اتبعت لدراسة الحقوق الرومانية كانت:

- ١- الطريقة التفسيرية *Methode exegetique*
- ٢- الطريقة المذهبية *dognatique*
- ٣- الطريقة المدرسية *scolotique* في العصور الوسطى ، افترض أصحاب هذه النظرية أن الحقوق الرومانية الموضوعة من قبل جوستينيان أنها العقل المكتوب ، استنبطوا منها المبادئ والنصوص لتطبيقها من قبل المحاكم^١ .
- وأخيراً الطريقة التاريخية ، والتي استندت إلى علم التاريخ في تفسير النصوص . نجد اليوم أن الحقوق الرومانية تدرس في جميع جامعات العالم بعدها مصدراً للحقوق وبتصالها بالماضي دون تطبيقها بصورة مباشرة على الوقائع الحاضرة .

لمحة عن سكان إيطاليا وكيفية بناء روما :

إن الشعب الروماني لم يكن في عهده الأول متجانساً فقد كان يسكن في الساحل الجنوبي من إيطاليا شعب قادم من اليونان على إثر الاضطهاد من قبل النبلاء وأمراء الإقطاع وكان أغلبهم من الفلاحين والفقراء وسمي القسم الذي أقاموا فيه ببلاد اليونان الكبرى *grande grece* .

^١ - د. شفيق الجراح ، دراسة في تطور الحقوق الرومانية ومؤسساتها - ١٩٨٧ - ١٩٨٨ -

- وفي الوسط كان شعب إيطالي قديم قادم من الشرق . وهو شعب يتميز بطابعه الفظ الخشن وكان اعتماده الرئيس على الزراعة حيث كانت مدينته بدائية لا يعرف الصناعة ولا التجارة .

- أما في الشمال في سهول نهر بو PO كان يعيش شعبان هم الليكور Liques في الغرب والغنت في الشرق في منطقة البندقية Venis .

- وبين هذه القبائل بالقرب من جبال الألبا وحتى نهر التير وبحر الإدرياتيك ، كان يقطن شعب يدعى بالاتروسكين أو التوسكانين وتوجد مدينتهم حتى الآن وتسمى توسكانيا.

كان يمتاز هذا الشعب بالمدينة مقارنة إلى الشعوب الأخرى لأنه كان يعرف الصناعة والتجارة عبر البحار وإنشاء المدن وفن العمارة بالإضافة إلى ذلك كان لهم تنظيم سياسي ، ومجالس واتحادات فيما بينهم (يقال إنهم أتوا من اليونان ومن الشرق الأدنى) .

- كيفية تأسيس روما:

الحقيقة لا يوجد هناك تاريخ مؤكد لدى المؤرخين ولا الفقهاء عن تأسيس مدينة روما ، ولكن يزعم القدماء أنها قد تأسست عام ٧٤٥ ق.م (١) على ضفاف نهر التير كذلك بالنسبة إلى الشخص المؤسس فهناك قصص وروايات مختلفة منها أن رومولوس Romolus و ريموس Remus هما مؤسسا روما واتخذ اسم روما عن هذين الشخصين ، وهذا ممكن بالنسبة إلى القصص الأخرى التي رويت عن المؤرخين القدماء .

ويقال إن رومولوس أتى بمحراثه (حسب الروايات) وخطط حدود المدينة لكن أخاه ريموس لم يرضى بذلك فاجتاز الحدود المرسومة من قبل أخيه ، وكان ذلك سبباً لمصرعه .

وقد شملت المدينة آنذاك بعض التلال : البالاتان و الكابيتول Capitol و الكريتيال Quirital والأفانتان Avantin .

لكن هناك حفريات حديثة أكدت أنه كان يوجد فرن على تلال البالاتان قبل عام ٧٤٥ ق.م وهذا ما يثير الشك حول القصص المتعلقة بتحديد تاريخ روما .

والذي يهمنا من كل ذلك تطور القانون الروماني بدءاً من بناء روما ومروره بمراحل مختلفة حسب النظم السياسية المتتالية لدى الرومان . حيث إن الظروف السياسية والاجتماعية التي مر بها القانون الروماني إثرت فيه وفي تطوره . وهذا أمر طبيعي نظراً لارتباط القانون بالواقع إذ أن تغير الظروف السياسية والاجتماعية يستتبع بالضرورة تغيير القواعد القانونية الواجبة التطبيق التي تحكم علاقات الناس في المجتمع .

الفصل الأول

تاريخ روما من الناحية السياسية

إن الحقوق الرومانية مرت بعصور مختلفة وندرسها تبعاً وفقاً لما يلي :

المبحث الأول

العصر الملكي

بدأ هذا العصر بإنشاء مدينة روما ٧٤٥ وانتهى بقيام النظام الجمهوري ٥٠٩ ق.م . حيث تعاقب على روما عدد من الملوك السابين واللاتينيين والاتيروسك وسمي هذا العهد بالعهد الملكي .

وقد كان الملك على رأس المدينة ، وصاحب السلطة العليا والعامه يتولاها مدى الحياة . ويقول المؤرخون إن السلطة لدى الملك لم تكن وراثية بل كان يعين بواسطة سلفه فإذا لم يكن ذلك كان يعين بواسطة عضو من الشيوخ يسمى وسيط يقوم مجلس الشيوخ بانتخابه لهذه المهمة .

كان الملك هو الرئيس الأعلى ، وله الرئاسة الدينية والقضائية ، وبفرضه الرئيس الأعلى كان يتولى قيادة الجيش ورئاسة السلطات الإدارية ويدعو مجلس الشعب ومجلس الشيوخ إلى الانعقاد عند اللزوم¹ .

وبما أن الملك هو الرئيس الديني كان يقوم بالقيادة العامة وكان يأخذ دور الوسيط بين الشعب والآلهة، واستشارة الآلهة واستلام الأشياء المقدسة .

ومن الناحية القضائية كان يعاقب على الجرائم العامة الموجهة ضد المدينة ، أما بالنسبة إلى الجرائم الخاصة كان يترك الأمر إلى التحكيم الخاص . وكانت سلطاته واسعة ، وإن كانت مقيدة بحكم العرف وبوجود مجلس الشيوخ والشعب . فعليه أن يحترم تكون العشائر وتنظيمها فإذا أراد إدخال أي تعديل وجب عليه الحصول على موافقة مجلس الشعب وإذا أراد اتخاذ أي قرار سياسي مهم مخالف للعرف وجب عليه استشارة مجلس الشيوخ .

وعلى الرغم من ذلك كان الملك في تلك الفترة طاغياً وهذا ما أدى إلى انقلاب الشعب على النظام الملكي، واختيار النظام الجمهوري بديلاً عنه في مطلع ٥٠٩ ق.م . كما امتاز العصر الجمهوري بولادة الحقوق الرومانية القديمة وكان طليعة الدور العلمي مع تحضير أساسي في أجهزة السلطة العليا . وقبل الانتقال إلى دراسة هذا العصر لا بد من الإشارة إلى الحالة الاجتماعية للعصر الملكي لدى الرومان .

1- د. عمر ممدوح مصطفى - القانون الروماني - ١٩٦٧ - ص ٣٣ .

- العشيرة هي الوحدة الاجتماعية والسياسية لروما الأولى :

كان الشعب الروماني يتكون من عدة عشائر وذلك قبل الغزو الأترووسكي وتأسيس المدينة، كانت كل عشيرة تتكون من عدة أسر ومن مجموع العشائر تكونت الدولة الرومانية الأولى .

وكان يسمى أفراد العشيرة باسم واحد هو اسم مؤسس العشيرة ، ولكنهم يتميزون فيما بينهم بأسماء خاصة عبارة عن اسم الشخص من الأسماء الشائعة بين الناس .

وإلى جانب ذلك كان يوجد أشخاص آخرون من خارج العشيرة هم الموالي أو النزلاء (Clientes) الذين خضعوا للعشيرة طلباً للحماية سواء من الأجانب أم الأعداء المهزومين أم الأرقاء .

نخلص إلى أن العشيرة لدى الرومان كانت هي الوحدة السياسية السابقة على المدينة وكانت تتمتع بنظام داخلي يجعلها مستقلة عن العشائر الأخرى .

وبعد ذلك ظهر نظام المدينة ، عندما استولى الأترووسك على روما فجعلوا من المدينة الوحدة السياسية ، حيث كانت صاحبة السلطان على جميع الرعايا . وأدى ذلك إلى ضعف العشيرة وظهور نظام الأسرة بشكل واضح حيث أصبحت الأسرة هي الوحدة الاجتماعية عند الرومان .

المبحث الثاني

العصر الجمهوري أو عصر القانون القديم

بدأ هذا العصر كما ذكرنا سابقاً عام ٥٠٩ ق.م وانتهى في عام ١٣٠ ق.م وقد ثار الخلاف بين الشراح بسبب قيام هذا العصر ويرى شراح القانون الروماني أن التحول من النظام الملكي إلى الجمهوري لم يكن ولادة ثورة وإنما وليد التطور الذي أدى إلى انكماش سلطة الملك وحل محل هذه السلطة حكام كانوا ينتخبون من قبل الشعب .

في هذا العصر توسعت الفتوحات فشملت إيطاليا كما امتدت خارج إيطاليا بقصد السيطرة على حوض البحر المتوسط . وكانت من نتيجة هذه الفتوحات أن توسع نطاق التجارة والزراعة والصناعة لدى الرومان وأن تحقق اتصال روما بالحضارات الأخرى كحضارة الإغريق .

من أهم الأحداث في هذا العصر ظهور قانون الألواح الاثني عشر Lais de
duex tables .

- النظام السياسي والاجتماعي لهذا العصر :

إن أهم ما حدث في هذا العصر من الناحية السياسية هو تبدل نظام الحكم ؛ فقد حل محل الملك حكام ينتخبون من قبل الشعب ، وكان عددهم ثلاثة يسمون بالConsules . كانوا ينتخبون كل سنة من قبل المجالس المؤهبة الشعبية المؤلفة من الأشراف والعوام أما بالنسبة إلى الملك كان ينتخب فقط من قبل مجلس الشيوخ المؤلف من الأشراف .

كان القناصل يمارسون سلطات الملك يوزعوها فيما بينهم ، السلطات العسكرية والقضائية والدينية .

وفضلاً عن ذلك فقد تقيدت سلطات القناصل على إثر ظهور نظام التظلم أمام مجالس الشعب ، وفي بعض الأحيان كانت سلطة القناصل تتوقف إذا ما طرأت ظروف خطيرة فيعين القنصلان ديكتاتور ، لا يتظلم على قراراته وتنتهي مهمته بمجرد تحقق الغرض الذي اختير من أجله، بحيث لا يبقى أكثر من ستة أشهر في الحكم .

بالإضافة إلى ذلك شهد العهد الجمهوري حروب كثيرة ، وهذا ما استدعى إنشاء جيش متطوع . وكان من نتيجة هذا التغيير في تشكيل الجيش أن أصبح رجاله مرتبطين شخصياً برئيسهم، ومدفعين معه على تحقيق أطماعه . حيث فرض على إثر ذلك نظام جديد استبد فيه بالحكم رجل واحد أعطي لقب الإمبراطور ، وكان نتيجة ذلك انهيار النظام الجمهوري وقيام النظام الإمبراطوري بدلاً عنه .

المبحث الثالث

الإمبراطور وسلطاته

أول إمبراطور نصّب نفسه بعد الانقلاب السياسي هو الإمبراطور أوغسطس Ougest حيث جمع في شخصيته السلطات الدفاعية للدفاع عن حقوق الشعب ، وسلطات دينية تفرض سلطانه على قلوب الناس فكان الكاهن الأول في هيئة الكهنوت .

ومن أسباب الانهيار السياسي للإمبراطور عدم وجود نظام للإرث في العرش الإمبراطوري ، فكان يحدث عند موت الإمبراطور ثورة أو مذبحه وهذا ما شجع الشعوب البربرية في الشمال إلى التوغل في أراضي الإمبراطورية والاعتداء عليها^١ .

إن الإمبراطور جمع كما قلنا في آن واحد عدداً من الوظائف والامتيازات بموجب قانون الجلوس على العرش ، ذلك القانون المنصوص عليه من قبل الشيوخ ومصداق من قبل مجلس الشعب . ومن جملة الامتيازات حق التشريع ، كإصدار الدساتير الإمبراطورية والأوراق لجميع الملحقات في إيطاليا وروما . فأصبح يجمع في شخصيته كل السلطات العليا في الدولة .

كانت تلك السلطات تجدد كل سنة ولكنها أصبحت له لمدى الحياة منذ عهد الإمبراطور تيبيري Tibire خليفة الإمبراطور أوغسطس .

^١ - ٥٣ . د . شفيق الجراح - دراسة في تطور الحقوق الرومانية ١٩٨٨ - ص ٥٣ .

كان لدى الإمبراطور مجلس إمبراطوري يستشيريه ويتناقش معه على المسائل التي تعرض عليه . وكان أعضائه على الأغلب من أصدقائه ومن كبار الموظفين وطبقة الشيوخ والفرسان

إن مما تكلمنا عنه حتى الآن يسمى عهد الإمبراطورية العليا أما الإمبراطورية السفلى كانت منقسمة إلى إمبراطوريتين شرقية وغربية وظهر ذلك في عهد الإمبراطور ديوكليسيان ٢٨٤-٣٠٥ م ، وكان أبرز ما حدث في هذا العهد هو تشريع الإمبراطور yustieuien والتقنين القسانوني والفقهني الذي أحدثه ، حيث كان أعظم عمل تشريعي في ذلك العهد . كما سنرى لاحقاً عند دراستنا للمصادر الحقوقية عند الرومان.

المبحث الرابع الحكام الآخرون

لما ازدادت أعباء الحكم بسبب اتساع الدول الرومانية وخاصة في العهد الجمهوري استعان القناصل ببعض الموظفين لمعاونتهم وكان هؤلاء المساعدون يعملون تحت إشراف القناصل ومنهم :

أولاً- حاكم الإحصاء:

وكان يختص بإحصاء المواطنين الرومان وثرواتهم، فكانت تتم عملية الإحصاء بواسطة الأسرة حيث يتوجب على كل رئيس أسرة أن يقدم لوالي الإحصاء بعد تأدية اليمين، عدد أعضاء أسرته ومالها من أموال مع بيان اسم رب الأسرة وعمره وإلى آخر

الشكليات التي كانت تتطلب في ذلك العهد حيث كان هناك عقوبات صارمة لمن لم يدلي بتصريحات صحيحة

ثانياً - الحاكم المحقق ويسمى كذلك ولاية المال أو المظالم:

وكان يختار لإدارة المالية العامة وللتحقيق في بعض القضايا الخاصة كالجرائم العامة والفصل فيها كجريمة الخيانة العظمى وجريمة قتل الأب .

ثالثاً - حكام الأسواق أو ولاية الأمن المدني:

وكانوا يقومون بإدارة أعمال الأمن في المدينة والإشراف على الأسواق ، والفصل في المنازعات التي تنشأ في هذا الصدد واتخاذ الإجراءات لمنع غلاء الأسعار .

رابعاً - الحاكم القضائي :

كما أنشئت وظيفة البريتور للقضاء في المسائل المدنية بين المواطنين في عام ٣٦٧ ق م (أي كان يفصل في المنازعات الناشئة بين المواطنين الرومان) .

ولما دخل الرومان في علاقات مع الأجانب : أحدثت وظيفة بريتور الأجانب ليستولى إدارة القضاء في روما بين الأجانب والمواطنين الرومان . ولقد كان للبلاغات والقرارات الصادرة عن هؤلاء القضاة أثر كبير في تطور الحقوق الرومانية، فأحدثت مجموعة حقوقية أكملت النقص الموجود في الحقوق الرومانية ، العرفية ، القانونية .

خامساً - ولاية الحكم في الملحقات Gouverneurs de la provincences:

عسى إثسر اتساع الدولة الرومانية وضع في المناطق المفتوحة ولاية أو حكام يقومون بسلطات عسكرية في الدرجة الأولى ولا يخضعون إلى مراقبة مباشرة من ذبل مجلس الشعب أو الشيوخ ، فكان لكل حاكم سلطاته المباشرة على المقاطعة المشرف عليها ، وهو القاضي في جميع الوقائع التي تحدث فيها ويقوم بالإضافة إلى ذلك بمراقبة جباية الضرائب .

الفصل الثاني

مصادر الحقوق لدى الرومان

أُخذت تعدد المصادر الحقوقية الرومانية وهذه المصادر هي :

- العادات والأعراف
- القوانين المسنونة بأنواعها
- فقه الفقهاء
- وبعض الفتاوى الصادرة عن رجال الفقه

المبحث الأول

العادات والأعراف

يسبدو أن العرف والعادة كانا المصدرين الوحيديين للحقوق وخاصة في العهد الملكي . فكان للرومان عادات خاصة بهم ، محصورة في حدود مدينتهم ، ولم تتطور تلك العادات إلا بعد اتصال الرومان بالحضارات الأخرى وخاصة الحضارات الشرقية ، كحضارات اليونان ^١ .

وهذا ما رواه لنا الفقيه الروماني بومبونوس pomponios في كتابه الحقوق الرومانسية حيث قال: إن الرومان لم يكن لديهم قانون مسنون ، وإنما عبارة عن عادة فقط أي قانون غير مكتوب . ولم يُعرف فقهاء الرومان العادة بل كانت حسب رأيهم فكرة تعبر عن ذاتها ، غير أن علماء العصر الحديث ، عرفوا العادة بأنها : مجموعة من الأعراف usage المستعملة من قبل الأجداد والمنقولة فيما بين الناس في عهد كانت الكتابة غير موجودة أو غير منتشرة .

إن المستند الأساس للعادة -حسب الفقيه أولبيان olpien ، ناشئ عن كون هذه الأعراف معمولاً بها منذ زمن طويل ومعترف بها ضمناً من قبل المجتمع .

^١ - د. محمد معروف الدواليبي - الحقوق الرومانية وتاريخها - مطبعة جامعة دمشق ١٩٦١ -

وتولسد العسادة ، إما نتيحة للتغير في الظروف الاجتماعية والاقتصادية ، وإما الاتصال بالأمجمعات الأخرى .

وتسأني قوتها الإلزامية ، عندما تعترف بما وتصوغها هيئة اجتماعية معينة وهيئة الكهنة في روما هي التي كانت تنطق بالحقوق وتعترف بمثل تلك العادات والأعراف . حيث كان لرجال الدين دور كبير في تفسير العادة ونشوتها ، خاصة في العهد الملكي وهناك وثائق تدل على ذلك حتى بعد صدور قانون الألواح الأثني عشر في العصر الجمهوري .

ولكن الشعب الروماني شعر في أواخر العصر الملكي وبداية العهد الجمهوري ، بالحاجة الماسة لتثبيت قواعد الحقوقية ، وصياغتها بقوانين مكتوبة ، فكان للتشريع المكان الأول في مصادر الحقوق وتأتي المادة بالدرجة الثانية .

المبحث الثاني

التشريع في العهد الملكي

- كانت القوانين تصدر من قبل الحكام ورؤساء المدن الذين يتمتعون بالسلطات السياسية والدينية والتشريعية في آن واحد ولم تكن القوانين معبرة عن إرادة الشعب .

كذلك لقد صدرت بعض القوانين التي عرفت باسم القوانين الملكية من مجالس الشعب بناء على اقتراح الملك وتصديق مجلس الشيوخ . لكن معظم الشراح في العصر الحديث ، لا يسلمون بصدور تشريعات من مجالس الشعب في العصر الملكي ، لكن

من المرجح أن تكون تلك الأحكام قد صدرت من قبل الملك بصفته الرئيس الديني أو قد وضعت من قبل رجال الدين في هذا العصر ، ولا تعد هذه الأحكام بمثابة القوانين .

وبإمكاننا القول إن ما كان يصدر في العهد الملكي عبارة عن مراسيم دينية صادرة عن الملك أو عن الكهنة ، تحتوي حقوقاً قديمةً وتعسفيةً في نصوصها أحكام تتعلق بالدين ورجال الكهنة أكثر من تعلقها بالحقوق والعدالة (مجموعة بايروس) .

هذا ما كان عليه الأمر في العهد الملكي ، لكن التشريع تغير عندما جاء العهد الجمهوري الذي رافقه إنشاء المجالس الشعبية صاحبة السلطة في التشريع . حيث أصبح للقانون الدور الأول وكان أول قانون صدر في هذا الاتجاه - قانون الألواح الاثني عشر - أو القانون المدني الروماني .

المبحث الثالث

قانون الألواح الاثني عشر في العهد الجمهوري

lois des deux tables

كما ذكرنا سابقاً إن العرف والعادة ، كانا المصدرين الوحيدين للقانون ولكن الشعب شعر بالحاجة إلى تدوين تلك الأعراف في قانون مكتوب ونتيجة لذلك توصلوا إلى وضع قانون الألواح الاثني عشر .

لقد صدر قانون الألواح الاثني عشر نتيجة لكفاح العامة ضد الأشراف فطالبوا بتدوين القواعد العرفية حتى يمكن تلافي ما كان يقع بهم من إجحاف في تطبيقها .

وانتهى الأمر إلى وضع قانون الألواح من قبل مفوضين من الأشراف والعوام على إثر بعثة أرسلت إلى اليونان لدراسة قانون سولون solon .

على أن الشراح والمؤرخين يشككون في التاريخ الذي وضع فيه قانون الألواح الاثني عشر ، إذا رأوا أنه صدر في تاريخ لاحق للتاريخ الذي وضع فيه سنة ٤٥٠ - ٤٩٩ ق م ، لكن لازالوا جميعاً يسلّمون بوجوده وبما ورد فيه من أحكام ، ويعدونه تقنياً للعرف الوطني القديم في روما .

ولكن قانون الألواح الاثني عشر لم يصل إلينا كاملاً بالصورة التي دُون فيها ، حيث إن تلك الألواح قد دُمّرت نتيجة لحريق روما من قبل الغاليون سنة ٣٩٠ ق م ، إلا أنه قد أُعيد جمع أحكامه دون المساس بجوهرها وإن كانت صياغته قد تمت بلغة أحدث من العصر الذي وُضع فيه بواسطة الفقهاء والفلاسفة والخطباء^١ . لقد وصل إلينا هذا القانون بصورة تعطي فكرة تكاد تكون كاملة ، ويعد أول قانون صوّر لنا حقيقة الشعب الروماني وتقاليده الأولى .

ونظراً لقدمه وما كان له من أثر على التطورات اللاحقة للقانون يستحق أن نقف لدراسة أهم أحكامه .

فقرة (١) - أحكام قانون الألواح الاثني عشر : *dispositions des*

lois de XII tables

يعد هذا القانون أساساً للقانون الخاص والعام عند الرومان ، وقد استمر حتى وضع مجموعة جوستينيان حيث اتخذ أساساً لتلك المجموعة ، ولم يتضمن هذا القانون تنظيمياً شاملاً للأسس التي كانت قائمة لدى الرومان ولكن ترك المجال قائماً للعرف الذي ظل أساساً للنظام القانوني عند الرومان .

^١ - يقول لنا الخطيب سيسرون الروماني إن الشبية في أيامه كانوا يستظهرون في المدارس قانون الألسواح عن ظهر قلب مما يدل على أن نصوص هذا الدستور كانت معروفة في عهد هذا الخطيب (مولود ١٠٦ م) .

ومن أفضل ما جاء في هذا القانون تلك القواعد المتعلقة بالمرافعات . ولقد ذكرت هذه القواعد في الألواح الثلاثة ، وتتضمن أصول التقاضي أمام القضاء .
procedure .

- والدعاوى التي يمكن رفعها هي :

أولاً- الأصول أو الإجراء بواسطة القسم -- procedure par le serment .

ثانياً - دعاوى الرهان العينية - prise de gage : وذلك عندما يستلزم النزاع إحضار شيء أمام الحاكم القضائي ، إذ يحضر الطرفان ومعهما الشيء المتنازع عليه ، حيث يقفان أمام القاضي ويتلفظ كل منهما بألفاظ رسمية فإذا أخطأ أحدهما في تلك الألفاظ أو الشكليات خسر دعواه .

ثالثاً- دعاوى الرهان الشخصية : تستعمل هذه الدعاوى للمطالبة بالحقوق الشخصية ، كالمطالبة بدين غير ثابت أو بغرامة نتيجة جريمة وقعت ، كالسرقة أو قطع الأشجار .

رابعاً - دعوى طلب تعيين قاضي : وتمثل هذه الدعوى في طلب شفهي يقدم إلى الحاكم لتعيين قاضي وذلك بعد أن يكون الطرف الأول قد أعلن ما يدعيه إلى الطرف الآخر ولكنه أنكر عليه ادعائه .

خامساً - دعوى الإعلان أو الإنذار : وتتم إجراءاتها بادعاء المدعي بوجود دين على المدعي عليه ، فإذا أنكر المدعي عليه ، أنذر المدعي بالحضور إلى مجلس الحاكم القضائي بعد ثلاثين يوماً للفصل أو التراجع .

- وفي اللوحين الرابع والخامس : نصوص تتعلق بالأسرة وتنظيمها والوصاية والأوصياء والتركات .

- وفي اللوح السادس ، يتضمن الأفكار والمبادئ المتعلقة بالتصرفات الحقوقية كالأشراط والتعهد الجازم والتصرف بطريقة التنازل أمام القضاء والتصرف بطريقة القبض باليد .

- وفي اللسوح السابع والذي تضمن تنظيم الملكية الزراعية عند الرومان وقد احتل هذا الإجراء مكاناً مهماً في التنظيم الذي جاء به القانون الروماني . وهذا ما يُفسّر عدم توجيه عناية القانون إلى الالتزامات ، إذ إن دور الالتزامات ضئيل في مجتمع يقوم أساساً على الزراعة .
- وفي الألواح الأخرى ، تتعلق بالجرائم العامة التي لها صفة الجنايات كالحرق والقتل والخيانة .
- أما بالنسبة للجرائم والجنح الخاصة : كالسرقة والإضرار والإيذاء فكان أمر الملاحقة متروكاً للضحية للمطالبة بحقه تارة كالتقصاص ، وأحياناً يكون تعويضاً أو دية أو غرامة تُؤدى للضحية .
- أخيراً ، لا يعني هذا أنه لم يكن في روما قوانين أخرى غير قانون الألواح الاثني عشر ، فقد صدرت بعد هذا القانون قوانين عديدة وخاصة في زمن الحقوق القديمة فنذكر أهم المصادر القانونية وتطورها بعد قانون الألواح الاثني عشر .

المبحث الرابع

مصادر القانون وتطوره بعد قانون الألواح الاثني عشر

بالطبع لم يُلغِ وضع قانون الألواح الاثني عشر إلى جمود القانون ، لقد صدرت قوانين أخرى متعددة ملبية لحاجات المجتمع المتجددة . ولقد كان للظروف الجديدة في المجتمع الروماني تأثيرها في تطوير العرف ، إذ اتسعت الدولة واحتلّط الرومان بغيرهم من الشعوب وكان من اللازم أن تنشأ قواعد قانونية تطبق على العلاقات الجديدة بين تلك الشعوب .

وإلى جانب ذلك بدأ الفقه يزدهر ، إذ لعب دورها مهماً في تطوير أحكام العرف والقانون ، ومن هذا نتبين أن القانون الروماني قد تطور في هذا العصر تحت تأثير عوامل متعددة .

هذا فضلاً عن التشريعات المتعددة التي صدرت بعد فانسون الألواح الاثني عشر .

نبحث الآن : ماهو التشريع أي القانون ثم عن مصادره الأخرى .

المطلب الأول

التشريع أو القانون

تعد التشريعات التي صدرت بعد قانون الألواح الاثني عشر مصادر مستقلة فكان لها هيئات خاصة بإصدارها ، إلى جانب المجالس الشعبية القديمة مثل مجلس الوحدات المثوية والمجالس القبلية ومجالس العامة .

إن المجالس الشعبية الجديدة كان لها اختصاص تشريعي ، وكانت القوانين الصادرة عنها تسمى قوانين leges (ليجس) لتمييزها عن الاستفتاء أو ما يسمى باللاتينية (بليبيستا) plebiscita ، فالاستفتاءات عبارة عن أحكام لها صفة عامة ويصوت عليها من قبل الجمعيات العامة .

ومن القوانين التي صدرت بهذا الشأن قانون هورتانسيا hortensia الذي أعطى لقرارات الجمعيات العامة قوة القوانين الصادرة عن مجالس الشعب ، وأصبح لفظ قوانين leges يطلق على القوانين الصادرة من هذا المجلس ومن المجلسين الآخرين على حد سواء .

ونتساءل الآن كيف يتم التصويت على تلك القوانين ؟

أولاً - التصويت على القوانين :

كانت تتم عملية التصويت على القوانين من قبل المجالس أو الجمعيات الشعبية الرومانسية ، بناء على اقتراح ولاة الحكم magistrats وكان لهذا الاقتراح اسم فني يدعى (روغاسيو) rogastio . فقد سميت تلك التشريعات الصادرة على هذا النحو بالقوانين المقترحة . وهي عبارة عن قوانين يقدمها أحد ولاة الحكم ، وكان يعرف القانون بعد ذلك باسم الحاكم الذي اقترحه ¹ .

بالإضافة إلى ذلك فإن القوانين الصادرة على هذا النحو لا يحق للمجالس الشعبية حق الاقتراح أو التعديل في مشروعها .

ثانياً - كتابة القوانين وصياغتها : redaction des les lois

كان كل قانون يشتمل على ثلاثة أجزاء : المقدمة ، والنص المقدم للتصديق ، ثم الجزء .

١- المقدمة introduction :

هي ما يكتب في أول القوانين وتشتمل على اسم الحكام الذين وضعوا النص وعلى لقبهم ، ثم تاريخ التصويت واسم القبيلة التي كانت الأولى في مباشرة التصويت واسم المجلس الذي اقترح عليه ، وتاريخ الاقتراع .

¹ - إن القانون كان يحمل اسم الحاكم الذي اقترحه كقانون كانوليبيا وقانون ايوسيا - اكروليا - وإذا كان ، قد اقترحه واليان للحكم فكان يحمل اسميهما معاً ، كقانون (إلبيا سانتيا) يعتبر في هذه الحالة أنه صادر عن القناصل وبالتالي عن المجالس الشعبية ، وهذا ما يميزه عن القوانين التي تصدر عن حكام العامة التي تحمل اسماً واحداً والتي تعتبر بالتالي من مجلس العامة

٢- أما نص القانون ، أو ما ندعوه بمنطوق القانون ، هو القسم الرئيس ، ويشتمل على الأحكام التي وقعت من قبل الحاكم الذي تقدم بالمشروع والتي سيصادق عليه المجلس .

٣- وأخيراً المؤيد أو الجزاء : وهو القسم الخاص ببيان التدابير التي تتخذ ضد من يخرج على القانون ، سواء أكان عقوبة أم جزاء من نوع آخر كالبطالان . ولم تكن بعض القوانين تشتمل على جزاءات تترتب على مخالفتها ، وهذا ما يجعلنا نعرض الأنواع المختلفة للقوانين حسب مؤيدها الجزائي .

ثالثاً - أنواع القوانين :

قُسمت القوانين كذلك إلى ثلاثة أنواع ، قوانين كاملة ، وقوانين شبه كاملة ، وقوانين ناقصة .

- القوانين الكاملة : هي القوانين التي يضمن تنفيذ أحكامها بصورة كاملة ، وكل تصرف مخالف لهذه الأحكام يعد لاغياً ومؤيده البطلان ، وظهر هذا النوع من القوانين في أواخر العهد الجمهوري .

- القوانين شبيهة كاملة : وهي القوانين التي تكفي بمعاينة المخالفين لها بعقوبة أو بدفع تعويض أو غرامة ، دون بطلان التصرفات المخالفة لها .

- أخيراً القوانين الناقصة : وهي القوانين التي لا تقرر جزاء على من يخالفها وإنما يقتصر القانون على الترخيص بعمل معين في حدود معينة ، ويترك للحكام الذين يتمتعون بالسلطات الإدارية والقضائية بمعاينة من يتجاوز تلك الحدود .

تقتصر دراستنا الآن على أهم القوانين الصادرة في العهد الجمهوري .

لقد وصلتنا أحكام كثيرة من تلك القوانين بواسطة ما كتب الفقهاء . ومن

بين تلك القوانين :

- قسانون كانوليا canulia والسذي أباح الزواج بين الأشراف والعوام ، كما صدرت قوانين تتعلق بالأراضي وتوزيع الأراضي الزراعية ، وقوانين تنجّه إلى حماية المدين والضعفاء بصفة عامة ، مثل قانون (بيتليا بابريا) paetiliapapia السذي رفع عن الدائنين الحق في اللجوء إلى الإكراه البدني على المدين دون صدور حكم سابق .

- ومن القوانين ما وضع حداً أقصى لسعر الفائدة ، وهناك قانون (بليتوريا) paetoria السذي صدر في العهد الجمهوري والذي حدّد سن الرشد بخمسة وعشرين عاماً وجعل من جاوز هذا السن ليس بحاجة إلى الحماية ، بخلاف القاصر الذي لم يبلغ هذا السن حيث أعطى الحق لكل مواطن بتحريك الدعوى العامة ضد من خدع قاصر .

- ونتيجة للحروب التآديسية بين روما وقرطاجنة العربية آنذاك أي في القرن السادس من إنشاء روما ، كانت قد تغيرت صفة التشريع وصدرت قوانين اقتضتها الضرورات المتجددة كالتجارة مثلاً في حوض البحر المتوسط فصدرت قوانين تتعلق بالكفالة والفروض وما شابه ذلك .

أخيراً من أهم القوانين التي صدرت بعد قانون الألواح قانون Atina والذي يمنع تملك الأشياء المسروقة منقولات كانت أم عقارات بالتقادم . ولكن بما أن فكرة السرقة لا يمكن تطبيقها على العقارات ، كان من المفروض حماية الملكية العقارية من السلب بالقوة ، فصدر بهذا الصدد قانون بلوتيا ploutia الذي منع تملك العقارات بالتقادم ، إذا كان من وضع يده عليها يمتلكها بالقوة .

ننتقل الآن إلى دراسة المصادر الأخرى للحقوق الرومانية ونكتفي في هذا الصدد بالبحث في تقنين أو حقوق جوستينيان -- وفتاوى الفقهاء وحق تفسيرهم للقانون .

المبحث الخامس

التدوين والتقنين في عهد الامبراطور جوستينيان

لقد قام هذا الإمبراطور بتحقيق أعظم عمل تشريعي في ذلك الحين ، ألا وهو تقنين جميع الحقوق الرومانية *codification de droit Romain* .

وقد باشر هذا العمل في أوائل حكمه ٥٢٨ م أي بعد قرن من المجموعة التيودورية وتتساءل ما المقصود بهذه المجموعة ؟ وكيف وضعت ؟ في أوائل القرن الخامس زمن الإمبراطور تيودور الثاني thedo II وفالانتيان الثالث valantinien III ، ظهرت مجموعة حقوقية نسبة إلى الامبراطور الثاني والذي أمر بإعداد مشروع ضخم لجمع الدساتير . كان يريد هذا الإمبراطور وضع مدونة كاملة للحقوق تتضمن جميع التشريعات وفقه الفقهاء ، ولكن معاونيه اكتفوا بوضع دستور عام ٤٢٦ م سمي بقانون المرافعات أو الدعوة للحضور ، ونشرت هذه المجموعة عام ٤٣٨ متضمنة الدساتير الامبراطورية منذ عهد الامبراطور قسطنطين عام ٣٠٥ م .

وفي الحقيقة كان لهذه المجموعة أي التيودورية أهمية خاصة بالنسبة لتاريخ الحقوق الفرنسية في بلاد الغال (فرنسا) .

المطلب الأول

تقنين جوستينيان

في الحقيقة إن جوستينيان justienine قد تغلى عن المشروع الذي كان يطمع إليه تيودور الثاني لعمل مجموعة قانونية code ، تجمع الدساتير وفقه الفقهاء . فسلجاً إلى عمل مؤلفين أو مدونتين ، الأولى سميت المجموعة القانونية والأخرى فقهية الديجست digeste .

وقد بدأ العمل في المجموعة القانونية والتي اشتملت على الدساتير الإمبراطورية فتقرر وضعها عام ٥٢٩ وقد نشرت في العام التالي لتكوين اللجنة ولكن هذه المجموعة لم تصل إلينا .

وفي خلال الفترة الواقعة ما بين وضع المدونة القانونية والفقهية ، عمل جوستينيان على تدوين دساتير حول النقاط الحقوقية المهمة التي كانت مجالاً للاختلاف في الرأي وسميت هذه بالقرارات الخمس .

١- كذلك رافق إصدار المجموعة الفقهية digeste دستور متعلق بالأحكام القانونية لتعليم الطلبة المتطلعة إلى معرفة القانون . وهذا الوجيز وضع عام ٥٣٣ من قبل لجنة تشريعية مؤلفة من ثلاثة مستشارين هم :

- تريبونيان Tribonien من كبار موظفي القصر
- تيوفيل Theophile وهو أستاذ القسطنطينية
- دوروتي Dorothee ويقال إنه أستاذ من بيروت .

وهو عبارة عن مؤلف يتضمن عرض المبادئ الحقوقية الرومانية في أربعة مؤلفات ، وقد وضع على غرار مؤلفات العصر العلمي ، حيث إن الأحكام القانونية لغايوس كانت الأساس الذي ارتكزت عليه الأحكام القانونية لجوستينيان .

المطلب الثاني

مجموعة الفقه

الديجست *digoste* أو بانديكت *pandectas*

في هذا المصنف جميع ما يتعلق بالفقه ، فقد حوى آراء مشاهير الفقهاء ، وهو بهذا يعد من أهم المراجع التي توصل إلى الفقه القديم . وقد أنشئت لهذا الغرض لجنة برئاسة تريونيان ، وحوّلها الإمبراطور جوستينيان الحق في اختيار ما يتفق من كتابات الفقهاء السابقين ومع الأوضاع التي كانت سائدة في عهد جوستينيان . حيث جمعت اللجنة خلاصة متناسقة منظمة ، تحققت فيها رغبة الإمبراطور .

ويشير الدستور الذي قضى بتأليف اللجنة إلى أن المخطط الواجب اتباعه هو مخطط المرسوم أو البلاغ ، وكان الهدف كما أشرنا سابقاً هو تقنين الحقوق القديمة ، أو تقنين فقه الفقهاء . وقد عدّ مخطوط لمؤلفات هؤلاء الفقهاء فبلغ عددهم ٣٨ فقيهاً وكان من أشهرهم ثلاثة هم :

- كينتوس موسيوس سكايفولا

- الفينوس فاروس *Alfenus valrus*

- إيليس غالوس *Aelius callus*

وكان أفضل المؤلفات التي استفيد منها بشكل فعال هي مؤلفات الفقهاء الخمسة :

- غايوس Caius

- بابنيان Papinien

- بولص Paul

- موديستان Moudestin

وقد توصلت اللجنة إلى وضع خمسين كتاباً ، كل منها مقسم إلى أبواب وكل باب مقسم إلى عدد من الفقرات fragment ، والفقرات مرتبة بأرقام تسمى باللغة الحديثة قوانين lois .

وبالنتيجة : إن عمل هذه اللجنة قد تم خلال ثلاث سنوات بينما كان يتوقع جوستينيان ، أن يدوم عملها أكثر من عشر سنوات . وهناك فرضيات مختلفة حول الإسراع بهذا العمل الضخم ، فمنهم من يقول بوجود مؤلف أو مجموعة سابقة واللجنة لم يطلب منها إلا إتمامها ، وبعض العلماء الآخرين . يقول إن مهمة اللجنة أصبحت أسهل بعد أن استفادت من مؤلفات ومختصرات معهد بيروت .

وفرضية ثالثة : فرضية (جيفار) الذي يقول إن السرعة في إنجاز عمل اللجنة يفسر بأن واضعيها قد اقتسموا العمل فيما بينهم ، وهناك تناقضات وتكرار وعمل غير كامل وهذه فرضية بحسب رأينا غير صحيحة .

المطلب الثالث

المجموعة القانونية

أمر جوستينيان بتكوين لجنة من الفقهاء من بينهم الفقيهان Tribonien تريونيان وتيوفيل ، لوضع هذه المجموعة وكانت تميز بين القانون القديم أو الفقه jus والدساتير الإمبراطورية التي عرفت بالتشريعات أو القوانين . وكان أول عمل لها هو تجميع الدساتير الإمبراطورية منذ عهد هادريان ، واستعانت في هذا المجال بالمجموعات السابقة التي ظهرت من قبل مثل المجموعة الهرموجينية ومجموعة تيودز (كما مر معنا سابقاً) .

وكانت مؤلفات المجموعة القانونية أصغر حجماً من المجموعة الفقهية . كما قسمت كذلك إلى اثني عشر كتاباً على غرار قانون الألواح الاثني عشر . ولكن هذه المجموعة لم تصل إلينا .

لذلك كان من الضروري إعادة النظر في هذه المجموعة لبيان ما وجد فيها من تعارض وتضارب ولهذا شكلت لجنة أخرى كان عملها إعداد المجموعة الجديدة وتنقيحها عام ٥٢٤ م وهذه هي المجموعة التي وصلت إلينا ويطلق عليها المجموعة القانونية الجديدة .

– أهمية العمل الذي قام به جوستينيان :

وفي النهاية نقول إن عمل جوستينيان Justinien بعد حادثة لمراحل تطور القانون الروماني ، وكان له الفضل في تجميع هذا القانون وحفظه على نحو ما وصل إلينا .

ولا شك في أن الدافع إلى العمل الذي قام به كان دافعاً نبيلاً ، يستحق عليه كل ثناء ، حيث كان لموسوعته ولو نقلت إلينا بصورة مجزأة قدرٌ كبيرٌ من الإنتاج القانوني القديم . ولقد كان لهذا أهمية في أنه نقل إلينا هذا الإنتاج الذي لم يكن في الوسع التوصل إليه بطريق آخر . ولا شك أنه إذا كان يوجد في العمل الذي قام به جوستينيان بعض ماأخذ ، أملتها الضرورة أو ظروف العصر الذي وضعت فيه مجموعاته ، من حيث الالتجاء إلى الإسهاب والتضخيم مع انعدام الدقة أحياناً . فإنه مع ذلك ينطوي على أحكام تحقق تقدماً جدياً . حيث فهم حقيقة العصر الذي عاش فيه وأقر بصفة نهائية امتزاج القانون المدني القديم مع قانون الشعوب وامتزاج القانون البريتوري^١ بالقانون المدني . فعد عمله جامعاً ولهذا منع جوستينيان أي شرح أو تعليق على عمله خلال فترة حكمه للإمبراطورية ، وذلك خشية أن ينبعث الخلاف والاستقارب من جديد في أحكام الحقوق الرومانية . ولكن هذه الأوامر لم يتقيد بها العلماء فيما بعد فوضعوا شروحاً وتعليقات لمجموعاته ومن هؤلاء العلماء : دوروتي ، أناتول ، جوليان^٢ .

وهناك فقيه اسمه : تيوفيل^٣ ، وضع ترجمة للأحكام القانونية باللغة اليونانية . وقد ظل تشريع جوستينيان الأصل في الحقوق البيزنطية حتى سقوط الإمبراطورية الشرقية على أيدي العرب المسلمين عند فتح القسطنطينية . ولقد صدرت مجموعة حقوقية كبيرة باللغة اليونانية عهد الإمبراطور ليون Leon ، وقد

^١ - في عهد القناصل أنشئت وظيفة الحاكم القضائي البريتوري للقيام بأعمال القضاء المدني وكان عمله يتجسد في الفصل في المنازعات بين المواطنين ، وكان يوجد كذلك بريتور للفصل في المنازعات التي كانت تنشأ بين الأجانب والوطنيين وسمي (بريتور الأجانب) Preator - peregrins كان لهم وظيفة قضائية ، فقد ساهموا في تكوين قواعد قانونية جديدة فكانت مصدراً جديداً للقانون .

^٢ - أساتذة في معهد القانون ببيروت .

^٣ - أستاذ في معهد القسطنطينية .

سُميت تلك المجموعة (البازيليك) Basiliques وقسمت إلى ستين كتاباً ، تضمنت نصوص المجموعة الفقهية والقانونية لجوستينيان ، مترجمتين إلى اللغة اليونانية مع بعض التعديل والتطوير (remaniements) فكان إذاً لتفسير الفقهاء والعلماء للمؤلفات القديمة إثر فعال في تكوين الحقوق الرومانية كما وصلت إلينا .

المطلب الرابع

بعض الفتاوى الصادرة عن رجال الفقه

قبل أن يأخذ الفقهاء دورهم في إعطاء الفتاوى والإجابات إلى عامة الشعب كان رجال الدين (الكهنوت) يحتفظون بالسرية الكاملة للأحكام القانونية في روما .

وتسبب أهمية دورهم في هذا المقام ، أنه لم يكن باستطاعة أحد في روما أن يستقدم إلى المرافعة في قضية من القضايا إلا في الأيام المسموح فيها التقاضي ، حسب المفكرة الدينية . وهذه لم يكن يعرفها إلا رجال الدين حتى إن التقاضي كان يتطلب شكليات ومراسيم وحركات تمثيلية . ولكن الحال ما لبث أن تغير . إذ بدأ احتكار رجال الدين يحتفي . ولعل أول خطوة في سبيل القضاء على هذا الاحتكار بدأت بنشر قانون الألواح الاثني عشر . ثم أعقب ذلك معرفة أيام التقاضي والمراسيم والشكليات التي كان يجب التلطف بها أمام المحاكم .

فقد حل الفقهاء محل رجال الدين ، حيث أصبحوا يجيبون على أسئلة الأفراد ويعدون لهم الصيغ القانونية واختيار صيغ الدعاوى .

فقرة (١) - دور الفقهاء ونشاطهم العلمي والعملية :

أولاً - كان لهم دور في الإفتاء والإجابات على الاستشارات التي يتقدم بها الأفراد وتلك التي يتقدم بها القضاة ، حتى إن الحكام أنفسهم كانوا يستشيرونهم .

والدور الثاني هو دورهم في مساعدة الأفراد على إعداد صيغ التصرفات القانونية كتحرير صيغ العقود ، وجميع التصرفات القانونية التي كانت يستلزم لإتمامها استعمال عبارات رسمية .

والدور الثالث الذي كان الفقهاء يقومون به ، مساعدة الأفراد أمام القضاء ورسم السبيل الذي يتعين عليهم اتباعه طبقاً للإجراءات الشكلية .

وبصفة عامة استطاع الفقهاء دائماً أن يطابقوا بين القانون والواقع وأن يستخلصوا من قواعده المجردة كل ما نلتوي عليه من حيوية . وبذلك أوجدوا قانوناً جديداً يقوم على العرف ، وسُمي القانون الذي نشأ عن تفسير الفقهاء بالقانون المدني code civil .

على أنه إذا كان الفقهاء قد نجحوا في التقدم بالقانون من ناحية التطبيق العملي ، فلم يرتقوا به إلى مستوى علم من العلوم ، فقد ظلوا زمناً طويلاً غارقين في الجانب العملي الواقعي ، حيث كانت مؤلفاتهم عبارة عن حلول للمشكلات العملية وجمع الصيغ وفتاوى وإجابات عمّا كان يُوجه إليهم من أسئلة وقرارات في حالات خاصة .

بالواقع كان لفقهاء الرومان منزلة خاصة من الناحية الاجتماعية والحقوقية ، فكان لهم دور كبير في تكوين الحقوق خلال القرون الأربعة من العهد

العلمي الكلاسيكي ، وتمتد هذه القرون منذ عهد الأخوين غراكوس وحتى ظهور الإمبراطور قسطنطين^١ .

وكان الهدف من القوانين الزراعية ، هو توزيع الأملاك العامة على الفقراء من العوام ، وذلك على إثر ازدياد أراضي المملكة الرومانية . فأحدث تطبيق هذه القوانين اضطرابات خطيرة . ولقد كان أول قانون بهذا الشأن هو القانون المقدم من قبل (سبيريوس كاسيوس) الذي كان ينص على توزيع الأراضي على الفقراء من الطبقة العامة ، ولكن تحالف الأشراف مع الأغنياء من العوام منع من تطبيق هذا القانون . وحُكم على صاحبه بعقوبة الإعدام بحجة أن كاسيوس كان ينوي السيطرة على أراضي المملكة .

وبعد ذلك اقترح قانون جديد عام ٣٧٦ ق م من قبل نقيب العوام ليسينيوس gicinus يتضمن هذا القانون الحد من تملك الأراضي الزراعية ، فقد كانت محددة حسب هذا القانون بـ (٥٠٠ أربان^٢) . وجاء بعده القنصل قيصر cesar فعمل على توزيع الأراضي العامة في كامباني من إيطاليا في المناطق الريفية على من يكون أباً لثلاثة أولاد .

إذاً كان لفقهاء الفقهاء شأن كبير بالنسبة إلى الحضارة الرومانية وتطورها خلال عهدها الأربعة .

^١ - يُقال أنهما كانا خطيبين شهيرين في روما . يدعى الأول تيريوس والثاني غايوس caius عملاً على وضع قوانين تتعلق بالزراعة والإصلاح الزراعي وسميت قوانينهم بالقوانين الزراعية lois agrigulturs وذلك لوضع حد لأطماع الطبقة الأرستقراطية الرومانية . ويُقال إن هذا العمل كان سبباً لقتلهما ، فقد قتل الأول عام ١٣٦ ق م واعتُيل الثاني عام ١٢١ ق م .

^٢ - الأربان يساوي (٥٠ - ٥١ آر) .

فقرة (٢) - القوة الإلزامية و الحقوقية لفتاوى الفقهاء ؟

على خلاف فقهاء العصر الحديث^١ ، حيث كان فقه الفقهاء في روما مصدراً مباشراً للحقوق بأن يقيد القاضي كما يقيد القانون . ويرجع هذا الخلاف إلى ما كان لرجال الدين أو الكهنة في ذلك العصر ، من حق تفسير القانون ، فكانوا كما ذكرنا سابقاً يحتكرون حق معرفة العادات وطرائق التقاضي حتى بعد صدور قانون الألواح الاثني عشر .

ولما تخلص الفقهاء من احتكار رجال الدين ، أخذوا دورهم في تفسير القانون والإفتاء في القضايا المعقدة ، فأخذوا دور الوسيط بين الحقوق وبين تطبيقها في الحياة العملية . وهذا أمر ضروري لتكييف الحقوق مع الضرورات العملية وتعديلها طبقاً للتغيرات السياسية والاقتصادية في المجتمع .

^١ - إن فقه الفقهاء في العصر الحديث لا يتضمن قوة إلزامية ، إن ما يقومون به من شروح وتعليقات وإبداء الرأي في الموضوعات المستحقة تبقى قوتها مستمدة من القيمة العلمية والمعنوية لأصحابها .

الفصل الثاني

أحكام الدعاوى

المبحث الأول

أحكام الدعاوى

تقسم الدعاوى حسب التنظيم القضائي عند الرومان إلى ثلاثة أنواع :

الدعاوى القانونية : وهي دعاوى شفهية وشكلية كانت سائدة في عهد الحقوق القديمة .

النوع الثاني ، والتي تسمى بالدعاوى المكتوبة أو الأصول الفقهية (العهد الكلاسيكي) .

النوع الثالث ، دعاوى تتعلق بأصول غير اعتيادية ويشبه هذا النوع القضاء الحكومي في العصر الحديث .

المبحث الأول

الدعاوى القانونية وأنواعها

كانت تقسم الدعوى إلى مرحلتين إدارية وقضائية . وكان يطلق عليهما مصطلحا جوس JUS وجوديسيوم ، ففي المرحلة الأولى كانت تقدم القضية إلى والي القضاء وفي المرحلة الثانية كانت القضية تنتقل إلى محلف أو قاضي يختاره المتداعون للفصل في النزاع ، كان يتميز هذا النظام بالإسراع بحل المنازعات لأنه كان يخفف من أعباء ولاة الحكم .

المطلب الأول

الأشخاص الذين كانوا يتولون القضاء في المرحلة الأولى

ذكرنا سابقاً عند دراستنا للعصر الجمهوري إن ولاة القضاء الذين يمارسون السلطة القضائية كانوا على نوعين :

١- ولاة القضاء بسين الوطنيين والمختصين بالفصل في المنازعات الناشئة بين المواطنين الرومان .

٢- ولاة القضاء بين الأجانب .

وإلى جانب ذلك كان محافظون وولاة الحكم البلديون الذين يمارسون السلطة القضائية خارج مدينة روما . وفي الملحقات : حيث كان عمل هؤلاء لا ينحصر فقط

بممارسة السلطة القضائية ، بل والسياسية أيضاً ، لأن نظام فصل السلطات لم يكن معروفاً لدى الرومان .

أما بالنسبة للسلطة القضائية : كانت تمارس بالاستناد إلى سلطتين :

آ- سلطة الأمر (اميريوم) imperium .

أ- سلطة قول الحق وتدعى (جوريسديكسيو) jurisdictio .

فقرة (١)- السلطة الأولى (اميريوم) :

وتعني سلطة الأمر أي القيام بعمل معين أو الامتناع عنه ، كأن يُفرض والي القضاء أمراً باحترام الرضخ الراهن لدى الحائز على شيء معين أو العكس بإنجاز أمرٍ بالمنع أي بإعادة الحالة الراهنة إلى ما كانت عليه قبل النزاع ، وكان المؤيد لهذه الأوامر ، هو فرض غرامات عقاباً لمن يخالفها .

فقرة (٢)- السلطة الثانية (جوريسديكسيو) :

وتتمثل هذه السلطة بقول الحق من قبل والي القضاء وتمارس باستعمال كلمة واحدة من ثلاث كلمات أو ألفاظ وهي :

(١) دو Do ، وتعني الإجراء الذي بواسطته يعين والي القضاء قاضياً لحسم النزاع .

(٢) ديكو Dico وهو اللفظ الذي يقرر به والي تسليم الشيء (موضوع النزاع إلى أحد الأشخاص ، (شخص ثالث حتى يتم الفصل في النزاع) .

(٣) أما أديكو Adico وهو اللفظ الذي يقرر به والي القضاء تسليم الشيء المتنازع عليه إلى المتاعى بالذات ، ويُقال عن سلطة قول الحق في هذه

الحالة بأنها سلطة طوعية أو إدارية كما في حالة نقل ملكية الأشياء أو تحويلها أمام القضاء ، كطريقة (الابن جوري سيسيو) وهي طريقة التنازل عن الشيء أمام والي القضاء لإنهاء النزاع .

ويختلف هذا النوع من القضاء عن قضاء الخصومة لأن هذا الأخير يتميز بالصفة الرسمية ، حيث يعطي والي القضاء قراره في الكوميتوم أي المكان المخصص في الفوروم لاتخاذ القرارات وخاصة في الأيام التي يجوز فيها التقاضي حسب المفكرة الدينية .

أما بالنسبة إلى القضاء الإداري أو الطوعي فليس له تلك الصفة الرسمية ، فيمكن لسوالي القضاء اتخاذ قراره خارج الكوميتوم دون التقيد بالأيام الواجب فيها التقاضي وذلك باستعمال كلمة (ده بلانو) do plano¹ ، وهو اصطلاح مازال يستعمل من قبل القضاء المعاصر لدى الغربيين .

المطلب الثاني

القضاة أو المحكمون

- القاضي الفرد أو الحكم :

كما رأينا سابقاً إن والي الحكم ، لا يحكم بالقضية ولكنه يحيل القضية إلى قاضي فرد للفصل في النزاع ، وهو عبارة عن (محلف) أو محكم شرعي أو قانوني حسب اختصاصه .

ويمكن للمستدعون أن يختاروا هذا المحلف من بين أعضاء مجلس الشعب ، وتقتصر مهمة والي الحكم بتنصيب هذا المحلف للبت في النزاع القائم بين الأطراف .

¹ - د ، شفيق الجراح - مرجع سابق - ص ١٤٤ .

فقرة (١) - قضاء الجماعة :

وهو على نوعين :

١- قضاة الاسترداد أو القضاة الدوليين .

٢- المحاكم الدائمة .

أولاً - قضاة الاسترداد :

وهي عبارة عن مجموعة قضائية مؤلفة من ثلاثة إلى خمسة قضاة ، مختصين في الفصل في المنازعات الناشئة بين الوطنيين الرومان والغرباء أو بالأحرى بالمطالبة باسترداد الأموال التي أخذها العدو نتيجة للحروب الناشئة بين الرومان وجيرانهم . أي كان عملهم يتعلق بالحقوق الدولية في ذلك العصر .

ثانياً - المحاكم الدائمة :

كانت تتألف هذه المحاكم من مجموعة من الأعضاء المكلفين بالبث في قضايا متنوعة وليس في قضية واحدة كقاضي الفرد .

وكانت على ثلاثة أنواع :

أ- المحاكم الثلاثية الرئيسية ، أو محاكم الأشخاص الثلاثة ، حيث كان اختصاصهم ينحصر في البث في القضايا الجنائية ودعاوى القسم ودعاوى القبض على شخص .

ب- المحاكم العشرية أو محاكم الرجال العشرة المكلفين^١ في الفصل في دعاوى الحرية ، ونظراً لأهمية هذه الدعاوى فقد انتزع حق النظر فيها من القاضي

^١ - د . شفيق الجراح - مرجع سابق - ص ١٤٩ .

الفرد والسبب في ذلك هو أن قاضي الفرد لا يتمتع بالضمانات السياسية والاجتماعية التي يتمتع بها قضاة الرجال العشرة .

أ- المحاكم المتوية :

كانت تشبه إلى حد ما المحاكم العشرية ، لكن هذه المحاكم كانت تتضمن مائة وخمسة أعضاء ، يتم اختيارهم من القبائل الرومانية حيث كانت مقسمة تلك القبائل إلى خمس وثلاثين قبيلة ، وكان يُختار من كل قبيلة ثلاثة أعضاء ، ويرأس المحكمة والي للقضاء خاص (يدعى والي القضاء ذا الحرية)¹ .

كان اختصاص هذه المحاكم الرئيسة يتناول شؤون التركات ، وفي العهد الجمهوري كان يقتصر عملها إلى النظر في قسمة التركات أو المنازعات بشأن الميراث ، أما في العهد الإمبراطوري فكانت تفصل أيضاً في قضايا الحرية أي اختصاص المحاكم العشرية والسبب في ذلك يقال إن الإمبراطور أوغست كلف المحكمة العشرية بتروؤس المحاكم المتوية .

¹ - التجربة كانت تمثل السلاح عند الرومان وأيضاً كانت عنوان الملكية .

المبحث الثاني

أحكام الدعاوى القانونية المختلفة

هناك نوعان من الدعاوى .

المطلب الأول

النوع الأول ويسمى الدعاوى التقريرية ، وهم ثلاث :

١- دعوى القسم

٢- دعوى طلب تعيين حاكم أو قاضي

٣- دعوى الإنذار

المطلب الثاني

والنوع الثاني ويسمى بالدعاوى التنفيذية :

١- دعوى وضع اليد على شخص

٢- دعوى قبض الرهن

المطلب الأول

دعوى القسم

سُميت بدعوى القسم لأن كلاً من الخصمين كان يقسم يميناً حاسماً على صحة ادعائه ويقوم كل من الخصمين بتقديم رهينة ، وقد تكون هذه الرهينة مبلغاً من النقود أو شيئاً معيناً قد يكون حيواناً (خرفان - أو ثيران) ، وإن الرهينة المودعة كانت مخصصة كأضحية للتكفير عن اليمين الكاذب ، وينتهي الأمر أن تدخل هذه الرهينة إلى الخزانة العامة في حال ما إذا خسر الشخص دعواه .

فقرة (١) - أوصاف دعوى القسم :

- ١- إنها دعوى عامة ، بمعنى أنها تعد الوسيلة العامة للدفاع عن الحق ، والحمل الخصم على الاعتراف به في كل حالة لا يوجد فيها نص قانوني .
- ٢- الصفة الثانية ، تنجسد في كون الإجراءات المتبعة فيها تتضمن إنزال عقوبة بالطرف الخاسر ، وكانت هذه العقوبة عبارة عن غرامة تُدفع إلى الخزانة .
- ٣- ودعوى القسم على نوعين ، إما أن تكون متعلقة في شيء أو في شخص معين (المدين) .

أولاً- دعوى القسم في شيء :

وكانت تستعمل هذه الدعوى للمطالبة بحق عيني (شيء من الأشياء) عندما يكون الشئ المتنازع عليه موجوداً وحاضراً في الدعوى ، ويأخذ الفقيه (غايوس)

مثالاً على ذلك ، طلب استرداد رقيق حاضراً أمام والي الحكم في المرحلة الإدارية من التقاضي .

أما إذا كان الأمر يتعلق بمال غير منقول ، عقار مثلاً ، قطعة أرض ، أو منزل أو شيء لا يمكن تقديمه إلى المحكمة ، كان يُكتفى أمام والي الحكم بإحضار جزء من الشيء .

فإذا كان النزاع على شيء معين (رقيق مثلاً) ، يدعي كل من الطرفين أن الرقيق مملوك له ، ويقوم بحركات ترمز إلى رغبته في الاستيلاء عليه ، فإذا تمت تلك الإجراءات الرسمية وقام بها كل من الطرفين عدلاً مالكا للشيء (الرقيق) ، فتعارض الحقوق ، ولهذا يتدخل الحاكم ويأمرهما بترك الشيء .

المرحلة الثانية : وهي مرحلة حلف اليمين ، يقول كل منهما للآخر : (بما أن ادعائك بغير حق فإنني أدعوك إلى تقديم نذر ، وهو عبارة عن مبلغ من المال يُدفع لصالح الخزانة يخسره من يُحكم ضده) ، فإذا انتهت المراسيم السابقة ، اتفق الطرفان على تعيين القاضي الذي ينظر في النزاع ويقوم الحاكم بإقرار ذلك رسمياً .

المرحلة الثالثة : يبدأ الدور الثالث أمام القاضي ، ويختلف الحال هنا عنه أمام الحاكم ، ليست هنا أي شكليات رسمية بل تشرح الدعوى ويقوم القاضي ببحث الموضوع ويصدر الحكم في ملكية الشيء ، إذ يحكم أن يمين أحدهما كان صادقاً وهو صاحب السرهان الصحيح . وبهذا ينتهي دور القاضي ويأتي دور التنفيذ ، فإذا كان الحكم لصالح من لم يكن الشيء في حيازته ، تنفذ مقتضيات الحكم وذلك بإعادة الشيء من يد حائزته إلى يد من صدر الحكم لصالحه .

ثانياً- دعوى القسم في شخص أو دعوى الرهان الشخصية :

تستعمل هذه الدعوى للمطالبة بالحقوق الشخصية كالمطالبة بدين غير ثابت ، أو بغرامة نتيجة لجرمة وقعت كالسرقة .

وفي هذه الدعوى يحضر الطرفان أمام الحاكم دون المال ، ويبدأ الدائن بتوجيه سؤال إلى المدين كمي يعترف بالدين ، فإذا أنكر ذلك دعاه إلى الرهان ، ثم يجري اختيار القاضي في دعوى الرهان العينية .

وفي هذه الدعوى لا يكون الطرفان مدّعين ، بل يكون أحدهما المدعي ويكون عليه عبء الإثبات أمام القاضي . فإذا لم ينجح خسر الرهان وبالتالي يخسر ادعاه . أما إذا نجح في الإثبات فإن المدعي عليه يخسر الرهان ومن ثم يصبح ملتزماً بتنفيذ الالتزام الذي قاضاه به المدعي . وإذا لم يتم بالتنفيذ خلال ثلاثين يوماً استطاع الدائن أن يقبض عليه ويجبسه كما سنرى عند الكلام عن دعوى وضع اليد على شخص .

ثالثاً - دعوى طلب تعيين قاضي أو حكم :

تختلف هذه الدعوى عن دعوى القسم أو الرهان في أنها دعوى خاصة قاصرة على الحالات التي حددها القانون ولا يفترض وجود رهن يدخل في الخزانة العامة إذا خسر الشخص دعواه .

ويدخل في هذه الدعوى نوعان من المسائل :

أ- النزاع على أساس الحق ، أي حول وجود الحق أو عدم وجوده، وفي هذه الحالة يستلزم الأمر تعيين قاضي . ويتولى الحاكم اختيار القاضي للفصل في أصل الحق ، ويكون هذا القاضي مفوضاً من قبل الحاكم . ومن الحالات التي تستعمل بها هذه الدعوى (حالة الديون الناشئة عن الاشتراط الشفهي)¹ .

ب- وتستعمل هذه الدعوى كذلك بالنسبة للخلافات حول حدود الحق (كالخلافات الناشئة بين الجيران على حدود الأراضي) أو بين الأقارب على الإرث .

¹ دعوى ناشئة عن الوعد بمبلغ من النقود ، مادام المدعي يطالب فيها وكانت كلمة ستيبولاسيو تمنى الوعد ، وتستعمل لإقراض النقود مع الاشتراط أو الوعد بوفائها في وقت محدد .

وفي هذه الدعوى لا يكون الخلاف حول وجود الحق أو عدم وجوده ،
إذ أن الحق مسلم به من قبل الطرفين ، وإنما الأمر يتعلق بمحدوده فقط .

من الدعاوى التقريرية أيضاً :

رابعاً - الدعوى القانونية بواسطة الإنذار :

نتيجة لازدياد العلاقات الاقتصادية داخل الدولة الرومانية وخارجها ، كانت
الحاجة ماسة لوجود قوانين وأصول تتلاءم مع الأوضاع الاقتصادية الجديدة ، فقد
صدر قانونان جديدان في القرن السادس من بناء روما ، يسمى الأول قانون (سيليا)
silia وذلك بالنسبة للديون التي يكون محلها أداء مبلغ معين من النقود .

والقانون الثاني قانون (كالبورنيا) calpurnia ، وذلك في حالة المطالبة
بالديون التي يكون موضوعها أداء شيء معين .

وهذه الطريقة تمتاز بأنها أحدث من الطرائق المستعملة في الدعاوى السابقة ،
وذلك باتجاهها نحو البساطة وعدم التقيد حيث لا يوجد رهان فيها .

أما الأصول المتبعة فيها ، فكانت تتجلى بادعاء المدعي بوجود دين على المدعى
عليه ، فإذا أنكر المدعى عليه ، أنذره المدعي بالحضور إلى مجلس الحاكم القضائي بعد
ثلاثين يوماً لتعيين قاضي للفصل في النزاع .

إذا ، فاختيار القاضي لا يتم في الحال بل بعد ثلاثين يوماً ، بالإضافة إلى ذلك
كان أحد الأطراف يطلب فرض عقوبة مادية على الطرف الذي لا يكون ادعاؤه
صحيحاً . وهذه العقوبة تكون بنسبة تتناسب مع قيمة النزاع ، ويكون مقدارها ثلث
قيمة النزاع . هذه الغرامة تؤول إلى الطرف الرابع في الدعوى على خلاف دعوى
القسم كما رأينا ، حيث تدخل الغرامة إلى الخزنة العامة .

فقرة (٢) - الدعاوى التنفيذية :

في هذه الدعاوى ، يكون المدين معترفاً بالحق وأن الحق يكون ثابتاً رسمياً .
وطبقاً للإجراءات التي نظمها قانون الألواح الاثني عشر يتم التنفيذ بوضع اليد
على المديسن (دعوى وضع اليد على شخص) ، وفي بعض الأحيان يتم التنفيذ
باستيلاء الدائن على مال من أموال المدين كرهينة (دعوى أخذ رهينة) .

وبالواقع هناك خصائص تتميز بها هاتان الدعويان :

١- تتميز هاتان الدعويان بالقبض على الخصم أو على ماله ، وإن هذا لا يتم أمام
الحاكم القضائي ، إذ أن الأمر يتعلق بعدالة فردية وليس من اللازم حضور
الحاكم ، إن الدائن يقوم بحركات معينة ويتفوه بعبارات رسمية لضمان
مشروعية فعله .

ولكن في مراحل متأخرة ، أي بعد صدور قانون الألواح الاثني عشر ،
أصبح المديسن باستطاعته أن يعترض على الإجراء الموجه ضده وذلك
باللجوء إلى الحاكم الذي قد يرى عرض القضية إلى قاضي .

٢- الميزة الثانية ، أنه باستطاعة الدائن أن يستوفي حقه دون الالتجاء إلى طريق
قضائي للاعتراف بمشروعية حقه ، أي دون أن يلتزم بأن يحصل سلفاً على
حكم ضد المدين . حيث كان يعطي له القانون الحق في أخذ حقه مباشرة
عن طريق الإكراه سواء على شخص المدين أو على ماله .

الدعاوى التنفيذية هما دعويان : دعوى وضع اليد على شخص ودعوى أخذ
رهينة .

أولاً - دعوى وضع اليد على شخص :

هذه الدعوى هي دعوى تنفيذية . قررها قانون الألواح الاثني عشر في حالتين : حالة ما إذا كان هناك حكم سابق بالدين ولم يقم المدين المحكوم ضده بالتنفيذ ، أي بتنفيذ التزامه ، وحالة أخرى هي حالة من يقر أو يعترف أمام الحاكم بادعاء خصمه .

الإجراءات المتبعة :

من شكليات هذه الدعوى ، قيام الدائن بالقبض على مدينه مع التفوه بعبارات رسمية ، فيعمد الدائن إلى سحب مدينه إلى منزله مقيداً بالأغلال . ويستمر المدين هكذا لمدة ستين يوماً ، يتعين على الدائن خلالها أن يأخذ خلال ثلاثة أيام للأسواق في الساحة العامة ، ويعلن بصوت مرتفع مبلغ الدين لكي يتيح لأقاربه وأصدقائه أن يحرروه عن طريق الوفاء بدلاً منه . فإذا انتهى الميعاد السابق ، أصبح المدين رقيقاً بصفة نهائية لدائنه . وباستطاعة هذا الأخير بيعه خارج روما أو قتله . ويقال في حال تعدد الدائنين إنهم كانوا يعملون على تقطيع جسد المدين واقتسام أشلاءه ، وهذا حسب ما قضت به أحكام قانون الألواح الاثني عشر .

وكان من الممكن تدخل كفيل لتحرير المدين ، لأن المدين المقبوض عليه لم يكن باستطاعته أن يعترض على ما حلّ به ، بل كان من اللازم أن يقوم بالاعتراض شخص آخر يسمى Cindex (ويسميه بعض الشراح المحرر) فيعمل على تحرير المدين ويصبح هو مسؤولاً تجاه الدائن .

فإذا ظهر بأن الكفيل قد كان على غير حق في تدخله ، فإنه يحكم عليه عندئذ ، بتأدية ضعف المبلغ المحكوم به أصلاً للدائن ، على المدين الأصلي .

هذا ما جاء في قوانين الألواح الاثني عشر ، إلا أنه بعد ذلك وضعت قوانين أخرى تبيح القبض على المدين حتى ولو لم يكن هناك حكماً صادراً في حقه ، وهذه

القوانين هي : قانون (بوليليا) *publilia* وبعض نصوص من قانون (فوريا) *furia*، حيث أعطي للكفيل الحق في الرجوع على المدين ووضع اليد عليه ولو دون حكم سابق مفترضاً هذا المدين كأنه محكوم عليه .

وفي حالات أخرى - أعطي فيها للدائن حق وضع اليد على المدين دون حكم سابق (وسميت الحالة ، بإلقاء اليد المطلق) كما هو الحال في قانون *furia* فوريا ، حيث أعطى للورثة حق الرجوع على الموصى له إذا قبض أكثر من المبلغ المشروع ، وتختلف هذه الحالة عن الحالات السابقة في قانون الألواح من حيث إنه لم يكن من اللازم للمعارضة تدخل شخص آخر ، بل كان باستطاعة المدين نفسه أن يدافع عن نفسه ولو بعد القبض عليه .

وفيما بعد صدر قانون فاليا (*vallia*) ، جعل إلقاء اليد مطلقاً وجعل للمدين حق الدفاع عن نفسه ، وشمل هذا جميع حالات إلقاء اليد على المدين باستثناء حالتين :

١- حالة المدين الذي سبق أن صدر حكماً في حقه^١ .

٢- وحالة دعوى الكفيل الذي وفى الدين عن المدين الأصلي عند رجوعه على هذا المدين .

ثانياً - دعوى قبض الرهن :

هذه وسيلة ثانية من وسائل التنفيذ ، ويقصد بذلك إلزام المدين على القيام بما التزم به ، وذلك بأخذ الدائن مالاً أو قسماً من الأموال المملوكة للمدين وحجزها عنده كرهينة حتى يقوم المدين بالوفاء بالدين .

^١ - د . شفيق الجراح - مرجع سابق - ص ١٧٧ .

لم يكن للدائن في هذه الحالة التصرف في المال المرهون وإنما كان له فقط حق الاحتفاظ به حتى يقوم المدين بالوفاء .

وقد كان الدائن يقوم بهذا الإجراء بنفسه دون حاجة إلى إتمامه أمام الحاكم القضائي ، بل كان على الدائن أن يتلفظ بعبارات رسمية لجعل فعله مشروعاً كما في حالة القبض على يد المدين .

والأمثلة التي أوردها (غالوس) عن الحالات التي يلجأ فيها الدائن إلى أخذ رهينة تحمل طابعاً دينياً ، أو تدخل ضمن أحكام القانون العام .

١- كان هذا الإجراء يستعمل لاستيفاء الديون ذات الصبغة الدينية كما هو الشأن بالنسبة للبائع ، إذا باع حيواناً لتقديمه ضحية ومن ناحية المشتري عملاً بواجب ديني . حيث يكون باستطاعة البائع الاستيلاء على مال من أموال المشتري كرهينة إلى حين استيفاء الثمن .

وكانت تعطى هذه الدعوى أو هذا الإجراء للعسكريين ، بسبب الديون المترتبة لهم على الأفراد ، من أجل الحصول على العلف لخيولهم ومن أجل التزامات أخرى .

٢- أخيراً حالة قيام المتزمنين بجماعة الضرائب وذلك بأخذ رهينة من أموال الأشخاص الذين دفع ما ترتب عليهم من ضرائب .

إن الحجز الوارد في هاتين الحالتين الأخيرتين ، كان يجري بتفويض من السلطة العامة .

المبحث الثالث

الدعاوى القانونية والتي تسمى بالدعاوى المكتوبة

أو الأصول الصيفية

هي الإجراءات الكتابية لسير الدعوى في المرحلة الإدارية ، أي المرحلة الأولى منها . كانت تتجسد في كتاب يسلمه والي الحكم إلى القاضي في المرحلة الإدارية ، ويتضمن الإشارة إلى الموضوع الذي يتوجب على القاضي الفصل فيه .

لم تكن هذه الصيغة شفوية ، كالدعوى القديمة وهي عبارة عن كتاب محرر من قبل والي القضاء بالاتفاق مع المتنازعين . وبهذه الطريقة يمكن تجنب أسباب البطلان التي كانت تحدث في ظل الدعاوى القانونية .

إن هذه الأصول لا تتفرع عن القانون في جميع الحالات ، بل كانت توجد صيغ مكتوبة وضعت على غرار الدعاوى القانونية القديمة وتشارك معها بالصفة القانونية ، فكانت هذه تسمى الصيغ المدنية أو الوطنية *farmule civiles* .

وبالنسبة إلى التنظيم القضائي لهذه الدعاوى ، بقي تقسيم الدعوى إلى مرحلتين إدارية وقضائية . ففي المرحلة الإدارية كان والي القضاء ينظم الدعوى بالصيغة الجديدة وذلك بالاتفاق مع الأطراف في النزاع ومن ثم يحيلها إلى المحلف .

وفي المرحلة الثانية : أي المرحلة القضائية : كان القاضي أو المحلف يتخذ قراراً للفصل في النزاع ، وقد حافظت هذه الأصول الجديدة على القواعد القديمة في القضاء من حيث الزمان والمكان .

من حيث الزمان : كان القرار لا يتخذ إلا في الأيام المسموح فيها التقاضي .

ومن حيث المكان : بقي القرار يُتخذ في منتدى روما (الفورم) .

نلاحظ أنه لم يحدث تغيير على التنظيم القضائي أو تعديل جذري ، فقد بقيت الصيغة المكتوبة تصدر من قبل الولاة أنفسهم الذين كانت تجرى أمامهم الدعوى القانونية .

المطلب الأول

القضاء المشروع وقضاء الأمر

كان هناك نوعان من الدعاوى المحررة بالصيغة المكتوبة والمحوّلة إلى المحلفين أو القضاة :

الأولى تسمى بالدعاوى المشروعة ، بينما ترتبط الثانية بالسلطة الآمرة التي يتمتع بها والي القضاء .

تعدّ الدعاوى مشروعة عندما تنظم في مدينة روما بين الوطنيين الرومان وأمام قاضي فرد من أصل روماني .

أما عندما تكون الدعوى منظمة بين الغرباء أو بين المواطنين والغرباء ، تعدّ الدعوى مرتبطة بسلطة والي القضاء الآمرة . كانت تقدم هذه الدعوى أمام قضاة الاستعادة .

ولنتساءل كيف حلّت الأصول الصيغية المكتوبة محلّ الدعاوى القانونية ؟

لقد ألغيت الأصول القديمة بموجب قانون ايبوثيا Aebutia وقانون جوليا julia وأصبح الناس يتقدمون إلى المحاكم بدعاوى محررة في صيغ معينة . وعرفت تلك القوانين الجديدة بالقوانين القضائية التي أصدرها الإمبراطور أوغست في عام ١٧ ق م .

ولكن في الحقيقة لم يكن هذا الإلغاء شاملاً ، حيث كانت تستعمل الأصول الجديدة إلى جانب الأصول القديمة وخاصة في العهد العلمي في سائر أنحاء الإمبراطورية . ولم تتغلب الأصول الجديدة على القديمة إلا في عهد الإمبراطورية السفلى .

فقانون جوليا وقانون إيبوثيا ، لم يتناولوا الدعاوى التي يعود أمر النظر فيها إلى المحاكم المثوية ، كدعاوى القسم القانونية ، والدعاوى القانونية الناشئة في حالة الضرر الوشيك الوقوع بفعل الأبنية التي تكون مشرفة على الخراب والانهدام ، وفي دعاوى التنازل أمام والي القضاء برضى الطرفين (الابن جوري سيسيو) .

وفي العهد الإمبراطوري أحدثت اختصاصات لبعض القضاة سمووا بالقضاة الاستثنائيين . فكان والي القضاء المختص يقوم بتنظيم الوصايا وتنفيذها ، ووالي القضاء المختص بالبت في دعاوى الحرية .

أما المحافظون الإداريون فقد كانت لهم سلطة القضاء الإداري ، غير أنهم وسعوا من اختصاصاتهم ، فشملت بعض الشؤون المدنية دون المساس بالأصول الصيغية الجديدة .

المطلب الثاني

سير الدعوى في الأصول الصيغية المكتوبة

إن الدعوى أو الأصول الصيغية الجديدة تتميز بصفات مختلفة عن الدعوى القانونية القديمة . حسب النظام القديم ، كان على الأطراف أن يقوموا بإجراء حركات تمثيلية دينية وألفاظ شفوية رسمية تختلف من دعوى إلى أخرى .

أما النظام الجديد حسب الأصول الصيغية ، كان المتدعون يقدمون ادعاءاتهم ووسائل دفاعهم بحرية ، دون اللجوء إلى استعمال شكلية محددة .

إن والي الحكم هو الذي ينظم الدعوى وذلك بتسليم القاضي صيغة مكتوبة للبت في النزاع .

ومن مميزات الدعوى الجديدة ، لم يعد عملياً استخدام العنف ضد من يرفض الذهاب مع المدعي ، أو يرفض تقديم الكفيل الضامن . كذلك ظهرت في عهد الأصول الصيغية المكتوبة شكلية جديدة تتم قبل المثول أمام والي القضاء ، وتتلخص بأن يُعرّف المدعي على خصمه بصيغة الدعوى ، وكان يحق لهذا الأخير أخذ صورة عنها .

ومن جهة أخرى بقي العمل مستمراً بالمبدأ الذي يقضي بعدم انعقاد الخصومة أو بعدم تشكيلها في حال التغيب ، وعدم الحضور أمام والي القضاء ، فلا بد من حضور الطرفين وتثبيت الخصومة . لكن أدخلت في هذا المضممار أصول جديدة ، حيث أصبح بإمكان الغير ، أي طرف ثالث كالوكيل الرسمي أو العادي أن يقوم

بالإجراءات اللازمة مقام أي واحد منهما ، وكان ذلك مبدأ لقبول التمثيل
القضائي . أو النيابة في الدعوى .

ومن الإجراءات المتبعة أمام والي القضاء :

هو اعتراف المدعى عليه بدعوى المدعي ، بعد أن يكون هذا الأخير قد أكد
حقه ، بحضور المدعى عليه ، ومن الأشكال الأخرى للاعتراف أو الإقرار ،
(الصمت) ، (و عدم الدفاع كما يجب) .

أما طرائق عدم الدفاع كما يجب فهي عديدة :

كرفض المدعى عليه من تقدم كفيل ، أو رفضه أداء القسم في الدعاوى التي
تتطلب ذلك .

فإذا أقر المدعى عليه أو في حال عدم الدفاع عن نفسه ، فإن والي القضاء
يتولى الأمر وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة بالتنفيذ ضد المدين . ويختلف التنفيذ
باختلاف الدعوى ، فإذا كانت دعوى شخصية ترمي إلى الحصول على مبلغ من
النقود مثلاً فإن والي الحكم يعد لإقرار المدعى عليه بمثابة حكم ، فيأمر عندئذ بالتنفيذ
على شخصه وذلك بسحبه إلى سجنه .

وإذا كان الأمر يتعلق بشيء آخر غير النقد ، كدين غير معطى بالنقد (فإن
والي القضاء أي (البريتور) يلجأ إلى وسائل الإكراه التي تحقق التنفيذ ، فيعطي الحق
للمدعي بوضع يده على أموال المدعى عليه المقر أو المتعنت ، وقد يؤدي ذلك إلى
السماح ببيع أمواله جملةً ووفاء الدائنين كافة .

وأخيراً في حالة الإقرار في الدعوى العينية ، هنا لا يلجأ والي إلى وسائل
الإكراه على شخص المدعى عليه المقر ، بل يقوم بتحويل حيازة الأموال مباشرة إلى
المدعي سواء أكانت أموال منقولة أم عقارات .

المرحلة الثانية :

عرفت إقرار المدعى عليه ولكن عندما يستمر في الدعوى ، فيعارض في مزاعم المدعي ، هنا تختلف الأمور حيث يتقبل والي الحكم إنكار المدعى عليه ويأخذ به كوسيلة من وسائل الدفاع .

والإنكار يكون على نوعين :

- ١- إنكار الحق بصورة مطلقة ، وهذه هي حالة الدفاع من قبل المدعى عليه .
- ٢- إنكار حق المعتدي بصورة غير مباشرة ، وذلك بذكر فعل أو واقعة لاحقاً للدعوى وتدعى هذه الحالة (بالدفع) .

وفي هذه الحالة يقوم والي القضاء بتسليم الصيغة المكتوبة طبقاً لأقوال الخصوم وبالاتفاق معهم ويعطي الأمر إلى القاضي ، بأن يحكم في الدعوى ضمن العبارات الواردة في هذه الصيغة .

وعندئذ يحدث تثبيت التزاع في صيغة مكتوبة .

المطلب الثالث

تثبيت النزاع عبارة عن عقد قضائي

فقرة (١) - عرض تثبيت النزاع :

يحدث عندما يقبل المتداعون بالصيغة المكتوبة التي يقترحها عليهم والى القضاء ، وذلك بأن يحرر والى القضاء الصيغة في نهاية سير الدعوى أمامه ويسلمها إلى المدعي ، وهذا يعطيها بدوره إلى المدعي عليه ، ويتم التثبيت بقبول هذا الأخير لهذه الصيغة .

وهناك تعريف للعالم جيفار لتثبيت النزاع ، بأنه العمل الذي يتفق فيه لأطراف ، على عرض خلافهم على قاضي ليحكم فيه ، ضمن حدود ما جاءت به لصيغة .

إن تثبيت النزاع عبارة عن عقد قضائي وهذا قد حل محل الاتفاق على لتحكيم الذي كان يُعمل به قديماً عند الرومان .

فقرة (٢) - آثار تثبيت النزاع :

هناك ثلاثة آثار :

- ١- الأثر القاضي
- ٢- الأثر المنشئ
- ٣- الأثر المنظم أو المحدد

أولاً - الأثر القاضي :

وهو الأثر الذي بواسطته تنتهي الدعوى ويصبح من المتعذر عرضها من جديد ويسمى هذا الأثر بالأثر المطفئ ، وقد يكون تارة بصورة مطلقة وتارة لا يمكن الاعتداد به إلا بطريقة الدفع ، والدفع يجب أن يكون بالصيغة ، ولكي ينتج تثبيت النزاع أثره المطفئ بفعل الحق فلا بد من توفر ثلاثة شروط :

- ١- أن تكون القضية مشروعة أي تركز على أساس قانوني .
- ٢- يجب أن تكون الصيغة في الشخص أي أن يتعلق الأمر بحق دين .
- ٣- أن تكون الصيغة محررة في الشخص ، بحق وطني أي مدني مؤيده بنص القانون المدني الروماني .

ثانياً - الأثر المنشئ :

ويقصد به الأثر الذي بواسطته يظهر حق المدعي في الحصول على حكم من قبل القاضي ضد المدعى عليه .

وإن الحق في الدعوى الصيغية يتغير بعد إجراء تثبيت النزاع ، ويتصف بالصفات التالية :

- أ - إنه حق جديد ، ويقصد بذلك إن سبب الحق الذي ادعى به المدعي في دعواه يختلف عن السبب بعد عملية تثبيت النزاع ، مثلاً كأن يكون سبب دعوى المدعي دين بسبب جرم (delit) فإن العقد القضائي يصبح سبباً جديداً ولا يبقى السبب الأساسي أي الجرم ، والفائدة العملية من هذا الإجراء الجديد هو أن الديون الناشئة عن جرم لا تكون قابلة للانتقال إلى الورثة ، بينما الحق الناشئ عن تثبيت المنازعة قابلاً للانتقال مثل الديون الناشئة عن العقد .

ب - ويتصف هذا الإثر ، بأن الحق الناتج عن تثبيت النزاع يكون دائماً ديناً بمبلغ من النقود ، مهما كانت طبيعة الحق قبل عملية تثبيت النزاع¹ .

- الأثر المنظم أو المحدد : حيث إن جميع العناصر في الدعوى ، سواء كانت عناصر شخصية أم عينية ، إنما تكون محددة بصورة نهائية في الصيغة الشتررة من قبل والي القضاء ، بحيث لا يمكن تعديلها أو تغييرها بعد إجراء تثبيت النزاع .

تأتي المرحلة الثانية من مراحل سير الدعوى في الأصول الصيغية ، وهي حكم القاضي في الدعوى الصيغية .

إن دور القاضي في الأصول الصيغية مختلف عما كان عليه الوضع في الدعاوى القانونية القديمة .

فهو لا يقضي بموجب النصوص القانونية ولا بموجب قناعاته بل بموجب ما نصت عنه أحكام الصيغة ، فهو لا يستطيع الخروج عنها ، فيتوجب عليه إصدار حكمه في الدعوى المعروضة عليه كما وردت في الكتاب المشرر من قبل والي القضاء .

كذلك يتوجب على القاضي ، الذي يحكم بموجب الصيغة المكتوبة ، أن ينظر إلى الزمن الذي سلمت فيه الصيغة إلى الخصوم لكي يحل المسألة المعروضة عليه . فمثلاً ، يتوجب عليه إبراء ذمة المدعى عليه فيما إذا تبين له بأن الحق المدعى به كان منعدماً أو لا وجود له زمن تثبيت النزاع .

إن الوقائع اللاحقة لزمن تثبيت النزاع لا يكون لها بالواقع أي أهمية وإن القاضي لا يستطيع الأخذ بها ، فإذا قام المدعى عليه بعد عملية تثبيت النزاع بالاعتراف بالحق

¹ - وهو دوماً حق دائني . فمن كان يتقدم من الوالي القضائي مدعياً الملكية فإنه لم يعد بإمكانه اعتباره كذلك منذ اللحظة التي يتم فيها تثبيت النزاع وإنما يكون له الحق في الحصول على حكم بإدانة المدعي عليه .

المتنازع عليه ووفائه إلى الدائن ، فإن القاضي لا يأخذ بهذا العمل بالحسبان ويكون ملزماً بإصدار حكمه بإدانة المدعى عليه ، ويلزمه بوجوب أداء المبلغ المطلوب في الصيغة المحررة .

ولكن فقهاء الرومان قد تداركوا النقص الموجود في هذه القاعدة ، وأقروا العمل بنوع من الدعاوى سميت بدعاوى (النية الحسنة) La bonne foi ، والتي بموجبها لا يعطي القاضي قراره في الدعاوى التي سبق للمدعى عليه قيامه بوفاء الدين المتوجب عليه تجاه الدائن .

بالإضافة إلى ذلك ، إن القاضي في الأصول الصغية كان مخيراً بين أن يرى المدعى عليه وبين أن يحكم عليه بمبلغ من النقود ، فمثلاً إذا كانت الدعوى قائمة على المطالبة بشيء معين ، فإن القاضي لا يصدر حكمه بإعادة هذا الشيء إلى المدعي بل يقدر قيمة هذا الشيء بمبلغ من النقود ويحكم بمبلغ يعادل تلك القيمة .

المطلب الرابع

آثار الأحكام التي يصدرها القاضي والقوة الحقوقية التي تتميز بها

أولاً - القوة التنفيذية للأحكام الصادرة عن القاضي :

يعني ذلك باستطاعة المدعي الذي صدر الحكم لمصلحته أن ينفذ على المدعي عليه أو على أمواله .

ثانياً - كذلك يتميز الحكم الصادر عن القاضي بالقوة الحقوقية سواء كان سلباً أم إيجاباً لمصلحة المدعي فله (قوة القضية المقضية) .

وتعسي القوة المقضية في الحقوق الحديثة إهفاء النزاع بين الأطراف ومنعهم من العودة إلى المناقشة في الموضوع نفسه.

أما لدى الرومان كانت القاعدة الموجودة هي عدم جواز الادعاء ثانية من أجل الموضوع ذاته .

ورأينا سابقاً إن الإثر المطفئ كان يمنع المدعي من الحصول على صيغة محررة إذا كان قد حصل عليها سابقاً والهدف من ذلك هو عدم العودة مجدداً إلى النزاع في المسائل التي يكون القاضي قد أصدر أحكامه فيها .

أما بالنسبة إلى إجراءات التنفيذ في دعاوى الصيغ المكتوبة ، فقد بقيت نفس الإجراءات المتبعة نفسها في تنفيذ أحكام الدعاوى القانونية ، فإن المدعي هو الذي يأخذ زمام المبادرة بالتنفيذ ضد المدعى عليه إما على شخصه أو على أمواله .

الطريقة الأولى : في عهد الصيغ المكتوبة أحدثت دعوى قضائية حلت محل دعوى القبض على شخص القانونية ، وبموجب هذه الدعوى القضائية ، يحق للمدعي أن يسطح مع المدين إلى والي القضاء ليطلب منه التنفيذ ، ولكن المدعى عليه يستطيع مع ذلك أن يطعن في قرار القاضي الأول مدعياً بطلانه لعدم اختصاص القاضي مثلاً ، أو لعدم اتباع الإجراءات المطلوبة . فإذا كان تمسك المدعى عليه بغير حق فيحكم عليه بضعف المبلغ المحكوم به في السابق (وهذا هو مضمون الدعوى القضائية) .

الطريقة الثانية لتنفيذ الأحكام في عهد الصيغ المكتوبة هي الطريقة البريتورية في التنفيذ على أموال المدين :

رأينا سابقاً في عهد الدعاوى القانونية أنه كان المدعي ينفذ مباشرة على شخص المدين وذلك بسحبه إلى سجنه مقيداً بالسلاسل ، لكن قوانين جوليا أتت بطريقة جديدة وهي التنفيذ على أموال المدين جملة بدل التنفيذ على شخصه . وقد

أصبحت هذه الطريقة متبعة بصورة كاملة في عهد الصيغ المكتوبة وذلك لتلاؤمها الأكثر مع الحياة العملية وبشكل أفضل من التنفيذ على شخص المدين .

وتتمثل هذه الطريقة بإلقاء الحجز على أموال المدين (أي الذمة المالية) ومن ثم بيعها جملة ووفاء الدين منها (وقد أصبحت هذه الطريقة متبعة في الحقوق العامة ، تستعملها الدولة ، في حالة المصادرة ..) .

آ- كانت تتم إجراءات البيع أولاً ، بوضع اليد على أموال المدين كاملةً وهذا إجراء تحفظي تديراً لعدم تهريب أموال المدين عن طريق التخلي عن عناصر ثروته لأشخاص وهميين أو دائنين آخرين ، تكون ديونهم أقل أهمية من الدائن الذي باشر التنفيذ على أمواله .

ب - أما المرحلة الثانية كانت تتم بتسمية وكيل عن الدائنين يسمى syndic وهو المكلف ببيع أموال المدين جملة عن طريق المزاد العلني وهذه طريقة مختلفة عما يجري حالياً لدى القضاء في بيع الأموال المحجوزة حيث يتم بيع عناصر الذمة المالية مجزأة بواسطة المزاد العلني .

الطريقة الثالثة :

وهي مرحلة التصفية وبموجبها يرسى المزاد العلني على شخص ويكون هذا الشخص بمثابة الوارث الحقوقي للمدين فيحل محله في جميع حقوقه ودعاواه . فيستطيع المشتري أن يحقق القسم الموجب للذمة المالية وذلك باستعادة جميع الديون التي تكون للمدين لدى الغير وإدخالها في القسم الموجب^١ .

^١ - د . شفيق الجراح - مرجع سابق - ص ٢١٥ .

إذا حتى الآن نكون قد انتهينا من أهم النقاط الرئيسة في أحكام الدعاوى
نتقل بعد ذلك إلى دراسة الأشخاص وأحكام الأسرة لدى الرومان .

الفصل الثالث

الأشخاص

الشخصية القانونية :

إذا كانت الشخصية القانونية تثبت للإنسان ، فإن القانون الروماني لم يعترف
بها لكل إنسان وكانت كلمة *persona* ، تعني الشخص الذي له أهلية اكتساب
الحقوق وتحمل الالتزامات .

وهذه الشخصية لم تكن قديماً تثبت لكل الناس فقد كان يتمتع بها فقط
رؤساء الأسر الرومانية .

وكان يلزم لوجودها توافر شروط معينة .

عناصر الشخصية :

لقيام الشخصية القانونية كان يتوجب أن يكون الشخص حراً ومواطناً
رومانياً ، ورب أسرة غير خاضع لسلطان غيره^١ .

^١ - عمر ممدوح مصطفى ، القانون الروماني ، ب ٢٢٨ ، إذا لم يكن الشخص حراً يكون بحالة
الموت المدني وشخصيته تفقد عناصرها وهي الحرية والوطنية والصيغة العائلية ، كان الرومان

وهذا يعني أنه كان يتعين أن يكون متمتعاً بحالة الحرية ، والوطنية ، وأن يكون متمتعاً بالحالة العائلية (وتتكلم بإيجاز عن كل منهما) .

المبحث الأول

حالة الحرية

تقابل الحرية الرق والشخص الحر هو الذي لا يكون مملوكاً لغيره .
والأشخاص الأحرار على نوعين :

آ- قد يكون الشخص حراً بالأصل وهو الذي ولد وعاش حراً .

ب - وقد يكون الشخص حراً بسبب طارئ ، وهذا هو المعتق الذي كان رقيقاً في وقت ما من حياته ثم حُرّر بعد ذلك . وقد كان هذا النوع من الأحرار في مركز أقل من مركز النوع الأول .

وحالة الحرية تعد هي الأصل ، فهي تثبت لكل من لم يكن رقيقاً ، أي من لم يقع تحت سلطة سيد ، ويتمتع بالأهلية القانونية ، ونقف هنا لدراسة حالة الرق وحالة العتق .

يرون أن اجتماع العناصر الثلاثة في فرد أمر ضروري لا غنى عنه لوجود الشخصية القانونية ، فإذا فقد عنصر منها ضاعت شخصيته في نظر القانون المدني *ius civile* .

المطلب الأول

L esclavage حالة الرق

إن نظام الرق من الأنظمة التي وجدت في روما منذ البداية حتى نهاية الإمبراطورية الرومانية ، وقد كان هذا النظام موجوداً في المجتمعات القديمة .
والرقيق من الناحية الاجتماعية لم يكن وضعه يختلف عن وضع باقي أفراد الأسرة الخاضعين لسلطة رئيسها . فقد كان الأرقاء يعيشون مع السيد في المنزل نفسه مع بقية أفراد الأسرة ويشاركونهم في الأعمال الزراعية . لكن نتيجة للحروب والفتوح التي قام بها الرومان ازداد عدد الأرقاء وتعددت أجناسهم ، فتغيرت الظروف التي كانوا يعيشون فيها . وأصبح عدد كبير منهم يعمل خارج منزل الأسرة في الحقول في ظروف قاسية بعيدة عن الحياة المنزلية .

فقرة (١) - من الناحية القانونية :

فإن الرقيق لم يكن يعد من الأشخاص ، بل كان في عداد الأشياء المملوكة للسيد والتي تخضع لسلطته المطلقة كباقي الأشياء ، حتى كان للسيد حق التصرف فيه وحق إعدامه ، وعليه أن يسترده كباقي الأشياء . ونتيجة لذلك لم يكن للرقيق ذمة مالية ، ولهذا لم يكن يصلح لاكتساب الحقوق ولا لتحمل الالتزامات وحق التقاضي ورفع دعوى مطالباً بالتعويض ، وإنما لسيده أن يطالب بالتعويض لنفسه ، كذلك إذا اعتدى الرقيق على الغير ، فإن الدعوى كانت توجه ضد السيد لدفع التعويض للمضروب وإما أن يتخلى عن الرقيق للمضروب .

ولكن هذه القاعدة لم تكن إلى حد ما قاعدة مطلقة ، فإن الرومان مع ذلك لم يستطيعوا أن يتجاهلوا الصفة الإنسانية للرقيق ، كونه مزوداً بالعقل في هذه الحالة كانوا يقومون بحمايته ضد إساءة استعمال سلطة وسيطرة السادة ، كما كانوا يمنحونه نوعاً من الأهلية القانونية لحساب سيده ، وذلك في حدود معينة . مثلاً ، حالة ما إذا عهد إلى الرقيق بتجارة برية أو بإدارة سفينة تجارية ، وحالة ما إذا أراد السيد الانتفاع بخدمات رقيقه والإفادة منها ، على أن يحدد في الوقت ذاته مخاطرة بالنسبة إلى التصرفات التي يباشرها الرقيق .

وفسدت بعض الإصلاحات الإمبراطورية التي أوحى بها بعض الظروف التي دفعت إليها المبادئ الإنسانية المستخلصة من الفلسفة اليونانية ومن الديانة المسيحية . وقد كان من شأن تلك الإصلاحات التحسين في مركز الرقيق من الناحية القانونية . وكان نتيجة لذلك أن منع السادة من إجبار الرقيق على مصارعة الحيوانات المتوحشة ، ما لم يكن ذلك على سبيل الجزاء بإذن الحاكم كما منعت الإساءة إليه بدون سبب .

فقرة (٢) - أسباب الرق :

كان للرق أسباب متنوعة :

أولاً - الميلاد :

فقد يولد الشخص رقيقاً ، ذلك إن الطفل المولود من أم رقيقة يعد رقيقاً ، ولو كان الأب حراً . فالعبرة إذن للأُم ، وعلى هذا كانت الأم حرة والأب عبداً كان الولد حراً .

ثانياً - السبب الطارئ :

وقد يكون الشخص حراً ، ولكنه يفقد حرته لسبب طارئ بعد الميلاد . وقد كان السبب الرئيس لفقد الحرية هو الأسر في الحروب ، وقد ترتب على هذا أن أسرى الجيوش الرومانية كانوا ملكاً للدولة ، وقد كانت الدولة لها الحق في التصرف بهم . كما كان للروماني أن يسترق أي أجنبي من بلد ليست بينه وبين روما معاهدة حتى ولو لم تكن بينهما حرب .

بالإضافة إلى ذلك ، إن ما قرره القانون الإمبراطوري ، من أن المحكوم عليهم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة في المناجم ، كانوا يفقدون الحرية . وقد كان من نتيجة بافترض المحكوم عليه بالإعدام رقيقاً ، أن أمواله لم تكن تورث عنه ، بل تصادر للدولة ولا تؤول إلى ورثته .

فقرة (٣) - أولاً- مفهوم العتق *La affranchis*

يقصد بحالة العتق من كان رقيقاً ومن ثم أصبح حراً لسبب من الأسباب . وقد يكون ذلك بحكم القانون أو بإرادة سيده ، وفي العصر الإمبراطوري كان القانون يقضي بتحرير الرقيق إذا ما أساء إليه سيده . كما أنه في عصر الإمبراطورية السفلى سمح للرقيق باكتساب الحرية بالتقادم إذا مضت عشرون سنة لصالحه ، متى كان يتمتع خلال تلك الفترة بحريته بحسن نية أي معتقد أنه حر .

- الآثار التي تترتب على العتق :

كان يترتب على العتق اكتساب المعتق صفة الحرية والصفة الوطنية . ولكنه لا يتمتع بكل الحقوق التي للحر ، بل يعد في مرتبة أقل . حيث كان يترتب من جراء ذلك تقييد من أهلية المعتق سواء من ناحية القانون العام أم من ناحية القانون الخاص .

- ١- فمسن ناحية القانون العام ، كان يمتنع عليه تولي مناصب الحكم ، ومن عضوية مجلس الشيوخ . ولم يكن له إلا حق التصويت .
- ٢- أما من ناحية القانون الخاص ، فقد كان القانون القلم يحرم عليهم الزواج من الأحرار الأصلاء .

وكان للمعتق واجبات اتجاه سيده :

- ١- واجب الاحترام والإجلال للسيد ، وقد كان هذا الواجب يقضي بإطاعة السيد واحترامه ، وكان يترتب على هذا من الناحية القانونية ، عدم إمكانية المعتق من مقاضاة سيده أو أبناء سيده إلا بإذن من الحاكم .
 - ٢- واجب أداء الخدمات . كما كان المعتق يلتزم بأداء بعض الخدمات وتقاسم المساعدة لسيده ، سواء أكانت مساعدة مادية عند إعسار السيد ، وكان للسيد الحق في إرث رقيق المعتق إذا توفي من دون وارث ودون وصية .
- وقد كانت هذه الواجبات تظل على المعتق مادام حياً .

المطلب الثاني

طرائق تحرير الرقيق

كان يترتب على العتق إثر من حيث إكساب الرقيق الحرية ومنحه صفة المواطن . وكان يتم الإعتاق بوسيلة من الوسائل الثلاث الرسمية التي كانت معروفة من الناحية العملية في ذلك الحين .

وهي فقرة (١) - دعوى الحرية الصورية - والقيّد في قوائم التعداد ، ثم الوصية :

أولاً - إن دعوى الحرية *La vindicte* ، في هذه الحالة يتفق السيد مع شخص آخر على أن ينوب هذا العقد عن الرقيق في رفع دعوى الحرية ، ويقرر أمام الحاكم القضائي أن العبد هو إنسان حر ، ويعترف السيد بهذا ولا يعترض على حرية العبد ، وإذا تم ذلك أمام الحاكم بالمصادقة على هذا الاعتراف الصريح أو الضمني .

ثانياً - القيد في قوائم التعداد :

وقد كان يتم القيد في قوائم خاصة بإحصاء المواطنين الأحرار كل خمس سنوات بمعرفة حاكم الإحصاء ، فإذا تم قيد الرقيق بموافقة سيده فإنه يتحرر ويكتسب الصفة الوطنية ، وما يترتب على ذلك من حقوق .

ثالثاً - الوصية *le testament* :

الوصية على خلاف الويلتين السابقتين من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت ، ولهذا لم يكن تحرير الرقيق يتم إلا بعد وفاة السيد الذي يوصي بتحريره .

وقد كان يشترط لتنفيذ الوصية موافقة مجالس الشعب ، نظراً لما كان فيها من تغيير لنظام الميراث .

بالإضافة إلى تلك الوسائل السابقة . كان السيد يقوم بتحرير عبده بقرار منه مباشرة ويصبح العبد حراً من حيث الواقع ، وإن كان للسيد دائماً أن يعدل عن قراره ويعامله كرقيق من جديد . ولهذا قرر البريتور حرمان السيد في مثل هذه الحالة من دعوى استرداد العبد ، وذلك حماية لحرية من حيث الواقع أي كان هذا حماية لتلك الحالة الواقعية .



المبحث الثاني

حالة الوطنية عند الرومان

المطلب الأول

من يعد مواطناً رومانياً ؟

يعد مواطناً رومانياً كل من كان متمتعاً بالجنسية الرومانية . وقد كان هذا قاصراً في البداية على الأشراف وحدهم ، ثم أصبح يتمتع بها العامة كذلك . وقد حصل توسع في منح الجنسية الرومانية ، بعد أن صدرت قوانين تمنح هذه الجنسية لغير سكان روما .

والجنسية الرومانية قد تكتسب بعد الميلاد كما أنها تفقد إذا أصبح الشخص رقيقاً أو لاتينياً أو أجنبياً . فإذا اختلفت جنسية الأبوين يفرق بين الزواج الشرعي وغيره . فالطفل الذي يولد من أبوين رومانيين يعد رومانياً .

ففي الزواج الشرعي يتبع المولود جنسية أبيه وقت الحمل ، فإن كان رومانياً كان المولود رومانياً مثله .

أما في غير حالة الزواج ، فإن الولد كان يتبع الأم عند الولادة ، ولكن قانون *minicia* حرم صفة الوطنية على كل من يولد من أم رومانية وأب لاتيني أو أجنبي .

هذا من ناحية اكتساب الجنسية بالولادة ولكنه في حالات أخرى كان
يكتسب الشخص الأجنبي الجنسية الرومانية عن طريق منحه الصفة القانونية
بالتجنس .

فقرة (١) - حقوق المواطن الروماني :

كان الرومان هم الذين يتمتعون وحدهم بالأهلية الكاملة سواء من ناحية
القانون العام أم من ناحية القانون الخاص .

فمن ناحية القانون العام ، كان للمواطن حق التصويت ، وهو حق التصويت
على القوانين ، وحق تسمية ولاية الحكم . كما كان له حق الترشيح للوظائف العامة
وحق الخدمة في الجيش .

أما من ناحية القانون الخاص :

كان للمواطن الروماني الحق في الاستفادة من النظم القانونية التي تدخل في
القانون المدني ، أي أنه كان يتمتع بالأهلية القانونية والتي تمنحه الحق في إبرام الزواج
الروماني وحق التقاضي باستخدام الدعاوى التي يقرها القانون للحصول على الحق
أمام القضاء . كما أن له كذلك حق التعامل ، ويتمثل هذا الحق في القيام بعمليات
مقايضة تجارية مع الشعوب المجاورة .

ومن الضروري أن نعرف من هم اللاتينيون :

اللاتينيون : هم في الأصل سكان إقليم لاتيوم الذي نشأت فيه مدينة روما ،
وكانوا ينتمون إلى مدن تتمتع باستقلال ذاتي ولها قوانينها الخاصة . وفيما بعد منحت
الصفة اللاتينية لبعض المستعمرات في إيطاليا وخارجها .

أما من الناحية القانونية . كان اللاتينيون القدماء يتمتعون بالحقوق نفسها التي كانت للرومان ، مع ذلك لم يكن لهم حق تولي المناصب العامة في روما ولا الخدمة في فيالق الجيش الروماني .

أما عن سكان المستعمرات فقد كانوا في مرتبة أدنى من اللاتينيين القدماء ، فلم يكن لهم حقوق سياسية في روما ، كما لم يكن لهم حق الزواج بالمواطنين إلا بمقتضى منحة خاصة .

فقرة (٢) - اكتساب اللاتيني للجنسية الرومانية :

كان اللاتيني يكتسب الصفة الوطنية الرومانية بسهولة ، ففي العهد الأول كان يكفي أن ينقل اللاتيني موطنه إلى روما حتى يصبح مواطناً رومانياً بقوة القانون . وفيما بعد اكتسب اللاتينيون في إيطاليا الجنسية الرومانية بموجب قانون جوليا (٩٠ ق م) .

المطلب الثاني

الحالة العائلية لدى الرومان

رأينا سابقاً أنه يلزم لتوافر عناصر الشخصية القانونية أن يكون الإنسان حراً ، مواطناً رومانياً وأن يكون متمتعاً بحالة عائلية معينة هي كونه رب أسرة . فقد كانت الشخصية القانونية قاصرة على رب الأسرة وحده . ندرس فيما يلي السلطة الإدارية من حيث خصائصها ثم نبين بعد ذلك السلطة الزوجية ، فتتكمم عن الزواج .

فقرة (١) - خصائص السلطة الأبوية :

في ظل القانون القديم كانت السلطة الأبوية مطلقة من حيث مدتها ومداها ونطاقها . فقد كانت هذه السلطة مطلقة من حيث مدتها ، تدوم ما بقي رب الأسرة حياً متمتعاً بالشخصية القانونية .

كما كانت هذه السلطة مطلقة من حيث نطاقها ، فكانت تشمل أبناء الأسرة وبناتها حتى الفروع . وطالما لم يخرج الولد عن الأسرة بالتبني أو بالتحرير ، أو لم تخرج البنت بالزواج بالسيادة ، كانت سلطة رب الأسرة مستمرة وباقية عليهم . حيث كان رب الأسرة هو الحاكم الأعلى والسيد المطاع ، له على أبنائه حق الحياة أو الموت وبيعهم عقاباً لهم ولا يتزوجون إلا بموافقة ، وتخضع نساء أولاده لسلطته عند الزواج بالسيادة .

أما بالنسبة إلى الأموال ، فقد كانت أموال الأسرة ملكاً له وحده يتصرف فيها حال حياته . وما يكسبه الابن من الحقوق يؤول إلى رب الأسرة .

ولكن هذه السلطة المطلقة لرب الأسرة بدأت منذ أواخر العصر الجمهوري
تفقد من صفتها المطلقة ، وقد حدث تطور في هذا الصدد بسبب تغير الظروف
السياسية والاقتصادية .

ذلك أنه لما اتسع نطاق النشاط التجاري على إثر الفتوحات واتساع نطاق
الإمبراطورية ، فقد بدأ أبناء الأسرة يقومون بنشاط تجاري مستقلين عن رب
الأسرة ، وبهذا أصبح الاعتراف لهم ببعض الحقوق ، كما حُرِّم على رب الأسرة بيع
الأولاد إلا في حالة الضرورة القصوى عند عدم قدرته على الإنفاق عليهم . وانتزع
منه حق إعدام الابن عقاباً له على ما ارتكبه من جرائم داخل المنزل ، وبقي له فقط
حق التأديب .

ومن ناحية أخرى ظهرت للأبناء حقوق من حيث الإنفاق عليهم ، ومن
حيث إمكان التظلم إلى الحاكم القضائي من سوء معاملة رب الأسرة .

وأما من حيث الأموال : فإذا كان رب الأسرة قد بقي هو المالك المتصرف
في أموالها ، إلا أنه لم يعد له أن يمنع الورثة من الحق في الميراث . على أن التطور في
هذا الصدد أدى إلى الاعتراف لابن الأسرة بذمة مالية مستقلة ، فأصبح يلتزم بعقود
والتزامات مدنية . ففي العصر العلمي تقرر لابن أهلية الالتزام مدنياً بعقوده .
فيحوز أن ترفع عليه الدعوى أثناء خضوعه لسلطة رب الأسرة وذلك لمطالبته قضائياً
بتنفيذ الالتزامات المترتبة على عقوده . كما أن لأبن الأسرة أن يرفع الدعوى في
بعض الأحوال ، فله أن يرفع دعوى على من يعتدي عليه بالضرب أو السلب .

فقرة (٢) - مسؤولية رب الأسرة عن تابعيه بسبب الأموال المسلمة لهم :

في بعض الأحيان كان رب الأسرة يقوم بتسليم أمواله لابنه أو لرفيقه
لإدارتها ، وكان ينتج عن ذلك بعض الديون من جراء تلك العمليات القانونية ، فمن
الطبيعي أن يكون رب الأسرة مسؤولاً تجاه الغير عن الديون التي رتبها تابعه . إن

الحقوق البريتورية عدت أن رئيس الأسرة مسؤولٌ عن العقود التي يجريها أتباعه بشأن الأموال المسلمة إليهم . وأعطى الحق إلى الدائن بإقامة الدعوى ضد الرئيس مباشرة لتحصيل تلك الديون ولكن هذا الحق كان مقتصرًا على الأموال المسلمة إلى التابع وفي حدود الإثراء بسببها .

وقد تكون مسؤولية رب الأسرة مسؤولية كاملة : ونتيجة لازدياد المعاملات التجارية وتنوع العقود المبرمة مع الغير والتي كان يقوم بها الأولاد والأرقاء ، لحساب رب الأسرة فكان من الضروري توسيع المسؤولية المدنية لرئيس الأسرة .

فقد أعطيت بعض الدعاوى للدائنين تمارس ضد رب الأسرة وهي :

١- عندما يضع الرئيس رقه أو ولده على رأس تجارة بحرية . فمن أجل تعاطي التجارة لايسد لسه من القيام بالتصرفات الحقوقية ، فيلزم سيده بهذه التصرفات . وقد أعطيت للدائنين دعوى في هذا الصدد سميت دعوى exercitoria (ايكزيسيتوريا) وذلك لمطالبة الرئيس بالالتزامات الناشئة عن هذه التصرفات .

٢- في حالة وضع الرقيق أو الولد على رأس تجارة برية حيث يكون مندوباً عن رئيسه ، تمنح دعوى خاصة للدائن تدعى institoria أنستيتوريا .

٣- أخسيراً عندما يعهد إلى التابع بإجراء عقد خاص بناء على إجازة من رب الأسرة ، فقد كان على والي القضاء في هذه الحالة أن يغير من الصيغة العادية للدعوى الناتجة عن العقد الذي أبرمه التابع ، فيظهر اسم الرئيس المسؤول عن التابع مع الإشارة إلى مدى مسؤوليته .

وقد استمرت هذه الإصلاحات في تحسين الوضع المالي للتابعين لرب الأسرة وخاصة قبل نهاية العصر الجمهوري . وتم بعد ذلك تحقيق تقدم لصالح أولاد رب

الأسرة وذلك بتسليمهم أموالاً خاصة يستثمرونها . وكان نتيجة لذلك أن ازداد الفرق بين أوضاع أولاد رب الأسرة وبين أوضاع الأرقاء .

المطلب الثالث

Le mariage الأهلية القانونية بالنسبة إلى الزواج

الزواج بالأساس من مصادر السلطة الأبوية . والزواج الروماني أو الزواج الشرعي على نوعين :

- ١- زواج مع السيادة ، وفيه تنتقل الزوجة تحت سلطة الزوج أو سلطة صاحب السلطة عليه .
- ٢- وزواج بدون سيادة ، وفي هذا النوع لا تنتقل الزوجة كالسابق تحت سيطرة رب أسرة الزوج ، ولكنها تبقى على حالتها الأولى ، أما خاضعة لسلطة أسرتها ، وإما مستقلة .

وقبل البحث في هذين النوعين نتعرض لشروط الزواج في كلا النظامين

الشروط :

فقرة (١) - شروط الزواج :

وتنحصر هذه الشروط في انرضا والبلوغ وأهلية الزواج .

أولاً - الرضا :

في البداية كان الطرفان الخاطب والمخطوبة خاضعين للغير ، كان لرب الأسرة سلطة إجبارهما على الزواج . في العصر الجمهوري أصبح يستلزم إلى جانب هذه السلطة رضا الطرفين ، إذا تعلق الأمر بالخاطب ، لم يكن يستلزم رضا رب الأسرة إذا كان هو الجد ، بل كان يستلزم رضا الأب مع الجد .

في العصر الإمبراطوري : أصبح للابن أن يتزوج على الرغم من رفض الأب إذا لم يكن لهذا الرفض ما يسوغه ، وإذا كان الشخص مستقلاً بحقوقه كان باستطاعته أن يتزوج من دون رضا أحدهما .

أما بالنسبة إلى المرأة لم يسمح لها أن تتزوج بإرادتها حتى ولو كانت مستقلة بحقوقها وخاصة في الزواج مع السيادة إذا كان يتعين عليها حصول موافقة وليها ، وكان يترتب على زواج المرأة انتقال أموالها إلى أسرة زوجها .

ثانياً - بلوغ سن الرشد :

كان يستلزم إلى جانب الرضا بلوغ كل من الزوجين سن الرشد المحدد عندهم، وهذا السن لم يكن محدداً في البداية ، وكان يتم بأن يقرر رب الأسرة فيما إذا كان الشخص كفوفاً من الناحية الجسمانية ، وفيما بعد حدد سن الزواج بـ اثني عشر عاماً بالنسبة إلى البنت ، أما بالنسبة إلى الشاب فبقي أمر تقديره متروكاً لرب الأسرة ، لكن حُدد فيما بعد في عهد جوستينيان بأربع عشرة عاماً .

ثالثاً - أهلية الزواج :

إلى جانب الشرطين السابقين كان يتطلب أن يكون كل من الطرفين أهلاً لإبرام الزواج الروماني أي أهلاً لعقد زواج شرعي . ولم تكن هذه الأهلية تتوفر إلا

لسلمواطن الروماني واللاتيني القلم ، لكن انتهى الأمر فيما بعد إلى منح هذا الزواج كل الأشخاص ماعدا الرقيق والبربر والمحكوم عليهم .

بالإضافة إلى ذلك ، كان يستلزم لإبرام الزواج الشرعي ألا يكون هناك مانع من موانع الزواج بسبب القرابة والمصاهرة أو بسبب اختلاف الظروف الاجتماعية .

فقرة (٢) -- الزواج مع السيادة :

كسكان هذا النوع الصورة الوحيدة للزواج التي يمكن أن يرتب نتائج قانونية بالنسبة إلى المرأة . فالمرأة المتزوجة بهذه الوسيلة كانت تدخل في أسرة زوجها بمجرد خضوعها للسيادة .

وقد كانت السيادة تكتسب بإحدى الطرائق التالية :

- ١ - طريقة المعاشرة وهي طريقة غير رسمية .
- ٢ - وطريقتان رسميتان وهما الزواج الديني والشراء .

أولاً - المعاشرة أو الاستعمال usus :

وفيها تكتسب السيادة الزوجية بوضع اليد على الزوجة مدة سنة كاملة ، أي معاشرتها خلال تلك المدة ، وبهذا تدخل في أسرة الزوج (وتشبه هذه الطريقة اكتساب الملكية في الأموال بوضع اليد عليها خلال المدة اللازمة للإكتساب بالتقادم) .

ولكي تمنع الزوجة زوجها من اكتساب السيادة عليها ، كانت تعمل على قطع سريان مدة السنة وذلك بالمبيت خارج المنزل ثلاث ليال في السنة (أي انقطاع في المعاشرة) .

ثانياً - الزواج الديني : la conferreatio كونفارياسيو

طريقة متبعة منذ القانون القديم ، كانت أول طريقة من طرق الزواج الروماني . وكانت تتم بحضور الزوجين ومن له السيادة عليهما ، وبحضور عشرة شهود وكاهن المعبد ، ثم يقدم العروسان قرباناً إلى الإله جوبيتر Jupiter مع ترتيل عبارات دينية معينة . ويبدو أن هذه الطريقة بقيت قاصرة على الأشراف دون العوام .

ثالثاً - الزواج بطريقة الشراء :

كسائر الزواج بهذه الطريقة هو الوسيلة العادية لاكتساب السيادة في العصر الجمهوري وأوائل العهد الإمبراطوري . وقد كان يطلق عليها الزواج المدني تمييزاً لها من الزواج الديني ، كما كان يطلق على هذا النوع من الزواج (زواج العامة) .

ويتم الزواج بالطريقة التي تكتسب بها الملكية على الأشياء ، يقوم الزوج بشراء الزوجة بموافقة رب أسرتها أو وصيها وذلك لقاء عدد من رؤوس الماشية ، أو لقاء وزن معين من المعدن يعطى لوالد الفتاة .

ويبدو أنه كان للمرأة دور فعال في هذا النوع من الزواج ، فقد كان الشراء ينعقد بين المرأة والزوج ، حتى ولو كان الطرفان خاضعين لسلطة الغير .

- انحلال الزواج بالسيادة :

يسنحل هذا الزواج بالموت ، كما ينحل بالموت المدني لأحد الزوجين ، وفي حالة الأسر .

أما من ناحية انحلال الزواج بالإرادة ، كان نادراً في البداية ، ولم تكن التقاليد تسمح به إلا إذا ارتكبت الزوجة خطأً جسيماً . فقد كان للزوج أن يطردها من الأسرة وينهي الزواج بذلك . ولم يكن للمرأة أن تطلب تحريرها من سيادة

الزوج ولكن كان له حق طردها من الأسرة لكن مقابل الإجراءات اللازمة للزواج .
في الزواج الديني كان يتم بحفل رسمي أما حالة الزواج بطريقة الشراء أو المعاشرة
كانت تُباع الزوجة بطريقة الإشهاد إلى مشتري يُحررها بعد ذلك .

فقرة (٣) - الزواج من دون سيادة :

يعد الزواج من دون سيادة حالة واقعية تقوم على الحياة المشتركة بين
الزوجين ، وعلى الاتفاق بينهما على ذلك . فلم يكن يتم تدخل أحد من رجال
الدين أو الحكام وإنما الركن الجوهري اللازم لانعقاده هو التراضي بين الزوجين على
قيام الزوجية .

على أن بعض الفقهاء يرى إن مجرد التراضي بين الطرفين كان يكفي لانعقاد
الزواج ، لكن بعضهم يضيف إلى ذلك عنصراً مادياً ، يتمثل في ضرورة وضع المرأة
تحت تصرف الزوج . بالإضافة إلى ذلك كان يلزم لقيام الزواج إلى جانب التراضي ،
الزفاف إلى منزل الزوجية ، ويفرق الشراح في هذا الصدد بين عنصريين .

- قبل الإمبراطورية السفلى : كان انعقاد الزواج يستلزم إقامتهما في منزل مشترك
هو منزل الزوج ، ولهذا ينبغي أن تزف إلى منزل الزوجية وفيما بعد أصبح من
الممكن أن يتم الزواج في غياب الزوج الذي يرسل رسالة أو رسولاً يحمل موافقته ،
أما حضور الزوجة كان لازماً لكي تزف إلى منزل الزوجية .

- في عصر الإمبراطورية السفلى : أصبح الزواج ينعقد بدون زفاف حيث تقوم
رابطة الزوجية بينهما بمجرد الاتفاق على الزواج ، ومن ثم صار التراضي هو أساس
قيام الزواج من دون حاجة إلى الزفاف .

ويترتب على هذا النوع من الزواج آثار بين الزوجين ، وآثار بين كل من
الزوجين والأولاد .

أولاً - في العلاقة بين الزوجين :

في الزواج بلا سيادة لا تدخل الزوجة أسرة الزوج بل تبقى محتفظة بحالتها السابقة وليس للزوج سلطة على زوجته ، كما لم يكن لأحدهما على الآخر حقوق أو التزامات .

ومع ذلك فقد حصل تطور في هذا الشأن ، فقد أوجب القانون على الزوج حماية زوجته وتحسين مستواها ، ومن ناحية الزوجة فقد أوجب عليها احترام الزوج والإخلاص له^١ .

ثانياً - بالنسبة إلى الأولاد :

يدخل الأولاد تحت سلطة الأب أو سلطة رب أسرته ، أما في صلة الأم بالأولاد في ظل القانون القديم ، كان الأولاد ينتسبون إلى أسرة أبيهم . ومع ذلك فقد تغير الحكم حينما اعترف القانون بقرابة الدم فنشأ بين الأم وأولادها حق الإرث وحق الحضانة وحق الوصاية على أولادها الصغار . ومن الناحية الأخرى أصبح للولد حقوق على أمه كحق النفقة وحق منحه مهراً .

هذا النوع من انحلال الزواج بدون سيادة :

يسنحل الزواج بدون سيادة بالوفاة أو بفقد الحرية أو الوطنية ، كما هو الحال بالنسبة إلى الزواج بالسيادة .

^١ - وقد كان واجب الإخلاص إلى الزوج يقتضي العقاب على زنا الزوجة، فكان للزوج حق قتلها ، ثم أصبحت جريمة الزنا فيما بعد تعد من الجرائم العامة ، والتي يعاقب عليها بالنفي ولا يحق للزوج العفو عنها ، بل كان عليه أن يطلقها . وانتهى الأمر في عهد جوستينيان إلى جعل عقاب الزانية السجن المؤبد أو لمدة سنتين إذا عفا عنها زوجها . وعلى العكس من ذلك بالنسبة إلى زنا الزوج لم تقرر القوانين إلا بعض العقوبات أو الجزاءات المالية .

ولكن هذا النوع ينحل كذلك بخلاف النوع الأول بالأسر والهيمنة ، لأن هذا النوع كما ذكرنا ، يقوم على الاتفاق والمعاشرة ولم يكن يعطى للزوج على زوجته حقوق يمكن استردادها بعد عودته من غيابه . وكان يترتب على ذلك أنه يحق للزوجة الغائب زوجها أن تتزوج مرة ثانية ويكون زواجها صحيحاً ، ولكن كانت هذه المدة محددة من قبل الإمبراطور جوستينيان بخمس سنوات من الانتظار على غيابه . كذلك ينحل هذا الزواج بالاتفاق بين الطرفين على انقطاع المعاشرة .

فقرة (٣) - الطلاق في عهد الإمبراطور جوستينيان :

قيد الأباطرة المسيحيون من الطلاق وفرضوا عقوبات وجزاءات لمنع الإساءة إليه .

لكن كان للطلاق في عهد جوستينيان عدة صور :

أولاً - الطلاق بالاتفاق : هذا النوع كان حراً غير مقيد .

ثانياً - الطلاق المباح : وهو الطلاق الذي يقع بإرادة أحد الطرفين لأسباب تسوغه ، ولكن هذه الأسباب لا تعزى إلى الطرف الآخر بل تعدها خارجة عن إرادته ، كما لسو كانت الزوجة عقيماً ، وقد حصر جوستينيان هذه الأسباب بثلاثة : أن تترهب الزوجة - جنون أحد الزوجين - اعتقاد الزوجة وفاة زوجها الأسير .

ثالثاً - الطلاق لسبب مشروع : وهذا النوع يقع بإرادة أحد الزوجين استناداً إلى خطأ الزوج الآخر كالزنا ، أو اعتداء المرأة على زوجها أو تركها المنزل وصاحبت رجل أجنبي ، كما لو كان للزوجة بالمقابل أن تطلق إذا عاش الزوج امرأة أجنبية في منزل الزوجية أو اعتدى على حياتها أو على سلامة الدولة .

رابعاً - الطلاق من دون سبب شرعي : هو طلاق يقع من أحد الزوجين لغير الأسباب التي نص عليها القانون في هذه الحالات ، يقع الطلاق ويكون صحيحاً ولكن يتعرض طالبه لعقوبات مالية¹ وأحياناً بدنية .

الفصل الرابع

مفهوم الملكية وتقسيم الأشياء عند الرومان

حق الملكية الفردية لم يكن موجوداً عند الرومان القدماء ، ولم يعرفوا في ذلك العهد إلا مفهوم أو فكرة الملكية على الشيوع . ولكن ظهر حق الملكية الفردية عندما تأسست مدينة روما ، وأحدث الحق الوطني أو المدني ، ويقال إن رومولوس قد قام بتوزيع الأراضي الزراعية على القبائل الرومانية .

وحق الملكية كان من أهم الحقوق التي تقع على الأشياء ، وكان يتصف هذا الحق بالصفة المطلقة والصفة الانفرادية : مطلقة يعني أن ملكية رب الأسرة تكون مطلقة على الشيء ، حتى إن الدولة لم تكن تستطيع فرض الضريبة على هذه الأموال .

انفرادية ، أي أن رب الأسرة ينفرد بهذا الحق ولا يستطيع أحد من أفراد الأسرة ممارسة هذا الحق فهو حق مقتصر على رب الأسرة .

¹ - د. شفيق الجراح - مرجع سابق - ص ٣٠٦ .

وحق الملكية لكي يكون حق مصان أو لكي يأخذ المواصفات السالفة الذكر لا بد أن يدخل ضمن الحقوق المدنية الرومانية ، وهذه الحقوق كانت تستوجب توفر بعض الشروط .

١- من حيث الشخص :

أن يكون المالك مواطناً رومانياً يتمتع بصفات المواطنة .

٢- من حيث الشيء المراد تملكه :

إذا كانت الملكية تتعلق بالأرض فيجب أن تكون أرضاً رومانية (أي أن العقار الموجود ضمن منطقة روما) ، لذلك فإن الأراضي في الملحقات كان يجري عليها حق الحيازة فقط .

٣- من حيث طريقة التملك :

يجب أن تكون هذه الطريقة متناسبة مع الشيء المراد تملكه ، فإذا كان الشيء ذا أهمية كبيرة في الإنتاج فتستخدم طريقة القبض باليد (المانسياسو) وطريقة الاين جورسيسيو (التنازل أمام والي القضاء) .

أما إذا كان الشيء قليل الأهمية ، يمكن استخدام طريقة التسليم أو القبض باليد دون ممارسة الشكليات . أو إعطاء حق التملك بالتقادم (من خلال ممارسة الحق على الشيء خلال مدة معينة أو إجراء القسمة بواسطة رجال الدين) .

إذا توفرت هذه الشروط السالفة الذكر فتتحقق الملكية الرومانية . ولقد أحدثت ولاية القضاء حقوقاً جديدة منسبة إليهم هي الحقوق العضوية ، وبموجبها أعطي للمواطن الروماني ثلاث دعاوى يستطيع بواسطتها تملك الأشياء خارج روما في المقاطعات .

وإلى جانب هاتين المملكتين ، هناك ملكية الأجنبي ، حق الأجنبي تملك الأشياء التابعة له وذلك وفقاً لحقوقه المحلية .

أما بالنسبة إلى الأراضي في المناطق المفتوحة فكانت تابعة للدولة ولكن الدولة كانت تعطي حق التصرف للأشخاص المتصرفين فيها .

هذه الدراسة لمراحل القانون الروماني ، تشمل دراسة الملكية ، ثم الحقوق العينية على مال الغير . ونرى من الضروري أن نعرض قبل ذلك لتقسيم الأشياء عند الرومان .

المبحث الأول

تقسيمات الأشياء

Les classifications des biens

عبر الرومان عن الأشياء بكلمة (res) وهي الأشياء التي يمكن أن تكون ذات نفع للإنسان . وفي العصر القديم لم يكن من الممكن معرفة إلا الأشياء المادية فقط ، ولكن فكسرة الأشياء تطورت واتسعت في العصر العلمي فأصبحت تشمل الأشياء المادية وغيرها . ونعرض فيما يلي إلى تقسيم الأشياء إلى أشياء خارجة عن دائرة التعامل وأشياء داخلية في هذه الدائرة .

المطلب الأول

الأشياء الخارجة عن دائرة التعامل عند الرومان

الأشياء الخارجة عن التعامل ، هي الأشياء التي لا يمكن أن تكون محلاً للملكية وذلك لأسباب دينية أي تتعلق بحقوق الآلهة ، أو لتعلقها بحقوق العباد .

فقرة (١) - الأشياء الخارجة عن التعامل لتعلقها بحقوق الآلهة ، وهي ثلاثة :

أولاً- الأشياء المقدسة : وهي الأشياء المخصصة للآلهة كالمعابد والهيكل المخصصة للعبادة ، وتكتسب هذه الأشياء الصفة الدينية بإجراءات معينة كما تنتهي صفتها بإجراءات عكسية .

ثانياً - الأشياء الدينية : وهي الأشياء المخصصة لعبادة الآلهة السفلى ، وهم آلهة المنزل وأرواح الأجداد . وتدخّل ضمنها بصفة خاصة المقابر ، فالأرض التي توجد فيها القبور تصبح دينية . ولما اختفت العبادة الخاصة أي عبادة أرواح الأسلاف ، بقي احترام الموتى وظلت القبور من الأشياء الدينية .

ثالثاً - الأشياء المحمية : وهي الأشياء التي وضعت تحت حماية الآلهة في حفل ديني وأخرجت بذلك من الذمة المالية الخاصة ، وتشمل أبواب المدن والأسواق المحاطة بها . وقد كانت هناك عقوبات شديدة على من يعتدي على تلك الأشياء أو يحركها من أمكنتها .

فقرة (٢) - الأشياء الخارجة عن التعامل لتعلقها بحقوق العباد :

¹ res communes

هذه الأشياء تخرج عن دائرة التعامل ، بسبب تخصيصها للمنفعة العامة ، وهي الأشياء الشائعة والأشياء العامة ، والأشياء المملوكة للجماعات أو الأشخاص العامة .
أولاً - الأشياء الشائعة : وهذه أشياء لا يمكن أن تكون ملكاً لأحد ، بحسب طبيعتها ، كالبحر وشواطئه والهواء ، فلكل فرد أن يستفيد بهذه الأشياء الشائعة بين الجميع ، لذلك لا يمكن أن تكون خاضعة للاتجار الحثوق .

ثانياً - الأشياء العامة : وهذه هي الأشياء التابعة للدولة أو الشعب الروماني ، وفي هذه الحالة يوجد أشياء قابلة للملكية الخاصة ، ولكنها أُخرجت عن دائرة التعامل . وتشمل ما يدخل في الدومين العام والدومين الخاص للدولة في الوقت الحاضر . فأمالك الدولة الخاسمة ، مثل الأراضي التي تستولي عليها ، كتركات شاغرة ليس لها وارث ، يمكن للأفراد أن يكتسبوا عليها حقوقاً ، كأن ينتفعوا بها أو يزرعوها دون تملكها ، أي يمارسوا عليها حق التصرف .

ثالثاً - الأشياء المملوكة للجماعات أو الأشخاص العامة : وهذه هي الأشياء التابعة لجماعات إقليمية ، مثل الأموال المملوكة للمدينة أو إقليم بفرضها أشخاصاً معنوية . وهذه الأموال تُخصص لمنفعة السكان جميعاً دون أن تكون ملكاً لأحد ، وذلك مثل المسارح والملاعب والأماكن العامة . والواقع أن هذه الأموال تشبه الأموال العامة المملوكة للدولة .

Gabriel lepointe . DR. Romain et ancien , DR. Francais - -
bien 1958 . P.8 ets .

المطلب الثاني

الأشياء الداخلة في دائرة التعامل

هي الأشياء التي تدخل في تكوين الذمة المالية ، وذلك نظراً لأنها قابلة للتملك ولها قيمة يمكن أن تُقدر بالمال .

أقسامها :

تقسم هذه الأموال إلى أربعة أنواع :

فقرة (١) - التقسيم الأول يتناول الأشياء التي تباع بطريقة القبض باليد **MANCIPATIO** والأشياء التي تباع بغير طريقة القبض باليد .

أولاً - الأشياء التي تباع بطريقة القبض باليد :^١

هي التي يتم نقل ملكيتها إلى الغير بطريقة المانسياسيو أي بواسطة بيع الأشياء لنقل ملكيتها إلى الغير وتشمل الأراضي الرومانية ، وفيما بعد شملت الأراضي الإيطالية والمنازل وحقوق الارتفاق الزراعية والرقيق وبعض الحيوانات منها دواب الحمل والجر .

أما الأشياء التي تباع بغير طريقة القبض باليد أي بدون إجراء شكلية معينة ، ومن هذه الأموال الأراضي خارج إيطاليا في الأقاليم والمنقولات والغلال والنقود والحيوانات الصغيرة .

^١ - عمر ممدوح مصطفى - القانون الروماني عام ١٩٧٦ - ب ٢٨٦ ولاحقاً .

ويقوم هذا التقسيم منذ القدم على أساس الحياة الاقتصادية ، ولهذا فإنه ، لما اتسعت التجارة ازداد عدد الأشياء التي لها قيمة معتبرة ، وفقد التقسيم أهميته وإن كان لم يلغى نهائياً إلا في عهد جوستينيان .

ثانياً - الأموال المادية والأموال غير المادية (المعنوية) :

قسم الرومان الأموال والأشياء إلى مادية وغير مادية وهذا التقسيم حديث ، وذلك لأنه لم يكن الرومان القدماء يعرفون إلا الأموال المادية . أما الأموال غير المادية فلم تعرف إلا فيما بعد . والأشياء المادية كما عرفها سيرون هي التي يمكن رؤيتها ولمسها ، وهي أشياء مادية لها وجود حقيقي تقع تحت الحواس ، كالأراضي والمنازل والرقيق .

أما الأشياء غير المادية ، هي الأشياء التي لا تقع تحت الحواس ، عبارة عن مجردات تُفهم بالعقل ، وهي الحقوق التي تقع على الأشياء كالحقوق العينية التي تقع على ملك الغير ، مثل حق الارتفاق والحق في التركة والتقدم المكسب على العقارات .. الخ .

ومن جهة أخرى ، فقد خلط الرومان بين حق الملكية وبين الشيء الذي يرد عليه الحق . وقد بقي هذا الخلط شائعاً حتى الوقت الحاضر ، فيقال مثلاً: " إن عندي شيئاً أو إن لي منزلاً ، بدلاً من القول إنني أملك هذا الشيء أو أن لي حق ملكية عليه " .

أهمية التفرقة بين الأشياء المادية والمعنوية عند الرومان :

تبدو أهمية التفرقة بين الأشياء المادية والمعنوية من حيث إن التسليم (تسليم الشيء) والحيازة لم يردا إلا بالنسبة للحقوق المادية ، ولما كانت الحقوق الأخرى غير الملكية كحق الانتفاع و الارتفاق أموالاً معنوية لا ترد عليها الحيازة ، خلافاً لحق

الملكية الذي يختلط بالشيء والذي يمكن وضع اليد عليه واكتسابه بالتسليم أو بوضع اليد .

ومع ذلك ففي عصر الإمبراطورية السفلى ، أجاز الفقهاء وضع اليد بالنسبة لبعض الحقوق كحق الارتفاق وحق الانتفاع ، فأصبح من الممكن اكتساب تلك الحقوق بالتسليم ووضع اليد ، وقد سُميت هذه العملية بشبه التسليم quasi tration وسمي وضع اليد كذلك بشبه وضع اليد quasi possession وذلك تمييزاً عن التسليم ووضع اليد بالمعنى الصحيح .

فقرة (٢) - التقسيم الثاني :

الأموال المثلية والأموال القيمية :

يقوم هذا التقسيم على أساس طبيعة الأشياء وقصد الطرفين ، فالأشياء المثلية هي الأشياء التي يقوم بعضها مقام بعض بالوفاء ، فهي غير معينة بذاتها chose de gener ، مثال كمية من القمح من نوع معين ، إذ يمكن أن يخل محل كل حبة منها غيرها من النوع ذاته ، أما الأشياء القيمية Chosos exprees فهي على العكس من ذلك محدودة متميزة ولا يقوم بعضها مقام بعض بالوفاء ، مثال : حصان معين ، فالشيء هنا له ذاتية معينة متميزة .

لهذا التقسيم أهمية من حيث تبعة الهلاك :

ذلك إن المثليات لا تهلك فإذا هلكت كمية من القمح من نوع معين أمكن إحلال غيرها من النوع نفسه فلا تبرأ ذمة الملتزم بتسليمها إلا إذا أدى غيرها .

وعلى العكس من ذلك في حالة الأشياء القيمية كالحصان إذا انقضى التزام المدين بتسليمه توجب عليه التعويض فقط .

فقرة (٣) - الأشياء التي توزن وتعد وتقاس :

هذه التفرقة قريبة من التفرقة السابقة ، إن من الأشياء ما يُعد أو يقاس ومن الأشياء ما ليس كذلك .

ومن الغالب أن تكون الأشياء من النوع الأول من المثليات ، كالنقود والأقمشة ، أما النوع الثاني من الأشياء القيمة كالعقارات (منزل) .

والنوع الأول ترد عليه عارية الاستهلاك ، حيث يجب رد المثل ، أما النوع الثاني ترد عليه عارية الاستعمال حيث يجب رد الشيء ذاته .

- الأشياء التي تستهلك أولا تستهلك من أول استعمال لها :

إن الأشياء التي تستهلك من أول استعمال لها هي أشياء مثلية ، أما النوع الثاني فهو بخلاف ذلك . ولهذا التقسيم أهمية بالنسبة لها ، والسبب في ذلك أنه يتوجب رد الشيء عند انتهاء الحق ولا يمكن ذلك إذا كان قد استهلك من أول مرة .

فقرة (٤) - العقارات والمنقولات :

العقارات : هي الأموال الثابتة التي لا يمكن نقلها من مكان إلى آخر، وتشمل الأراضي والمنازل والأشجار المغروسة .

أما الأموال المنقولة : هي الأموال التي يمكن نقلها من مكان إلى آخر سواء من تلقاء نفسها كالحیوانات والأرقاء ، أم بواسطة تدخل الغير دون تلف .

ولم يكن لهذا التقسيم أهمية في روما إلا في العصر الإمبراطوري .

ولهذه التفرقة بين العقارات والمنقولات أهمية من الناحية القانونية ومن وجوه

أخرى :

أولاً - حيث إنه وجد منذ القديم قواعد تنطبق على العقارات كالأراضي وما يلحق بها ، إذا كانت مدة التقادم بالنسبة إلى العقارات سنتين خلافاً للأشياء الأخرى حيث كانت مدة التقادم سنة واحدة فقط .

ثانياً - كذلك كانت هناك قيود شديدة بالنسبة إلى التصرف في العقارات ، وفي عهد الإمبراطورية السفلى فقد أحدثت إجراءات الشهر بالنسبة إلى العقارات كما هو الحال في القوانين الحديثة .

عرفنا الأشياء وتقسيماتها ، ننتقل الآن إلى بحث الملكية وطرائق اكتسابها .

المبحث الثاني

الملكية

لقد مرّ نظام الملكية بتطور طويل في القانون الروماني ، فقد بدأت الملكية الفردية بالنسبة للمنقولات . أما ملكية العقارات فقد بدأت بنظام الملكية الجماعية ، إذ كانت أراضي الزرع والمرعى ملكاً للعشائر وقد كان هذا الوضع بالنسبة للأراضي خارج روما . أما في داخل روما فقد ظهر منذ تأسيس هذه المدينة نوع من الملكية العقارية لبعض الأموال وتمثلت بالمنازل والأراضي المحاطة بها ، وهذه هي الأموال العائلية التي كانت ملكاً لرب الأسرة له الحق بإدارتها حال حياته .

ولما أصبحت الأراضي الواقعة خارج روما توزع على الأسرة بصفة مستديمة ، امتدت ملكية الأسرة إلى تلك الأراضي ، بحيث لا تعود هذه الملكية إلى العشيرة إلا إذا انقرضت الأسرة .

أما بالنسبة إلى الملكية الفردية : لم تكن جائزة لكل شخص ، بل كانت لفئة من الناس وعلى نوع معين من الأموال ، فقد كانت الملكية للرومان فقط . ولا بد أن تتعلق بمال روماني ، أي بمال موجود في روما أو إيطاليا ، وبذلك لم تكن الأراضي الموجودة خارج إيطاليا تدخل في نطاق الملكية إلا إذا مُنحت الصفة الإيطالية .

المطلب الأول

طرائق اكتساب الملكية

فقرة (١) - تنوع طرائق اكتساب الملكية :

تنوع طرائق اكتساب الملكية بحسب ما إذا كانت طرائقاً أصلية أم طرائقاً ناقلة .

والطرائق الأصلية :

هي الطرائق التي تكتسب بها الملكية ابتداءً عن شيء لم يكن في ملكية أحد ، إذ يحصل المالك على الشيء بمجهوده الخاص ونشاطه ، ويصبح مالكاً له دون أن يكون محملاً بحق (حالة المال المباح) .

الطرائق الناقلة للملكية :

فهي الطرائق التي تنتقل بها ملكية الشيء بما عليه من حقوق من مالكة السابق إلى المالك الجديد .

ونعرض فيما يلي إلى الطرائق المنشئة للملكية ومن ثم الطرائق الناقلة للملكية ثم تملك الملكية بالتقادم أو مرور الزمن .

أولاً - الطرائق المنشئة للملكية :

الطرائق المنشئة للملكية في القانون الروماني هي : أولاً : الاستيلاء والتبعية والالتصاق أو التحويل .

١- الاستيلاء :

الاستيلاء هو وضع اليد على شيء غير مملوك لأحد وذلك بقصد تملكه . فهو طريقة لاكتساب الملكية بالنسبة للأشياء التي لم تكن مملوكة لأحد .

ويُفهم من هذا التعريف أنه لكي تكتسب الملكية بطريقة الاستيلاء ، يلزم أن يكون هناك وضع يد ، وأن يتوافر لدى واضع اليد نية التملك أو قصد التملك . وفضلاً عن ذلك يلزم أن يكون الشيء الذي وقع عليه الاستيلاء غير مملوك لأحد .

فما هي الأشياء التي يمكن تملكها بالاستيلاء ؟ هي الجزر الجديدة التي تنشأ وسط الأنهر بفعل الطبيعة دون أن تكون ملحقة بعقارات أخرى - الحيوانات الطليقة المتوحشة إذ يملكها الشخص بالصيد ، بخلاف الحيوانات الأليفة ، فلا يمكن تملكها بالاستيلاء ، ولو خرجت من حيازة مالكيها الأصلي ما لم يتخلى عنها .

وإلى جانب الأشياء السابقة هناك أيضاً الأشياء المتروكة وهي الأشياء التي تنازل عنها مالكوها بإرادتهم بقصد التخلي عنها سواء أكانت عقارات أم منقولات .

وتشمل كذلك الأشياء المباحة من غنائم الحرب غير نظامية ، وذلك بواسطة السطو على القبائل البربرية المقيمة على حدود الإمبراطورية ، والذين كانوا في حالة حرب مع روما ولهذا فإن أموالهم وأشخاصهم مباحة لمن يستولي عليها من الرومان .

هذا طبعاً بخلاف الغنائم التي يكتسبها الجنود في الحرب النظامية تعد ملكاً

للدولة .

وتشمل كذلك الكنوز ، والكثر هو كل شيء يكمن في باطن الأرض ، يُعثر عليه مصادفة ولا يستطيع أي شخص أن يثبت ملكيته .

ولكن فيما بعد قرّر الإمبراطور هادريان منح مكتشف الكثر النصف على أن يبقى النصف الآخر لمالك الأرض . ومن الواضح أن مكتشف الكثر في هذه الحالة يستند إلى القانون وليس إلى طريقة التملك بالاستيلاء .

٢- التبعية أو الإضافة أو الالتصاق : l accession

يدل لفظ accession في اصطلاح القانون الروماني على الشيء التبعية وعلى الاتصال أو الالتصاق في وقت واحد . فمالك الشيء الأصلي يملك الشيء التبعية طبقاً للقاعدة الرومانية ، إن الفرع يتبع الأصل أو أن التابع يتبع الأصل .

ويُعرف الفقهاء التبعية أو الالتصاق بأنها طريقة من طرائق اكتساب الملكية تنتج من اندماج شيء في شيء آخر بفرض هذا الأخير شيئاً رئيساً بحيث يتعذر فصل الشئيين عن بعضهما دون تلف .

وبذلك يصبح الشيء التبعية ملكاً لصاحب الشيء الأصلي .

والالتصاق قد يكون بين عقار وعقار آخر حالة طمي النهر ، الجزر المكونة في وسط النهر ، وطرح النهر) ، أو بين منقول وعقار (البناء والغراس) كأن يبني شخص على أرض مملوكة له بأدوات الغير .

في حال افتراض البناء تابعاً للأرض ، كانت الأراضي تعد شيئاً أصلياً رئيسياً لأنها أعظم قيمة من البناء .

أو بين منقول ومنقول آخر :

كما لو رسم رسام صورة زيتية على لوح من الخشب مملوك لآخر ، وبذلك يعد الرسم هو الشيء الأساسي لأنه أعظم قيمة من اللوح الخشبي .

٣- التنويع أو التحويل أو الاستيضاح : la specifications

هو تغيير نوع الشيء بالتصنيع وذلك بإيجاد شيء جديد من مادة يملكها شخص آخر ، دون الحصول على رضاه مثل تحويل العنب المملوك إلى الغير إلى عصير والمعدن إلى تمثال .

وفي هذه الحالة تثار مشكلة الملكية عند عدم وجود اتفاق بين مالك الشيء والصانع .

ولكن جوستينيان : فرّق بين حالتين ، حالة التحويل الكامل ، وحالة التحويل الناقص . ففي حالة التحويل الكامل ، حيث يستحيل إعادة الشيء إلى أصله كما في حالة تحويل العنب إلى نبيذ . في هذه الحالة يزول الشيء الأصلي بما عليه من ملكية ويصبح الشيء الجديد ملكاً للصانع ولكن يتوجب على هذا الأخير أن يعرض المالك عن المادة الأصلية .

وفي حالة التحويل الناقص :

على العكس من الحالة السابقة ، حيث يمكن إعادته الشيء الذي صنع إلى أصله كما في حالة التمثال الذي صنع من البرونز ، إذ يمكن إعادته إلى صورته الأولى . في هذه الحالة يكون الشيء الجديد للمالك الأصلي لا للصانع ، على أن يقوم المالك بتعويض الصانع عما زاد في قيمة المادة الأولية بسبب ما أدخل عليها من أشياء وتعديلات .

المطلب الثاني

الطرائق الناقله للملكية

Les modes de transfert de psopiete

التطور في فكرة انتقال الملكية :

يفرق القانون الروماني بالنسبة للطرق التي تنتقل بها الملكية بين الطرائق الإلزامية الناقله للملكية حيث تنتقل الملكية دون اتفاق سابق بين الطرفين ، والطرائق الاختيارية أو الإدارية والتي تتميز بوجود اتفاق بين الطرفين ، المتصرف والمتصرف إليه . وتسمى الطرائق الأخيرة في القانون الحديث بالطرائق الاتفاقية .

وقد بدأت الطرائق الاختيارية في عصر متأخر ، ولم يكن يتصور أن ينتقل الحق من شخص إلى آخر ، وإنما كان الشيء ينتقل إرادياً من صاحبه إلى شخص آخر ، وكان ينظر إلى من آل إليه الشيء أنه صاحب حق جديد أنشأه لصالحه العمل القانوني المكسب للملكية .

ثم تطور الأمر فيما بعد ، ولم تعد هذه العملية تعتبر إنشاءً لحق جديد بل أصبحت تعد انتقالاً للملكية من شخص إلى آخر ، وأن حق المتصرف هو الذي ينتقل إلى المتصرف إليه أو بعبارة أخرى أن المتصرف إليه يخلف المتصرف على الحق ، وبذلك أدخلت نظرية انتقال الحق من شخص إلى آخر ضمن نظرية الخلافة لسبب خاص ، وهي تختلف بطبيعة الحال عن نظرية الخلافة العامة كما هو الشأن في حالة انتقال الأموال بالميراث .

فقرة (١) - التمييز بين الاتفاق والعمل الناقل للملكية :

لم يكن الاتفاق وحده كافياً لنقل الملكية من شخص إلى آخر . بل كان لا بد من أن يتبعه عمل آخر مستقل حتى تنتقل الملكية .

ولقد فرّق الرومان في حالة نقل الملكية الاختياري أو الإداري بين سند الملكية أو سبب الاكتساب وهو العقد ، وبين الطريقة الناقلة لها .

أما العقد أو الاتفاق فإن أثره يقتصر على إنشاء التزامات على عاتق الطرفين . فالبيع مثلاً ، ينشئ التزاماً على عاتق البائع بنقل الملكية وتسليم المبيع وعلى عاتق المشتري بدفع الثمن ، ولكنه لا ينقل الملكية من تلقاء ذاته . فهو منشئ للالتزام فقط .

أما الملكية فلا تنتقل إلا بطريقة من الطرائق التي بينها القانون وهي الإشهاد أو القبض باليد (المانسياسيو) والتنازل أمام والي القضاء ، طريقة الاين جوري (سيسيو) والتسليم أي تسليم المبيع إلى المشتري .

أولاً - الإشهاد أو القبض باليد : Mancipatio

١- الخصائص العامة للإشهاد وإجراءاته :

الإشهاد عملية رسمية لنقل الملكية الرومانية ، من نظم القانون المدني ، وكان مقصوداً على المواطنين وحدهم ومن مُنحوا حق التعامل من لاتينيين وأجانب . وقد كان يتم بالسيكة والميزان وسيكة من البرونز ، والمال المراد نقل ملكيته . كما كان يلزم حضور حامل الميزان وخمسة من الشهود من المواطنين الرومان البالغين^١ .

^١ - عمر ممدوح مصطفى ، مرجع سابق ، ص ٣٣٤ ، راجع فيما تقدم جيرار ، موجز القانون الروماني ، ١٩٢٩ ، ص ٣٠٨ ، جيفار ، موجز القانون الروماني ، ١٩٣٨ ج ١ ، ص ٣٥٨ وما بعدها ، مونييه ، موجز القانون الروماني ، ١٩٤٧ ، ج ١ ، ص ٧٠٤

ولما كان من اللازم إحضار المال المراد نقل ملكيته ، فإن هذا كان يقتصر بالضرورة أن يكون هذا المال منقولاً ، إلا أنه منذ قانون الألواح الاثني عشر أصبح من الممكن نقل ملكية العقارات بواسطة الإشهاد . ولما كان من غير الممكن إحضار العقار كان الأمر يستلزم إحضار ما يرمز إليه فقط .

وتبدأ إجراءات الإشهاد بأن يقوم من يريد اكتساب الملكية على المال بإمساكه بين يديه والتلفظ بعبارات رسمية أنه مَلَكُهُ طبقاً للقانون الروماني ، ثم يقرع الميزان بقطعة من المعدن النحاس أو البرونز ويسلمها إلى المتصرف بفرضها ثمناً للمبيع .

كان يعد الإشهاد في عهد الألواح الاثني عشر بيعاً حقيقياً ، حيث لم تكن هناك نقود يمكن عدّها ، وكانت سبائك البرونز أو النحاس هي الأداة الوحيدة للتعامل بين الرومان . فكان الثمن من السبائك والتي تسلم إلى البائع ، وهذا ما استدعى وجود الميزان لوزن الثمن أي ثمن الشيء المبيع .

ولكن فيما بعد تغيرت حقيقة الإشهاد ، فأصبح عبارة عن بيعٍ صوري لا يوزن فيه الثمن بالفعل بل يرمز إليه فقط بقطعة من البرونز . ويحدّد الشراح الوقت الذي أصبح فيه الإشهاد بيعاً صورياً على هذا النحو منذ القرن الثالث قبل الميلاد ، وهو الوقت الذي ظهرت فيه النقود .

وللإشهاد أو القبض باليد آثار ، إذاً فما هي هذه الآثار :

٢- آثار الإشهاد :

أ - كان يترتب على الإشهاد بصفة أساسية نقل الملكية الرومانية ، وهذا الإثر كان يتم بمجرد إتمام إجراءات الإشهاد .

وما بعدها . يعتبر الإشهاد طريقة عامة لنقل الملكية على الأموال النفيسة أيّاً كان سبب نقل الملكية سواء أتم نقل الملكية بعوض أم على سبيل التبرع .

ب - ويترتب على الإشهاد كذلك إن العبارات الأخرى التي تصدر ملحقة بالعبارات اللازمة لنقل الملكية ، كانت تعد صحيحة من الناحية القانونية ، متى تمت أثناء إجراءات الإشهاد . ذلك أنها كانت تتم في حضرة الشهود ، كما هو الشأن بالنسبة لمساحة الأرض المباعة ، فإذا تبين خلال إجراءات الإشهاد أن هناك معلومات غير صحيحة أو إذا حصل إنكار لما حدث ، تعرض المتصرف لجزاء في هذا الصدد بواسطة دعوى الضمان .

مثلاً إذا قرر البائع أن العقار المبيع حال من الارتفاقات وتصرف في أرضه على أنها خالية من أي ارتفاق مثقلة به ، ثم ظهر فيما بعد أنها كانت محملة بحق ارتفاق ، كان للمشتري دعوى ضد البائع (دعوى الضمان) .

ج - ولمن اكتسب الملكية ، الحق في مباشرة دعوى الاسترداد إذا ما نزعته منه ملكية الشيء .

د- وفي حالة وقوع تعرض لمن اكتسب الملكية من شخص آخر ، كان له أن يرجع على من نقل له الملكية (المتصرف) يطالبه بالدفاع ضد الشخص الذي تعرض له . وإذا نجح هذا الأخير في دعواه واسترد المال موضوع التصرف ممن اكتسبه كان للمتصرف إليه الرجوع على المتصرف بالضمان برد ضعف الثمن المذكور في الإشهاد .

ثانياً - طريقة الاين جوري سيسيو (أو التنازل أمام القضاء) :

وهي عبارة عن دعوى صورية ترفع أمام المحاكم القضائي من أجل نقل الملكية باتفاق الطرفين .

وتستلزم هذه الطريقة أو الدعوى حضور الطرفين ، من يريد نقل الملكية ومن يريد اكتسابها أمام المحاكم القضائي ، كما يستلزم وجود الشيء المراد نقل ملكيته أو ما يرمز إليه إذا كان عقاراً .

وتبدأ الإجراءات بأن يقرر من يريد اكتساب الملكية في عبارة رسمية وهو قباض على المال ، أنه مالك له طبقاً للحقوق الرومانية ، ولا يخالفه في ذلك البائع كأن يسكت ويسلم بادعاء الطرف الآخر ، عندئذ يصادق الحاكم على ذلك ويأمر بأن يكون المال للمدعي (المكتسب) وبذلك تنتقل إليه الملكية .

ثالثاً - التسليم : Traditio

تعريف التسليم وشروطه :

التسليم طريقة لنقل الملكية لا تتم بإجراءات شكلية رسمية كما هو الشأن في الإشهاد والدعوى الصورية ، بل إنه كان يتم في أضيق حدود من الشكلية ؛ إذ لم يكن الأمر يستلزم إلا مجرد تسليم الشيء من المتصرف إلى المتصرف إليه . وهو من الطرائق التابعة لقانون الشعوب وليس من الحقوق الرومانية ، وقد عُرف التسليم منذ قانون الألواح الاثني عشر¹ .

إن شروط صحة التسليم كانت تقتضي أن يتم تسليم مادي للشيء ، هذا فضلاً عن الأهلية اللازمة في كل من المتصرف والمتصرف إليه . كما يلزم في المتصرف أن يكون مالكا للمبيع ، وإلا فإن المتصرف إليه لا يتلقى الملكية ولكنه يتلقى فقط حيازة الشيء ، ويبدأ بذلك سريان التقادم المكتسب لصالحه . أما إذا كان الشيء مبروفاً فإنه لا يُكتسب بالتقادم .

ومن ناحية أخرى، يلزم أن يكون المال موضوع التصرف من الأموال التي يمكن وضع اليد عليها كأن يكون مادياً أو معنوياً ، وأن يكون التسليم مصحوباً باتفاق الطرفين على نقل الملكية من المتصرف إلى المتصرف إليه .

¹ - عشر نصوص من القانون الروماني القديم ، رقم 339 ، في مجموعته .

يمكن الاستنتاج من ذلك أي لكي يكون التسليم صحيحاً فلا بد من عملية نقل الحيازة وأن يكون ذلك بقصد تمليك المتصرف إليه ، وهذا يستلزم توافر عنصرين : عنصر مادي وعنصر معنوي .

١ - العنصر المادي :

يتجسد العنصر المادي بتسليم الشيء ، ولهذا كان يلزم أن تتوافر حيازة الشيء بالنسبة لمن يقوم بالتسليم وهو المالك عادة .

ومع ذلك فإن الأمر قد انتهى إلى تبسيط التسليم وتوسيع نطاقه ، خاصة بعد أن اتسعت فكرة الحيازة ، ففي البداية كان لا بد من التسليم المادي أو بالفعل دون أن يتم التسليم بالنية ولكن لما أصبح للنية أهمية أصبح من الممكن أن يتحقق التسليم بواسطة النية ، ولهذا الحالة تطبيقات متعددة . منها مثلاً :

التسليم باليد الطويلة :

وذلك في حالة ما إذا تعلق الأمر بعقار ذي مساحة واسعة . ففي البداية كان من اللازم أن يصطحب البائع من يريد اكتساب الملكية ويمران على جميع أجزاء العقار حتى يتحقق التسليم الفعلي . ولكن طبقاً لنظام التسليم باليد الطويلة ، أصبح من الممكن أن يقف المتصرف في مكان مرتفع ويشير إلى حدود العقار ، وبهذا الإجراء تنتقل الملكية إلى المشتري دون حاجة إلى المرور في العقار .

وفي العصر العثماني وجد التسليم الرمزي ، حيث لا يتم في هذا التسليم ، تسليم الشيء فعلاً ، بل يُكتفى بتسليم مفاتيح المنزل وهي رمز كافٍ لنقل الملكية .

وهناك طريقة أخرى أحدثت في عهد جوستينيان حيث يتم التسليم دون حاجة إلى حصول تسليم مادي للشيء المتصرف فيه ، وذلك بواسطة تغيير نية المتصرف ، ويحدث ذلك (مثلاً) إذا باع شخص عقاره ولكنه أبقاه تحت يده بعد البيع على سبيل الإيجار أو العارية ، في هذه الحالة تنتقل الملكية إلى المتصرف إليه

وتتكون له الحيازة القانونية نظراً لتوافر النية لديه وهي الشرط الجوهرى ، إذ يحصل التسليم هنا بتغيير النية .

٢- العنصر المعنوي :

ويقصد بذلك الإرادة المتبادلة بين الأطراف فى التصرف والاكْتساب أى يجب أن يتوافر إلى جانب الركن المادى ركن معنوي وهو قصد التمليك والتملك لدى كل من المتصرف والمتصرف إليه . ذلك أن مجرد التسليم المادى لا يكفي لانتقال الملكية فلا بد من توافر نية التمليك والتملك ، كما لو أن من انتقلت إليه الحيازة قد استأجر العقار ، أو فى حالة انتقال الحيازة على أساس الرهن ، فى هذه الحالات لا يكون هناك تسليم حقيقى يؤدي إلى نقل الملكية .

قبل التعرض لاكتساب الملكية بالتقادم أو مرور الزمن ، هناك حالات يمكن أن تنتقل بها الملكية بواسطة القضاء وهي :

- ١- دعوى قسمة التركة .
- ٢- دعوى قسمة الأموال على الشيوع فى غير الحالات الخاصة بالميراث ، .
- ٣- دعوى فصل الحدود بين الأملاك المتجاورة .

فى هذه الحالات الثلاث يقوم القاضى بالفصل فى الملكية ونقلها . فى حالة القسمة ، عند وجود نزاع ، يقوم القاضى بتقسيم المال عيناً وذلك بإعطاء كل شريك حصته ، وفى هذه الحالة بعد حكم القاضى ناقلاً للملكية ، إذ أنه ينتقل إلى كل شريك ما كان يمتلكه شركائه فى الحصة التى وقعت فى نصيبه .

فى حالة الاختلاف على الحدود ، فإن نقل الملكية هنا يكون عادة على أجزاء ضئيلة . فقد لا يجد القاضى حلاً مناسباً يفصل بين الجارين فيقوم بتعديل الحد بين الجارين بقصد إنشاء حد جديد ظاهر ، وهذا يؤدي إلى نقل ملكية جزء من مال

أحد الجارين إلى الجار الآخر مع تعويض يدفع لمن حكم بنقل الملكية إليه إلى الجار الآخر .

رابعاً - وضع اليد : la possession

يقصد به : السلطة المادية لشخص على شيء ، سواء كان هذا الشخص يستند في حيازته على حق أو لا يستند على حق ما .

١- عناصره :

لكي يكون وضع اليد صحيحاً يجب توفر عنصرين :

أ- العنصر المادي :

هو الخيازة للشيء أو السلطة المادية للشخص على الشيء . وبهذه النظرة المادية في صلة الشخص بالشيء ، لم يكن الرومان في البداية يتصورون وضع اليد إلا على الأشياء المادية ، فكان يلزم في المنقول حيازته فعلاً ، وفي العقار يلزم وضع اليد عليه بحدوده المعروضة ، بحيث يكون في قدرة الشخص دخوله متى يشاء .

ولكن التطور أدى إلى النظر إلى العنصر المادي نظرة مختلفة . فقد تجرد عن المفكرة المادية وأصبح هذا العنصر يتوافر متى تسلّم الشخص الشيء بصفة رمزية ، مثلاً أصبح وضع اليد يتوافر بالنسبة لمنزل متى تسلّم الشخص مفاتيحه^١ .

وفضلاً عن ذلك أصبح بالإمكان وضع اليد على بعض الأموال المعنوية أي الحقوق وبصفة خاصة حقوق الارتفاق . ومع ذلك بقي التفريق حسب المفكرة

1 - Gabriel Leponce , op citain , et Ancien droit Francais .D.

1958 . P. 55 ets .

القديمة بين وضع اليد على الأموال المادية التي يطلق عليها *possessio* ووضع اليد على الأموال المعنوية *quasi possessio* .

ب - العنصر المعنوي :

يتجسد العنصر المعنوي في النية ، أي نية كسب الحق العيني على شيء ما .

ولقد ثار الخلاف بين الفقهاء حول تحديد هذه النية ، يرى العلامة سافيني SAVINY أن هذه النية الواجب توافرها في واضع اليد هي نية التملك أي نية الظهور بمظهر المالك ، صاحب السيادة على الشيء .

وحسب الفقيه إهرنج أن النية اللازمة في وضع اليد هي مجرد نية حيازة الشيء والاحتفاظ به ونتيجة لهذا يكفي لتوافر العنصر المعنوي في الحيازة أن يتوافر مجرد الحيازة ، ومن يجوز المال ينبغي أن يتوافر لديه العنصر المعنوي كحائز حقيقي .

ومن هذا نتبين أن نظرية سافيني تفسر النية بأنها نية التملك ، أي نية الظهور بمظهر المالك وأما عند إهرنج مجرد حيازة الشيء والاحتفاظ به .

وفي عهد جوستينيان : مَيَّز بين نوعين لوضع اليد ، وضع اليد المدني أو القانوني ووضع اليد الطبيعي .

ويدخل في النوع الأول وضع اليد المدني الذي يشترط فيه نية التملك (وضع نية التملك) . وفي اليد المحمي بنظام الأداء .

٢- كيفية اكتساب وضع اليد وفقده :

أولاً - يتم اكتساب وضع اليد إما بواسطة الشخص نفسه وإما بواسطة شخص آخر .

أ- في حالة اكتساب وضع اليد بواسطة الشخص نفسه :

يجب أن يجمع هذا الشخص بين عنصري الحيابة المادية والمعنوية . فيجب أن تكون له من السلطة المادية على الشيء كأن يحوزه إذا كان منقولاً ، أما إذا كان عقاراً فإنه يجب أن يكون في استطاعته الدخول إليه .

كذلك يجب أن يتوافر لواضع اليد نية التملك وهي العنصر المعنوي ، بحيث يكون لديه على الأقل نية القيام بالإشراف على الشيء الذي في حيازته ويستلزم العنصر المعنوي أن يكون لدى واضع اليد الأهلية لاكتساب وضع اليد أو الحيابة .

ولا يشترط توافر العنصرين في آن واحد . فقد يتوافر أحدهما ثم يتوافر العنصر الثاني بعد ذلك ، فالمستأجر مثلاً يتوافر لديه الركن المادي الحيابة ، ولكنه إذا اشترى العقار فيما بعد أصبح مالكاً له فيتوفر العنصر المعنوي بنية التملك .

ب- اكتساب وضع اليد بواسطة الغير :

في القانون الروماني القديم لا يمكن تصور هذه الفكرة ، فقد كان لرب الأسرة أن يكتسب الملكية بواسطة شخص خاضعاً لسلطته ، ولكن هذا لم يكن استثناء على الإطلاق أي لا يعد أنه يتم بواسطة الغير ، وذلك لأن هؤلاء التابعين لم يكونوا إلا امتداداً لشخصية رب الأسرة .

لكن فيما بعد أُجيز اكتساب وضع اليد بواسطة ممثلو الغير ، فأجيز أولاً اكتساب العنصر المادي لوضع اليد بواسطة الغير ، وفي هذه الحالة يجب أن يتوافر العنصر المعنوي لدى الأجنبي نفسه ، لأن النيابة لم تكن جائزة بالنسبة إلى العنصر المعنوي أي اكتساب وضع اليد ، كان يتم في هذه الحالة باكتساب الركن المادي بواسطة الغير .

وبالنسبة لفاقدي الأهلية كالصغير والمجنون . لم يكن من الممكن أن يتوافر لديهم عنصر النية نظراً لعدم توافر التمييز عندهم .

ثانياً - زوال الحيازة أو انتقالها:

يفقد وضع اليد متى فقد الشخص عنصري الحيازة معاً ، ويكون ذلك في حالة التصرف في الشيء وتسليمه إلى الغير كما يكون في حالة هلاكه أو تركه بقصد التخلي عنه .

وقد يفقد وضع اليد بفقد الركن المادي فقط . كما هو الحال عند هروب حيوان من صاحبه أو سقوط شيء في قاع البحر ، وبصفة عامة يفقد وضع اليد كلما تخلى واضع اليد عن حيازة المال أو استعماله طوعاً أو كرهاً .

وفي عهد جوستينيان لم يكن يترتب على فقد العنصر المادي وحده فقد الحيازة . فقد كان هناك حالات يحتفظ فيها الشخص بوضع اليد بمجرد النية فقط . كما في حالة هروب عبد من سيده ، فقد كان العنصر المادي يتخلف دون العنصر المعنوي وتبعاً لذلك كانت الحيازة تبقى ثابتة للسيد طالما أنه لم يتخلى عن الرغبة في استرداده .

المطلب الثالث

اكتساب الملكية بالتقادم أو مرور الزمن

usucapion

تعريف التقادم طريقة تكتسب بها الملكية على أساس وضع اليد الذي يستمر مدة معينة ، متى توافرت الشروط القانونية . وعلى ذلك فإنه يترتب على وضع اليد خلال المدة التي يحددها القانون ، أن يكتسب واضع اليد حقاً يعترف به القانون .

وإذا كان لمضي المدة إثراً بالغاً في اكتساب الملكية والحقوق العينية الأخرى فإن لمضي المدة من ناحية أخرى أثراً مسقطاً ، إذ يترتب على مرور الزمن سقوط الدعاوى التي للمالك ولأصحاب الحقوق العينية . وهذا ما يسمى بالتقادم المسقط . وعلى ذلك فإن التقادم إما أن يكون مكسباً *acquisitio* ، وإما أن يكون مسقطاً *extinctive* .

وقد عُرف نظام تقادم المكسب منذ وقت سابق على الألواح الاثني عشر . وكان لا يؤدي إلى اكتساب الملكية إلا لصالح الرومان وعلى الأراضي الرومانية وذلك بمضي مدة قصيرة . فقد كانت هذه المدة حسب نصوص قانون الألواح الاثني عشر ، سنتين بالنسبة للأراضي وسنة واحدة بالنسبة لبقية الأموال . وهذا هو تقادم القانون المدني أو التقادم القصير وهو يؤدي إلى كسب الملكية الرومانية .

وفي العصر الإمبراطوري ظهر نظام جديد للتقادم ، هو تقادم قانون الشعوب ويختلف عن نظام تقام القانون المدني من حيث مجال تطبيقه ومن حيث شروطه وآثاره . وهو التقادم بالمدة الطويلة *Praescriptio longi temporis* .

وفي عهد الإمبراطورية السفلى ، ظهر نظام التقادم بالمدة الطويلة جداً *praescriptio longissimi temporis* وهو تقادم مسقط لدعوى الاسترداد والدعاوى العينية كافة .

وفي عهد جوستينيان ، أدمج نظام التقادم القصير مع نظام التقادم الطويل وجعل منهما نظاماً واحداً لكسب الملكية بمضي المدة .

وتتكلم عن هذه الأنظمة على التوالي :

أولاً - أساس التقادم :

يبدو لنا لأول وهلة إذا كان القانون يعفي الشخص حق اكتساب الملكية على مسال الغير بمضي المدة ، فهو يشجع المنتصب ويحول الرافع إلى حق من دون أساس

ولكن الرافع أن القانون أعطاه حق التملك بمضي المدة فيقوم ذلك على أسس متعادلة .

١- فمن ناحية أولى يقوم التقادم على أن واضع اليد غالباً ما يكون صاحب حق إذا باشر شخص باستعمال شيء معين خلال مدة معينة ، دون أن يتصرف له أحداً ، فإنه يبدو صاحب حق .

ومن ناحية أخرى إن القانون إذا كان يعترف بالحق لواضع اليد خلال مدة معينة ، حتى ولو كان الشيء قد نزع من مالكه السابق ، إذا لم يتم هذا بالمطالبة بتمتته ، فإن القانون يهدف من وراء ذلك إلى وضع حد لعدم الاستقرار .

وفضلاً عن ذلك فإن اكتساب الملكية بالحيازة تفسره المصلحة الاجتماعية لحق الملكية .

٢- ومن جهة أخرى ، فإنه كان للتقادم أهمية خاصة في القانون الروماني ، لأنه كان يعتمد كما رأينا سابقاً على الشكليات ، وإذا ترتب وقوع غلط في الإجراءات الشكلية كان يؤدي إلى عدم نقل الحيازة ، ولهذا فإن وضع اليد خلال مدة معينة كان له أثرٌ بالغٌ في إزالة العيب بالشكل .

على أنه كان للتقادم أهمية خاصة كذلك في ظل القانون القديم ، حيث لم تكن فكرة انتقال الملكية معروفة وحيث كانت التصرفات نادرة ، إذن كان اكتساب الملكية بوضع اليد هو الطريقة الأساسية بل الوحيدة .

ثانياً - شروط التقادم ونطاقه في ظل القانون القديم :

تختلف شروط التقادم القصير في القانون القديم عنها في العصر العلمي . فهي في القانون القديم تتمثل في ضرورة مضي مدة معينة وهي سنتان في العقارات

(الأراضي) وسنة واحدة بالنسبة إلى المنقولات بحيث يستعمل واضع اليد الشيء خلال تلك المدة استعمالاً كأنه المالك الحقيقي .

بالإضافة إلى ذلك فإن قانون الألواح وقانون Atina اللاحق عليه ، قد منعا التملك بالنسبة للأشياء المسروقة ، إذ يبقى للمالك حق دائم على ماله المسروق .

١- التقادم القصير في العصر العلمي :

يشترط لاكتساب الملكية بالتقادم القصير في العصر العلمي توافر شروط معينة ، أن يكون المال قابلاً للتملك بالتقادم ، وأن يستمر وضع اليد طوال المدة القانونية ، وأن يكون وضع اليد مستنداً إلى سبب صحيح وحسن نية .

أ- أن يكون المال قابلاً للتملك بالتقادم :

إن التقادم القصير من نظم القانون الروماني ، ولهذا كان يتوجب أن يكون الحائز رومانياً ويجب أن يكون المال من الأموال الرومانية ، ولا يرد التقادم إلا على الأشياء المادية الداخلة في دائرة التعامل ، سواء لاعتبارات دينية أم لاعتبارات أخرى .

كما لا يجوز أن يرد التقادم على الأموال التي لا يجوز التصرف فيها ، كعقارات الدولة ، وعقارات القاصر التي حُرِّم على الوصي التصرف فيها أو تملكها بالتقادم .

وفضلاً عن ذلك يجب أن لا يكون المال مسروقاً إذا كان من المنقولات أو مختصاً إذا كان من العقارات .

ب - يلزم أن يستمر وضع اليد المدة القانونية :

يجب أن يضع الشخص يده على المال المحدد على النحو السابق بقصد تملكه ، وأن يستمر ذلك خلال المدة التي حددها القانون وأن تكون الحيابة خالية من العيوب أي غير مقترنة بالقوة أو الخفاء أو بأن تكون عارضة .

والمسدة التي حددها القانون كما قلنا : هي سنتان في العقارات (الأراضي)
وسنة في المنقول ويجب أن يستمر وضع اليد على الشيء خلال المدة دون انقطاع أو
توقف.

ج- يلزم توافر السبب الصحيح : *justa causa*

يقصد بالسبب الصحيح ، الواقعة القانونية أو العمل القانوني الذي يستند إليه
واضع اليد على الشيء موضوع التقادم .

فقد يستلحق واضع اليد المال على إثر تصرف قانوني، ويتم التسليم لكن لا
يؤدي إلى نقل الملكية لعب موضوعي ، كما لو كان المتصرف غير مالك للشيء بأنه
تصرف في ملك الغير .

د - ١- شرط حسن النية : *La bonne foi*

يلزم أن يتوافر لدى واضع اليد حسن النية ، ويقصد أن يعتقد المتصرف له أن
من تصرف إليه مالك ويتمتع بالأهلية اللازمة للتصرف .

وعلى ذلك يفترض أن واضع اليد قد وقع في غلط ، أي أنه اعتقد أن من
تعامل معه هو المالك الحقيقي للشيء والغلط في هذه الحالة يعد غلطاً في الواقع
(*errours de fait*) ولكي يتم اكتساب الملكية بالتقادم يجب توافر حسن النية لدى
واضع اليد وقت بدء الحيازة ، ولا يهم إذا ساءت نيته بعد ذلك .

٢- التقادم الطويل :

طبيعة هذا التقادم ، إذا ما قارنا بين نظام التقادم القصير وبين هذا النظام من
حيث طبيعة كل منهما لرأينا أن الوضع في حالة التقادم القصير كان يكسب الملكية
متى توافرت الشروط المطلوبة .

أما في نظام التقادم الطويل فإن الأمر يختلف عن ذلك ، إذا كان لاكتساب الملكية على النحو السابق ، إذا توافرت شروطه ، كان يمكن لواضع اليد من دفع أي مظالبة يقوم بها أي شخص يدعي حقاً على الشيء الذي في حيازته .

ومن هذا تبين لنا أن التقادم الطويل لم يكن وسيلة مباشرة لاكتساب الملكية ، ولكن كان يعطي لواضع اليد دعماً ضد المالك الحقيقي .

نستطيع القول أيضاً إن هذا النوع من التقادم لم يكن تقادماً مسقطاً ، أي لا تسقط فيه دعوى المالك الحقيقي باسترداد ملكه ، ولكن لا يستطيع استرداد المال من حيازة واضع اليد ، لأن لهذا الأخير أن يدفع هذه الدعوى بالتقادم ، ولكنه يستطيع استرداده من حيازة أي شخص غير واضع اليد .

وقد ظل هذا النظام وسيلة لدفع دعوى المالك فقط خلال الإمبراطورية العليا ولكن أصبح فيما بعد أي في عهد الإمبراطورية السفلى وسيلة لاكتساب الملكية .

شروطه :

إن هذا التقادم يطبق على الأموال غير الرومانية وبالنسبة لغير الرومان خلافاً للتقادم القصير .

ولم يكن يلزم في البداية توافر حسن النية لدى واضع اليد ، وإنما كان يكفي بالحيازة المداومة الظاهرة غير العرضية أي الحيازة الخالية من العيوب ، مع توافر السبب الصحيح ولكن فيما بعد أصبح من اللازم توافر حسن النية وذلك تأثيراً بنظام التقادم القصير .

مدة التقادم الطويل :

كانت مدة التقادم الطويل ، عشر سنوات إذا كان واضع اليد والمالك في مدينة واحدة .

فإذا كانا غير مقيمين في مدينة واحدة كانت المدة عشرين سنة ، وهذه المدة يجب أن تكون مستمرة دون انقطاع أو توقف .

٣- التقادم الطويل جداً :

رأينا سابقاً أنه كان يستلزم في التقادم القصير عدة شروط ، خاصة شرط السبب الصحيح ، وحسن النية ، فإذا لم تتوافر هذه الشروط لدى الحائز كان من غير الممكن الاستفادة من أحكام التقادم ، أي لا يكتسب الملكية بالتقادم القصير ، ولا يستطيع أن يرفع دعوى المالك في حال التقادم الطويل .

والكده وجد في عهد الإمبراطورية ، أن هذه النتيجة مبالغ فيها وخاصة إذا بقي المالك الحقيقي مدة طويلة لم يسترد حقه . ولهذا تقرر أن تقادم دعوى الاسترداد ، فيسقط حق المالك بإقامة هذه الدعوى إذا لم يستعملها خلال مدة معينة من الزمن .

وقد حُدّت تلك المدة اللازمة لسقوط هذه الدعوى في عهد قسطنطين بأربعين عاماً ثم أنقصت إلى ثلاثين في عهد تيودور الثاني . فإذا رفع المالك دعوى الاسترداد بعد هذه المدة كان لواضع اليد على الشيء أن يتمسك بالتقادم الطويل .

ومن هذا نستطيع أن نبين الفارق الجوهرى بين هذا التقادم وسابقه ، حيث إن واضع اليد حسب هذا النظام يستطيع التمسك بحيازته للشيء إذا مضت مدة ثلاثين عاماً ولو كان هذا سبب النية ولم يستند في حيازته إلى سبب صحيح . كذلك إن هذا التقادم يترتب عليه سقوط دعوى المالك الحقيقي وأصحاب الحقوق العينية الأخرى ، في مواجهة واضع اليد للمدة الطويلة .

الفصل الخامس

الالتزامات (الحقوق الشخصية)

يكتفي أن نعرض في هذا المبحث بشكل مختصر للمسائل العامة المتعلقة بنظرية الالتزامات في القانون الروماني ، فبين ما هو المقصود بالالتزام وأركانه وتقسيماته المختلفة ، ومصادر الالتزام في القانون الروماني .

المبحث الأول

التعريف بالالتزام وأركانه

يمكن تعريف الالتزام في القانون الروماني ، بأنه رابطة قانونية ، تقوم بين شخصين ، وبمقتضاها يستطيع أحدهما ، ويسعى الدائن أن يجبر الآخر ، ويسمى المدين على نقل شيء ما ، أو على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل .

المطلب الأول

أركان الالتزام

يجب أن تتوفر في الالتزام أركان ثلاثة ، هي : الأشخاص ، والموضوع أو المحل ، والجزاء .

فقرة (١) - الأشخاص :

ينشأ الالتزام رابطة بين الأشخاص ، فهو كما يعرفه الرومان رابطة قانونية ، وعلاقة قانونية بين شخصين ، وهو بهذا يختلف عن الحق العيني ، الذي هو عبارة عن سلطة يعطيها القانون لشخص على شيء معين .

والرابطة تقوم إذاً بين شخصين معينين : ويسمى أحدهما الدائن ويسمى الآخر المدين . وقد يتعدد أطراف الالتزام فيتعدد الدائنون ، كما قد يتعدد المدينون .

فقرة (٢) - الموضوع أو المحل :

موضوع الالتزام ، هو ما يلتزم المدين بأدائه وقد يكون هذا الالتزام القيام بعمل أو الامتناع عنه . فالالتزام المدين بالقيام بعمل ، كان يلتزم المدين بدفع مبلغ من النقود ، أو بنقل حيازة شيء معين أو بنقل الملكية .

ومثل التزام المدين بالامتناع عن عمل ، التزام الجار بعدم المرور في أرض جاره أو بشكل عام الامتناع عن كل تدليس أو غش .

فقرة (٣) - الجزاء :

لقد قلنا إن الالتزام هو رابطة قانونية بين شخصين ، وبموجب ذلك يكون للدائن أن يجبر المدين على القيام بما التزم به إذا لم يعمل المدين بالوفاء من تلقاء ذاته .

فلكي يكون للالتزام فعاليتها يتعين أن يخول الدائن القدرة على تهديد المدين حتى يوفي هذا الأخير بما التزم به ، وإلا كان الالتزام عدم الجدوى ، ويكون ذلك بإعطاء الدائن الحق بإقامة دعوى مطالباً بحقه . والدعوى التي تعطى في هذا الحال تسمى دعوى شخصية .

والدعاوى التي تحمي الحق الشخصي تختلف بحسب ما إذا كان هذا الحق ناشئاً عن عمل مشروع acte licite أو ما إذا كان ناشئاً عن عمل غير مشروع . ففي الحالة الأولى تتجه الدعوى إلى تعويض الدائن أما في الحالة الثانية فإن الدعوى تكون في الأصل دعوى جنائية وتتجه إلى معاقبة المدين .

ولهذا قسم غايوس الالتزامات حسب مصدرها ، إلى التزامات ناشئة عن الأعمال القانونية المشروعة وأخرى ناتجة عن الأعمال غير المشروعة .

نقسم الالتزامات من حيث المصادر إلى التزامات ناشئة عن العقد والتزامات ناشئة عن الجريمة ، وهذا هو التقسيم الأساسي للالتزامات الذي ورد في المنظم لغايوس . ولكن هذا التقسيم غير تام ، ولهذا أضاف غايوس مصدراً آخر أورده تحت عنوان : " مصادر متنوعة " ، لقد رأى أن هناك حالات ينشأ فيها التزام لا يكون مصدره العقد أو الجريمة إنما ينشأ عن مصادر أخرى ، ذلك مثلاً كالتزام الوصي الناشئ عن إدارته لأموال القاصر ، فهذا الالتزام لا ينشأ عن عقد ولا عن جريمة ، وإنما يشبه الالتزام التعاقدي .

وقد أورد جوستينيان في تقنينه تقسيماً رابعاً للالتزامات بحسب مصدرها ، فهناك إذاً الالتزامات التي تنشأ عن العقود ، الالتزامات التي تنشأ عن شبه العقود ، والالتزامات التي تنشأ عن الجريمة وشبه الجريمة .

ولهذا التقسيم إثره في القوانين الحديثة ، فقد اتبعه القانون الفرنسي مع إضافة مصدر خامس هو القانون بعده مصدراً مباشراً للالتزام في بعض الحالات .

المطلب الثاني

مصادر الالتزام في القانون الروماني

تتبع في هذه الدراسة لمصادر الالتزام في القانون الروماني الخطة نفسها التي اتبعت في مدونة جوستينيان حيث تكلم عن مصادر الالتزام ويبين أن الالتزامات هي أربعة أنواع .

فقرة (١) - الالتزامات الناشئة عن العقد :

يمكن تقسيم العقود في القانون الروماني حسب مصادرها إلى عقود عينية ، وعقود شفوية وعقود كتابية ، وعقود رضائية . وتنقسم من حيث الجزاء إلى عقود القانون وعقود حسن النية وتنقسم من حيث الآثار إلى عقود ملزمة للجانبين وعقود ملزمة لجانب واحد . وتنقسم من حيث مصدر القانون الذي يضع لها جزاءات إلى عقود القانون المدني وعقود قانون الشعوب .

وطبقاً لتقسيم جوستينيان فهي عقود شفوية وكتابية وعقود عينية ورضائية وتتبع في دراستنا هذا التقسيم التالي :

أولاً - العقود الشفوية :

هي العقود التي تتخذ بألفاظ رسمية معينة ، والمصدر الرئيس للالتزام الناشئ عن العقد الشفوي هو عقد الاشرط ، وقد جاء في مدونة جوستينيان أن الالتزام الشفوي ، يتم مشافهة بسؤال وجواب ، ويطلق على السؤال لفظ stipolatio والألفاظ التي كانوا يستعملونها في هذا الصدد (مثلاً) " هل يجيبني إلى هذا ، أجيب ، هل توعدي بكذا ؟ أعدك " . ولكن هذه الألفاظ قد ألغيت في عهد

الإمبراطور ليون ، وأصبح الاتفاق كافياً بين المتعاقدين ، حيث يكون كلاهما فاهماً ما يقال في الإفصاح عنه .

ثانياً - عقود حسن النية والعقود الرضائية :

ظهرت في الإمبراطورية الرومانية تحت تأثير مبادئ الفلسفة اليونانية ، عقود جديدة مبنية على حسن النية في التعامل ، وهي على نوعين :

النوع الأول ، العقود العينية تنعقد بتسليم العين محل العقد ، وتشكل عقد الثقة أو الائتمان *fiducie* وعقد عارية الاستعمال *commodat* وعقد الوديعة *depot* وعقد الرهن الحيازي *gage*.

والنوع الثاني مؤلف من أربعة عقود تسمى الآن العقود الرضائية *contrats* *cousentements* ، لأنها تنعقد بمجرد التراضي بين الطرفين وهي عقد البيع والإيجار وعقد الشركة وعقد الوكالة .

ثالثاً - العقود غير المسماة :

كذلك أقر القانون في عصر الإمبراطورية بعض الاتفاقات التبادلية التي لا تدخل في عقد من العقود والتي أقرها القانون الروماني من قبل والتي لها اسم معلوم ، ولذلك سميت بالعقود غير المسماة *contrats innommes* وهي عبارة عن اتفاقيات تبادلية لا تصبح ملزمة للطرفين إلا إذا قام أحدهما بتنفيذ التزامه .

ومن الملاحظ أن العقد غير المسمى في القانون الروماني، لا يصبح ملزماً إلا إذا قام أحد الطرفين بتنفيذ التزامه ولكل طرف حق العدول عنه قبل ذلك ، وقد أصبحت بعض هذه العقود مسماة في القوانين الحديثة وتنعقد بمجرد التراضي¹ .

¹ - عقد الصلح وعقد المقايضة وعقد الهبة ، انظر عمر ممدوح مصطفي ، القانون الروماني ٤٧٠

ومابعده .

وهناك نوع آخر من الالتزامات يشبه العقود ، ولا ينشأ عنها سوى التزام تخميه دعوى قانونية، وقد أورد جوستينيان حالة مسؤولية الوارث عن تنفيذ وصايا المورث ضمن الالتزام الناشئة عن شبه العقد ، وحالة الإثراء بلا سبب ، حيث وضع الرومان مبدأ يقضي بعدم جواز الإثراء على حساب الغير ، ويقوم هذا المبدأ على أساس العدالة ، على أن يحصل الشخص على مقابل بما يقوم بنقله إلى الغير أو بما يلتزم به تجاه الغير ، وإلاّ أثرى هذا الأخير على حسابه دون سبب مشروع .

فقرة (٢) - الالتزامات الناشئة عن الجريمة :

والجريمة هي فعل غير مشروع يقوم به شخص إضراراً بحق الغير . وقد فرض القانون الروماني على من يرتكب هذا الفعل الضار التزاماً لصالح المنضرر ، هذا الالتزام هو في حقيقته التزام يفرضه القانون . فهو لا ينشأ عن اتفاق بين طرفين ، وإنما ينشأ عن واقعة معينة تعد جريمة من الجرائم ، كالسرقة والغصب بالقوة والإتلاف والإيذاء .

ومهما اختلفت طبيعة الجريمة ، فإنها مصدر من مصادر الالتزام ، وإن اختلف موضوع هذا الالتزام . فقد يكون محل هذا الالتزام مبلغاً من النقود عبارة عن غرامة مالية يلتزم بها من ارتكب الجريمة وتسعى الدعوى التي تعطى للمضرور دعوى جنائية ، وذلك لأنها تمكنه من الحصول على مبلغ من الغرامة المالية .

فقرة (٣) - الالتزامات الناشئة عن شبه الجريمة :

ذكر جوستينيان الالتزامات الناشئة عن شبه الجريمة في مدونته وهي :

أولاً - حالة القاضي الذي يصدر حكماً جائراً في إحاي الدعوى ، إذ يكون مسؤولاً عن جور حكمه ، ولما كان من اللازم مواخذه القاضي على الخطأ

الذي ارتكبه حتى ولو كان ناشئاً عن قلة تبصر فقد عد مسؤولاً بسبب فعله^١ .

ثانياً - عندما يحدث إلقاء شيء من أحد البيوت فيسبب من جراء ذلك ضرراً لأحد المارة ، كان الساكن مالكاً أو مستأجراً ، أو قاطناً مجاناً ملزماً على أساس شبه الجريمة .

ثالثاً - حالة ما إذا وقعت سرقة أو أضرار في السفن أو الفنادق أو إسطبل الحيوانات ، فإن ربان السفينة أو مدير الفندق أو المشرف على إسطبل الدواب يكون مسؤولاً حتى ولو لم يقع منه أي سرقة ، أو حتى ولو كان الفاعل هو أحد تابعيهم . وأساس المسؤولية في هذه الحالة هو شبه الجريمة ، حيث إنهم يكونون مسؤولين عن سوء اختيارهم لمن يعملون تحت إدارتهم .

^١ - A.E. giffard robert villere , droit . romain et ancien dr .
français (obligations) 1470 p. 27 ets .

* المراجع *

أولاً : باللغة العربية :

- د. الياس بيطار : الأجدية الفينيقية والخط العربي ، دار المجد للطباعة و النشر ، دمشق ، ١٩٩٧ .
- د. توفيق حسن : الأصول العامة للقانون ، المدخل للعلوم القانونية والنظرية العامة للالتزام ، بيروت .
- المشامي اللورد دينيس لويد : فكرة القانون ، ترجمة الخامي سليم الصويص ، عالم المعرفة ، العدد رقم ٤٧ ، أكتوبر ١٩٨١ .
- د. سليمان مرقس : فلسفة القانون ، مكتبة صادر ، بيروت ١٩٩٩ .
- د. شفيق الجراح : دراسات في تاريخ الحقوق ، المؤسسات الحقوقية في بابل ، منشورات جامعة دمشق ، الطبعة الثامنة ، دمشق ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ .
- د. شفيق الجراح : الحقوق الرومانية ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٩٦ / ١٩٩٧ .
- د. صوفي حسن أبو طالب : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، مطبعة جامعة القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ .
- د. عادل بسيوني ، الوسيط في تاريخ القانون المصري في العصرين البطلمي و الروماني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٧ .
- د. عبد السلام الترماني : منشورات جامعة حلب ، مطبعة ابن خلدون ، ١٩٨٦ .

- د. عبد الحميد محمد الحفناوي تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دون تاريخ .
- د. عكاشة محمد عبد العال ود. طارق المنذوب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ،
الدار الجامعية للطباعة والنشر ، المكتبة القانونية ، بيروت ١٩٩٨ .
- د. عكاشة محمد عبد العال : القانون الروماني ، المكتبة القانونية ، بيروت ١٩٩٨ .
- د. عمر ممدوح مصطفى : أصول تاريخ القانون ، مؤسسة المطبوعات الخيرية ،
القاهرة ١٩٦١ - القانون الروماني ، جامعة الاسكندرية ، دار المعارف ١٩٦٦ .
- د. فتحي المرصفاوي : تاريخ القانون المصري- دراسة تحليلية العصرين الروماني
والإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٧٨ .
- د. فيليب حسي : تاريخ سوريا ولبنان وفلسطين ، الجزء الأول ، ترجمة د. جورج
حداد و عبد الكريم رافق ، دار الثقافة ، بيروت ١٩٨٢ .
- د. محمد معروف الدواليبي : الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها ، الجزء الأول ،
مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦١ .
- د. محمود عبد الحميد أحمد : دراسات في تاريخ مصر الفرعونية ، منشورات جامعة
دمشق ، ٢٠٠٢/٢٠٠٣ .
- د. محمود سلام زناقي : شريعة مانو ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق بجامعة
أسيوط ، العدد الواحد والعشرون ، يونيو ١٩٩٨ .
- د. مصطفى محمد الجمال وعبد الحميد محمد الجمال : النظرية العامة للقانون ،
المكتبة القانونية ، بيروت ١٩٨٧ .
- د. هشام القاسم : المدخل إلى علم القانون ، مطبعة الإسكان العسكرية ، الطبعة
الثانية ، دمشق ١٩٨٦/١٩٨٧ .

د. عمر ممدوح مصطفى ، القانون الروماني ، جامعة الإسكندرية ، دار المعارف
١٩٦٦ .

ثانياً : المراجع باللغة الأجنبية .

- 1) J.-M Carbasse , Manuel d'introductuon historique au droit , paris 2002
- 2) André Castaldo , Intoducion historique au droit ,1er édition , Dalloz.
- 3) GABRIEL LEPOINTE , droit Romain et ancien droit Francus (biens) dalloz 1958 .
- 4) A.-E. Giffard ,précis de Droit Romain 1933 ,T.I,
- 5) A.E.GIFFARO ROBERT VILLERS , droit Romain et ancien droit Francais cob. Dalloz , 1970 .
- 6) Robert villers, Réflexions sur le droit romain dit ., ((classique)) ,Mélanges Jean Dauvillier , Tolouse1979 ,p.381 ets.

